الإصدار: 24



# الكليات الأساسية
# للشريعة الإسلامية

د. أحمد الريسوني





# الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية

د.أحمد الريسوني

الإصدار: 24 ( ديسمبر 2009م / ذو الحجة 1430هـ )



## د.أحمد الريسوني

من مواليد المغرب، حاصل على دكتوراه الدولة في أصول الفقه والمقاصد، عمل أستاذا بالتعليم العالي لأزيد من عشرين سنة ، ويشغل الآن منصب خبير أول لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مشروع معلمة القواعد الفقهية ،وهو عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، وعضو برابطة علماء المغرب.

له إصدارات علمية متنوعة، منها: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» و«نظرية التقريب والتغليب في العلوم الإسلامية» و«مدخل إلى مقاصد الشريعة»... وغيرها.



**نهر متعدد ... متجدد**

مشروع فكري وثقافي وأدبي يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات دورية وبرامج تدريبية وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل.




وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

إدارة الثقافة الإسلامية

ص.ب: 13 الصفاة - رمز بريدي: 13001 دولة الكويت

الهاتف: 22487310 (965+) - فاكس: 22445465 (965+)

نقال: 99255322 (965+)

البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw

موقع «روافد»: www.islam.gov.kw/rawafed

الطبعة الأولى - دولة الكويت

ديسمبر **2009**م / ذو الحجة **1430** هـ



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموقع الإلكتروني: **www.islam.gov.kw**

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: **2009 / 504**

ردمك: **978-99906-982-5-1**

# فهرس المحتويات



# تصدير

بِسمِ اللهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجميعين.

تدخل مباحث أحكام الشريعة،عادة، ضمن مطالب الفقه وأصوله وتاريخ التشريع ومقاصد الشريعة، بذلك تشهد مؤلفات العلماء قديما وحديثا، وبه جرى العرف في المعاهد والجامعات وكليات الشريعة .

وإذا كان هذا العرف قد حقق مكاسب معرفية جيدة، إذ أتاح لطلبة تلك العلوم التعرف على أحكام الشريعة ومصادرها وأصولها وفروعها ومقاصدها، فإنه أغفل البحث في جانب منهجي مهم يتصل بالكليات الأساسية للشريعة التي تقوم من الشريعة مقام الأصول والقواعد والمبادئ، أو الفلسفة بالتعبير الحديث، وتتقدم فيها لتأخذ حكم الميزان الذي توزن به آحاد الأحكام وأفهام الفقهاء وآراء المفسرين ومذاهب العلماء.

وقد نتج عن ذلك العرف أن صارت مباحث أحكام الشريعة أبوابا وأقضية متناثرة، لايصل بينها سوى تعلقها بالحكم الشرعي الظاهر، فما ظهر للفقهاء والعلماء من حكم جزئي ألحقوه بنظيره ، وقصروه عليه ، ثم ألحقوا غيره بغيره انطلاقا مما يلاحظونه بينها من أوجه الالتقاء أو الاختلاف.

وهذاالمنهج السائد هو أقرب ما يكون إلى الترتيب التفصيلي التجزيئي، بينما قامت لدى علماء أجلاء، قديما وحديثا، دلائل قاطعات على أن تقدم أحكام الشريعة وفق كلياتها الأساسية وقواعدها المبدئية وأصولها الكبرى.

والكتاب الذي تقدمه إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت لمؤلفه الدكتور أحمد الريسوني يمثل لبنة في هذا الاتجاه، فهو بحث في «الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية»، بحث في «الأحكام الكليات الأمهات» التي تنتظم مجموع آحاد الأحكام وجزئيات

الشريعة ، وتستوعب مختلف جوانب التشريع ، في العقائد والأخلاق والتربية والتشريعات المدنية والجنائية والعلاقات الفردية والأسرية والمجتمعية والدولية..

وقد انضاف إلى ذلك أن الكاتب اختار البحث في تلك الكليات من خلال مدخل قرآني يقوم على إعادة الاعتبار لمحكمات القرآن ، تلك المحكمات التي تتصل بالقواعد الكلية والمبادئ العامة والأصول الناظمة لحركة الإنسان في عقيدته وخلقه وسلوكه الفردي والاجتماعي ، فصار التعامل مع القرآن بهدف استخلاص تلك الكليات أصالة ، وليس بهدف تفسير آياته مفردة كما جرى عليه كثير من المفسرين.

وقد لاحظ الكاتب أن تلك الكليات يشهد لها بالثبات والإحكام والدوام شواهد عديدة من القرآن الكريم وصحيح الأحاديث ومواقف الصحابة واستدلالات زمرة من العلماء والأصوليين والمفسرين.

وقد هدف من وراء التنبيه على هذا المسلك ، ورصد مجموعة من الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية إلى أن يقرر مجموعة من المعطيات، من بينها:

- إن محكمات القرآن تمثل الضابط الأول للكليات الأساسية في الشريعة الإسلامية.

- تميز تلك الكليات المحكمات بالدوام والثبات والإحكام وعدم التغيير.

- السعي إلى اعتمادها معيارا وحاكما في عملية التفسير والاستنباط الفقهي والاجتهاد والترجيح.

الاحتكام إليها في إعادة صياغة المقولات النظرية والمقررات الدراسية التي تلقن للطلبة في الجامعات والمعاهد وكليات الشريعة.

إن كتاب الدكتور أحمد الريسوني يمثل مدخلا منهجيا لإعادة ترتيب موضوع يمتد ، في طبيعته وأصوله وعناصره وعلاقاته، إلى العقيدة والفقه وأصوله وتاريخ التشريع والتفسير والأخلاق، مدخلا يحدد الكليات ، ويبين القواعد الكبرى ، ويكشف عن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وهو محاولة في وضع ميزان حاكم للتعامل مع جزئياتها وفروعها وأحكامها التفصيلية، ميزان يلحق الفروع بالأصول، ويحكم القواعد في الجزئيات، ويبرز المقاصد الكبرى إزاء ظواهر الأحكام.

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية ، التابعة لقطاع الشؤون الثقافية، بأن تقدم هذا الكتاب إلى جمهورها الكريم وعموم القراء والمهتمين والمختصين، داعية المولى عز وجل أن ينفع به، وأن يجعله لبنة محكمة في بناء محكم يقوم على فهم محكمات القرآن وحسن إدراكها وإحسان العمل بمقتضاها.

والله الموفق للفلاح.



# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا الكتاب «الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية»، كما يدل عنوانه، يتناول القضايا الأساس والأحكام الأمهات في ديننا وشريعتنا، يتناولها:

- ليبرز مكانتها وحجمها وأهميتها في البناء الإسلامي.

- وليبرز كذلك مدى حاجتنا إليها في فهم جوانب من الجمال والكمال في هذه الشريعة المباركة.

- وليبرز كذلك مدى حاجتنا العملية إليها، في اجتهاداتنا الفقهية، وأولوياتنا الفكرية والدعوية، وفي تديننا وسلوكنا الفردي والجماعي.

- وأيضا لعلها -إذا أحسنا تمثلها- أن تقوي الأسس التوحيدية الجامعة للأمة الإسلامية ومذاهبها وتياراتها المختلفة.

لا أراني بحاجة إلى عرض محتويات الكتاب وفصوله ومباحثه في هذا التقديم، فهو كتاب من حجم صغير يلوح آخره عند أوله، ولكني أود التنبيه إلى أن هناك بعض النقص في التخريج والتوثيق والبيانات الهامشية، وذلك راجع إلى أن العمل في هذا الكتاب بدأ بالرباط، ثم انتقلت فجأة إلى جدة، فأكملت العمل بعيدا عن مكتبتي.. فلذلك قد أحيل وأوثق بطريقة غير مألوفة، ولكن المهم أنها محققة للمراد، بل قد تكون أَفْيَدَ عند اختلاف الطبعات بين المؤلف والقارئ.

﴿ وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴾



# الفصل الأول

# الكليات التشريعية ومكانتها في القرآن والكتب السابقة

## المبحث الأول

## الشريعة والتشريع بين التضييق والتوسيع

يتعلق هذا الفصل -والبحث كله تقريبا- بالشريعة والتشريع والكليات التشريعية، ولذلك أبدأ بمعاني هذه الكلمات وما أعنيه بها ضمن استعمالاتها المتداولة.

الشريعة والتشريع، وكذلك الشِّرعة والشرع، كلها راجعة إلى أصل واحد، هو مادة «شرع». ومعنى «شرَعَ» : وضعَ الأحكام وحدَّدها، فهو بمعنى سنَّ، فالذي يضع الأحكام للناس، ويحدد لهم ما يفعلون وما لا يفعلون، ويحدد لهم كيف يفعلون...، يقال عنه: شرَعَ يَشرَعُ...

والأحكام التي يضعها تسمى شَرْعًا وشريعة. وتسمى كذلك شرْعة. وعلى هذا: فالشريعة والشرعة والشرع بمعنى واحد.

قال الإمام الطبري: «والشِّرْعة: الشريعة بعينها، تجمع الشِّرعة شِرَعًا، والشريعة شرائع، ولو جمعت الشرعة شرائع كان صوابا، لأن معناها ومعنى الشريعة واحد»[1].

وقال القرطبي: «والشِّرعة والشريعة: الطريقة التي يتوصل بها إلى النجاة. والشريعة في اللغة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء. والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشرع: أي سن. والشارع: الطريق الأعظم»[2].

أما مفهوم «الشريعة»؛ من حيث مضامينها ومجالات أحكامها: فمن العلماء من يجعله شاملا لكل ما أنزله الله لعباده، أي لكل ما وضعه لهم

---

١- تفسير الطبري: ١٠/ ٣٨٤، عند تفسير الآية: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا...﴾.

٢- الجامع لأحكام القرآن: عند قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.

وكلفهم به وأرشدهم إليه، من معتقدات وعبادات وآداب... فالشريعة عندهم مرادفة أو مطابقة للدين والملة، فالدين والملة والشريعة، في هذا المفهوم الموسع، شيء واحد.

ومما يستدل به على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ (الشورى: ١٣).

وأهم ما هو مشترك بين هؤلاء الرسل وغيرهم، هو توحيد الله وعبادته وطاعته، فهذا هو ما شرعه الله للعباد، وهذا هو شرعه وشريعته، فكل ما شرعه فهو شرع وشريعة.

وبهذا المعنى ألف أبو بكر الآجُرِّي كتابه (الشريعة)، الذي يتناول فيه –بلا تمييز– قضايا عقدية، وقضايا فقهية، وقضايا أصولية. ومن أبواب الكتاب –على سبيل المثال – باب: «التحذير من مذاهب أقوام يكذبون بشرائع مما يجب على المسلمين التصديق بها»، ثم ساق بعض الآثار تحذر ممن سيظهر فيهم التكذيب بالرجم، والدَّجال، والحوض، والشفاعة، وعذاب القبر، وخروج المؤمنين من النار، ممن سيدخلونها.

فهذه الأمور كلها اعتبرها « شرائع» يجب الإيمان بها... إلا أن استعمال «الشريعة» بمعنى الأحكام العملية دون الاعتقادات القلبية، هو الغالب لدى العلماء ولدى الفقهاء خاصة، ومن هنا شاع التقابل بين العقيدة والشريعة، حيث يوصف الإسلام بأنه عقيدة وشريعة، بمعنى أن الشريعة غير العقيدة.

وهذا التمييز بين العقيدة والشريعة، بإخراج الأولى من الثانية، يجد سندًا له في قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة: ٤٨)؛ فهو يدل على التغير والاختلاف بين الشرائع المنزلة، وهذا لا يكون إلا في الأحكام

العملية، أما العقيدة فهي ثابتة مع الثوابت المشتركة بين الشرائع، بل هي الركن الأعظم في تلك الثوابت.

وفي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية: ١٨)، قال قتادة: «والشريعة: الفرائض والحدود والأمر والنهي»[١].

وسواء كان هذا هو المعنى الأصلي للشريعة، أو كان استعمالا اصطلاحيا خاصا، إلى جانب المعنى الأوسع، فإنه أصبح هو المعنى السائد والمتبادر إلى الأذهان عند إطلاق لفظ الشريعة والشرع.

قال الكفوي: «والشرع والشريعة: كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء، صريحا أو دلالة، فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعا، بخلاف الملة، فإن إطلاقها على الفروع مجاز، وتطلق على الأصول حقيقة، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك. ولهذا لا تتبدل بالنسخ، ولا يختلف فيها الأنبياء»[٢].

## من الشريعة إلى التشريع:

ليس هناك فرق جوهري بين ما قيل عن الشريعة وما يمكن أن يقال عن (التشريع)؛ فكلاهما راجع إلى فعل (شرَع)، بمعنى وضَعَ الأحكام وسنَّها للناس. فالتشريع هو مصدر (شرَّع) الرباعي، وهو وإن لم يستعمل في القرآن الكريم، فقد تم استعماله عند المتقدمين، وإن كان قليلا بالقياس مع استعمالهم للفعل الثلاثي ومشتقاته.. ففي معنى قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ (الإسراء: ٧١)، قال ابن زيد: بكتابهم الذي أنزل على نبيهم من التشريع[٣].

---

١- جامع البيان، للطبري، عند تفسير الآية ١٨ من سورة الجاثية.

٢- الكليات: ص ٥٢٤.

٣- تفسير ابن كثير: ٩٩/٥.

وقال ابن تيمية في بيان حكم ما صدر عن النبي ﷺ وما يعد منه تشريعا وما ليس كذلك: «فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع»[1].

وفي العصر الحديث شاع مصطلح «التشريع» وكثر استعماله وتنوع، فهو قد يستعمل بمعناه القديم الذي يشمل الأحكام الشرعية، سواء كانت للعبادات أو المعاملات أو للسلوك الفردي والاجتماعي، بصفة عامة، وقد صدرت عدة مؤلفات عن تاريخ التشريع، ومناهج التشريع، وخصائص التشريع، وأصول التشريع.

وقد يستعمل (التشريع) بمعنى اصطلاحي أضيق، فيراد به القوانين، أو سن القوانين، التي تصدر عن الدول والحكومات ومؤسساتها. وحتى حينما يجري الحديث عن التشريع الموصوف (بالإسلامي)، فقد أصبح المراد به في كثير من الحالات الأحكام الشرعية التي يدخل تنفيذها -أو مراقبة تنفيذها- في حيز اختصاصات الدول والحكومات.

وإلى قريب من هذا المعنى ذهب الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، حيث قال: «فمصطلحي إذا أطلقت لفظ التشريع أني أريد به ما هو قانون للأمة، ولا أريد به مطلق الشيء المشروع. فالمندوب والمكروه ليسا بمرادَيْنِ لي، كما أرى أن أحكام العبادات جديرة بأن تسمى بالديانة...»[2].

فقد أخرج من التشريع المندوبات والمكروهات وكل أحكام العبادات، لكنه في تفسيره يستعمل التشريع بمعناه الواسع الذي يشمل العبادات وسائر الأحكام الشرعية، كما في تفسيره لآية ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) حيث قال: «صار مجموع التشريع الحاصل بالقرآن والسنة

١- مجموع الفتاوى: ١٨/ ١١.

٢- مقاصد الشريعة: ص ١٢٩.

كافيا في هدي الأمة في عبادتها ومعاملتها...»[1].

وهذا التضييق لمعنى (التشريع)، بحيث يقتصر على القوانين والتشريعات المتعلقة بالشؤون العامة، انتقل حتى إلى مفهوم الشريعة، فصار الكلام عن الشريعة وعن تطبيق الشريعة، والعمل بالشريعة، ومرجعية الشريعة... يراد به -أو يفهم منه- عند الكثيرين، ما يتعلق بالشؤون العامة، ويدخل في اختصاص الولاة والقضاة..

ولا شك أن هذا التضييق وهذا القصر، لا أساس له، ولا تحتمله أصول الشريعة وقواعدها التشريعية التي لا تعرف التفريق بين عبادات وجنايات وآداب ومعاملات، ولا بين أحوال شخصية وأخرى غير شخصية....

وإنما بدأ ونشأ هذا المفهوم الضيق للشريعة والتشريع مع شيوع استعماله على ألسنة السياسيين والقانونيين من أساتذة جامعيين، ومن قضاة ومحامين ومشرعين...

أما في الشريعة وفي التشريع الإسلامي: فإن الصلاة تشريع، والتيمم تشريع، وقطع يد السارق تشريع، وتحريم الربا تشريع، والطواف بالبيت تشريع، وعدة المطلقة أو المتوفى عنها تشريع، والشورى تشريع، وإلقاء السلام وردّه تشريع، وإيتاء ذوي القربى تشريع، وتحريم الغيبة والنميمة تشريع، وبر الوالدين تشريع، والجهاد تشريع، وأحكام الزكاة تشريع، وآداب الأكل والشرب تشريع، وخصال الفطرة تشريع، والعدل والإحسان في كل شيء تشريع... وهكذا بلا فرق.

والشيخ ابن عاشور نفسه، حين اختار المعنى المضيق للتشريع في كتاب (المقاصد)، أي بمعنى «ما هو قانون للأمة»، قد وجد صعوبة في الالتزام بهذا المفهوم وفي ضرب الأمثلة له ولمقاصده، ولذلك نجده يقول: «وإني قصدت

---

١- التحرير والتنوير: ٤/١٣٣.

في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب...»[1]، فأضاف الآداب وأدخلها في معنى التشريع، مع أن أكثرها مندوبات ومكروهات، في العبادات والعلاقات الاجتماعية.

ثم عبر بشكل صريح عن الإشكال الذي وجد نفسه فيه بسبب ما اختاره من تفريق وتضييق، قال رحمه الله: «وفي هذا التخصيص نلاقي بعض الضيق في الاستعانة بمباحث الأئمة المتقدمين....ولهذا تجشمت إيجاد أمثلة من المعاملات ونحوها... وقد أُضطَرُّ إلى الاستعانة بمُثُل من الديانة والعبادات، لما في تلك المثل من إيماء إلى مقصد عام للشارع أو إلى أفهام أئمة الشريعة في مراده»[2].

ومنبع الإشكال هنا، هو أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية –وكذلك كلياتها وقواعدها– تسري في كافة المجالات والأبواب التشريعية. فمثلا: نفي الحرج، هو مقصد من مقاصد الشريعة، وقاعدة كبرى في قواعدها التشريعية، وهذا الأصل والمقصد يمتد سريانه إلى كافة أبواب الشريعة وكافة فروعها ومختلف أحكامها وآدابها العامة والخاصة، بل يمتد حتى إلى المجال العقدي، فنجد –مثلا– ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦). حيث يجوز دفع الضرر الفادح عن النفس بالخروج الظاهري عن مقتضى الإيمان.. فهذا جزء من قاعدة نفي الحرج.

وهكذا يتعذر إحداث تمييز فاصل فيما بين المقاصد والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، واعتبارُ شيء منها خاصًا بالمعاملات، أو خاصًا بالعبادات، أو خاصًا بما هو قانون للأمة ومن شؤونها العامة.

وهذا هو أحد المفاصل الكبرى بين التشريع الإسلامي وغيره، بل بين مفهوم التشريع ووظيفته، في كل من الإسلام والقوانين الوضعية. فالتشريع

---

١– مقاصد الشريعة الإسلامية: ص ١٢٩.

٢– نفسه: ص ١٣٠.

في الإسـلام –بكل مجالاته وكافة أحكامه– ذو وظيفة تعبدية وتربوية أولا، ثم بعد ذلك –أو بجانب ذلك– تأتي وظيفته القانونية الاجتماعية والسياسية، فوظيفة فض المنازعات، وتحديد الحقوق والواجبات، وحفظ الأمن والنظام، ليست هي كل ما يرمي إليه التشريع الإسلامي حتى في هذه المجالات بالذات، بل هو دائما وأساسًا يربي ويرقي، ويهذب ويؤدب،ويخاطب الإيمان والوجدان، ويرمي إلى تزكية الإنسان. فهو حتى في تصديه لفض المنازعات وتحديد الحقوق والواجبات، يعتمد على الوازع التربوي الإيماني، قبل اعتماده على الوازع القضائي والسلطاني. فهذه المقاصد والوظائف التشريعية سارية ومرعية وممتدة في العبادات كما في المعاملات، وفي العادات كما في العقوبات، وفي الحياة الشخصية، كما في الحياة العائلية والاجتماعية، وفي الفرائض والواجبات كما في المحرمات والمكروهات، والمباحات والمندوبات.

فالتشريع الإسلامي لا يمكن فيه التمييز –وخاصة على صعيد القواعد والمقاصد– بين ما هو رسمي وما هو شعبي، وما هو عمومي، وما هو خصوصي.

فقاعدة العدل مثلا –وهي من الكليات ومن المقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي– ليست خاصة بالنظام العام، وليست خاصة بالحكم والقضاء، والقسمة والعطاء، بل هي سارية في الوضوء والصلاة، والصوم والزكاة، وعلاقات الجيران والأقارب، وفيما بين الأزواج والأبناء، والأمهات والآباء، ومع الطلبة والتلاميذ، بل حتى مع الإنسان في خاصة نفسه وأعضاء جسمه، وفي نومه ويقظته، وأكله ولباسه... ففي كل ذلك مجال للعدل، وفي كل ذلك تدخل قاعدة العدل.

وبناء على هذا الأساس، فمصطلح التشريع مستعمل عندي بأوسع معانيه العملية ومقتضياته التطبيقية. فالتشريع أعني به كل ما له مقتضى عملي

في حياة الإنسان، أيا كانت صفة هذا الإنسان، وأيا كان نوع هذا المقتضى ومجاله، فكل قاعدة كلية تقتضي أثرًا أو فعلا أو سلوكًا في حياة الإنسان أفرادًا، أو جماعات، فهي عندي من «الكليات التشريعية»، وهي نوع من التشريع. ولا تعنيني بعد ذلك التصنيفات والتقسيمات الفقهية أو القانونية، أو المدرسية، أو التاريخية[1].

فالتشريع والتشريعي هو ما له مقتضى عملي إذا صدر من جهة لها حق الإلزام، وهذه الجهة في حالتنا هي الشرع وصاحب الشرع. وكلمة الشرع تعني أساساً القرآنَ والسنة. فكل ما له منهما مقتضى عملي تطبيقي في السلوك البشري فهو شرع وهو تشريع، وقد سئل ابن تيمية عن معنى الحديث النبوي، أهو ما قاله ﷺ طيلة عمره أو ما قاله بعد البعثة، أو ما قاله بقصد التشريع؟ فأجاب رحمه الله: «وقول السائل: ما قاله في عمره أو بعد النبوة، أو تشريعًا؟ فكل ما قاله بعد النبوة وأُقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع. لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب، فإنه يتضمن إباحة ذلك الدواء والانتفاع به، فهو شرع لإباحته، وقد يكون شرعا لاستحبابه.. وقد يكون منه ما هو واجب....» إلى أن قال: «والمقصود: أن جميع أقواله يستفاد منها شرع»[2].

وإذا كان هذا عن الحديث النبوي فما بالك بالقرآن الكريم.

## التشريع والحياة:

الحياة المعاصرة أصبحت تعرف كثرة وكثافة قانونية لا مثيل لها من قبل، وأصبحت القاعدة التشريعية التي عبر عنها الخليفة عمر بن عبد العزيز

---

١- الدكتور محمد عابد الجابري يقسم القرآن قسمين: «قسم مكي ينتمي إلى قرآن الدعوة: وقسم مدني ينتمي إلى قرآن التشريع» (سلسلة مواقف: الكتاب الثلاثون: ص ٣٤): لكنه استشهد من القسمين معاً على مسألة حكم المرتد –وهي مسألة فقهية تشريعية كما لا يخفى– فظهر أن القرآن المكي أو قرآن الدعوة: هو أيضا قرآن تشريعي: وكلياته –وهي الأكثر– هي كليات تشريعية كذلك: مثلما أن القرآن المدني هو أيضا قرآن دعوة.

٢- مجموع الفتاوى: ١٨/ ١١ ، ١٢.

بقوله: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور»، أصبحت تشتغل ليل نهار، وأصبح لدى معظم دول العالم مؤسسات تشريعية متخصصة ومتفرغة، تنتج القوانين مثلما تنتج المصانعُ سائر المصنوعات. فالمؤسسات والهيئات التشريعية هي مصانع قوانين، أو مصانع تشريعية، حتى أصبحوا يصفون هذه الغزارة القانونية بالترسانة القانونية، وقد يطلق هذا الوصف على المجال التشريعي الواحد، كالترسانة الجنائية، أو الترسانة الحقوقية، أو الترسانة الدولية، أو الترسانة الإدارية. وقد أصبحت بعض الموسوعات القانونية تتألف من مئات المجلدات.

ومع هذا كله، نستطيع القول: إن التشريع بمعناه القانوني الرسمي لا يحكم ولا يؤطر إلا نسبة ضئيلة من الحياة البشرية ومن العلاقات البشرية، فالنشاط البشري -الفردي والجماعي- إنما يتوقف على القانون ويحتكم إلى القانون ويخضع للقانون في حالات محدودة وفي حيز محدود، ويبقى ما سوى ذلك من النشاط الإنساني محكوما ومسيرا بمقتضيات وسلطات أخرى: من الدين، ومن الثقافة، ومن العرف، ومن العقل، ومن الذوق، ومن المزاج، ومن الهوى، ومن العفوية والعشوائية...

ولكن الإسلام والتشريع الإسلامي بمعناه الشامل الذي ذكرته، يملأ الحياة كلها، ويستوعب هذه السلطات كلها، ليس بأحكامه المحددة والمحدودة، بل بقواعده وكلياته، ومبادئه ومقاصده.

وإذا كانت القوانين وحدها لا تسد الفراغ ولا تلبي الاحتياج في الحياة البشرية، إلا بنسبة ضئيلة، فكذلك الأحكام الشرعية التفصيلية المنصوص عليها بأعيانها وأسمائها، ولذلك شاع قول بعض العلماء: النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة، وهم يقصدون النصوص المتضمنة للأحكام التفصيلية الصريحة والمباشرة.

وعبر بعضهم عن هذا المعنى بقولهم: النصوص متناهية والحوادث لا متناهية، والمتناهي لا يحيط باللامتناهي[1].

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن هذه المسألة فقال في جوابه: «إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعًا كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعيانًا لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد»[2].

وإذا كان رسول الله ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، فإنما ذلك قبس من القرآن الكريم الذي يمكن اعتباره كله (مجمع جوامع الكلم).

جوامع القرآن وكلياته هي أحد وجوه إعجازه، وأحد أسباب قوته المتجددة عبر العصور. واستثمار هذه الكليات في شتى مناحي الحياة، هو ما يجعل نور القرآن وهداه ورحمته تتسع وتتمدد حتى تتطابق مع قوله تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأعراف: ١٥٦)، وقوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

قال العلامة ابن عاشور: «﴿ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ يفيد العموم، إلا أنه عموم عرفي في دائرة ما لمثله تجئ الأديان والشرائع: من إصلاح النفوس، وإكمال الأخلاق، وتقويم المجتمع المدني، وتبيين الحقوق، وما تتوقف عليه الدعوة من الاستدلال على الوحدانية وصدق الرسول ﷺ، وما يأتي من خلال ذلك من الحقائق العلمية والدقائق الكونية ووصفِ أحوال الأمم وأسباب فلاحها وخسارها...»[3].

---

١- انظر البرهان للجويني: ٢/ ٤٨٥، ٤٨٦، ٧٢٣.

٢- شمول النصوص لأحكام أفعال العباد: ص ٢، وانظر: مجموع الفتاوى: ١٩/ ٢٨٠.

٣- التحرير والتنوير: عند الآية المذكورة من سورة النحل.

## المبحث الثاني

## آيات القرآن بين الإحكام والتفصيل

يقول الله عز وجل في مطلع سورة هـود: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (سورة هود: ١). فمجموع القرآن الكريم هو عبارة عن آيات أحكمت، ثم فصلت آيات، تَم إحكامها، ثم وقع تفصيلها، وكل ذلك من لدن حكيم خبير، فهو الذي أحكم المحْكمات بحكمته، وفصل المفصَّلات بخبرته.

وقد ذكر الله تعالى أن آيات القرآن منها آيات محكمات، وأنها هي عمدة الكتاب العزيز، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ ﴾ (آل عمران: ٧).

قال العلامة ابن عاشور: «صِنفُ المحكمات يتنزل من الكتاب منزلة أمِّه، أي أصْلِه ومرجعه الذي يُرجع إليه في فهم الكتاب ومقاصده»[١]. وقال أيضا: «فالمحكمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والآداب والمواعظ»[٢].

فالآيات المحكمات هي أصول وأمهات لغيرها، مما يندرج فيها أو يتفرع عنها أو يخضع لها، من التفصيلات والجزئيات والتطبيقات. فمجمل الدين وشريعته مؤسَّس على هذه المحكمات الكليات ونابع منها.

والقرآن الكريم باعتباره الأصل الأول والمرجع الأعلى للإسلام وشريعته، لا بد وأن يكون هو مستودع هذه الكليات الأساسية ومنجمها، ولا بد أن تكون هذه الكليات مقدمة في الترتيب والاعتبار، كما تشير إلى ذلك الآيتان من سورة هود، وسورة آل عمران (أحكمت... ثم فصلت)، (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات).

---

١- التحرير والتنوير: عند الآية المذكورة من سورة آل عمران.

٢- نفسه.

بل حتى في التنزيل والتبليغ، جاءت الآيات المحكمة الكلية سابقة على آيات الأحكام التفصيلية، فالقرآن المكي بدأ يركز بالدرجة الأولى على الكليات والمبادئ والأحكام العامة. ثم بدأ يتطرق إلى بعض الأحكام العملية غير المفصلة أواخر المرحلة المكية، وأما الأحكام التفصيلية والتطبيقية فقد تأخر نزول معظمها –أو كلها تقريبا– إلى المرحلة المدنية وإلى القرآن المدني، ثم جاءت بدرجة أكثر تفصيلا في السنة النبوية.

يقرر ذلك الإمامُ ابن تيمية ويوضحه من خلال هذا المثال: «وقد استدل كثير من المتأخرين من أصحابنا وغيرِهم على وجوب تطهير الثياب بقوله سبحانه: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾، حمّلاً لذلك على ظاهر اللغة التي يعرفونها؛ فإن الثياب هي الملابس، وتطهيرها بأن تصان عن النجاسة و تُجنَّبَها، بتقصيرها وتبعيدها منها، وبأن تماط عنها النجاسة إذا أصابتها. وقد نُقل هذا عن بعض السلف، لكن جماهير السلف فسروا هذه الآية بأن المراد: زَكِّ نفسك وأصلح عملك. قالوا: وكَنَّى بطهارة الثياب عن طهارة صاحبها من الأرجاس والآثام، وذلك أن هذه الآية في أول سورة المدثر، وهي أول ما نزل من القرآن بعد أول سورة اقرأ. ولعل الصلاة لم تكن فرضت حينئذ، فضلا عن فرض الطهارة التي هي من توابع الصلاة، ثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها، فلا تفرض إلا بعد استقرار الأصول والقواعدِ كسائر فروع الشريعة، وإذ ذاك لم تكن قد فرضت الأصول والقواعد..

ثم إن الاهتمام في أول الأمر بجُمَل الشرائع وكلياتها دون الواحد من تفاصيلها والجـزءِ من جزئياتها هو المعروف من طريقة القرآن، وهو الواجب في الحكمة، ثم ثياب النبي ﷺ لم تعرض لها نجاسة إلا أن تكون في الأحيان، فتخصيصها بالذكر دون طهارة البدن وغيره، مع قلة الحاجة وعدم الاختصاص بالحكم في غاية البعد. وإذا حُملت الآية على الطهارة من الرجس والإثم والكذب والغدر والخيانة والفواحش، كانت قاعدة عظيمة

من قواعد الشريعة»[١].

وقال الإمام الشاطبي مؤصِّلا ومفصِّلا: «اعلم أن القواعد الكلية هي الموضوعة أولا، والذي نزل بها القرآن على النبي ﷺ بمكة، ثم تبعها أشياء بالمدينة، كملت بها تلك القواعد التي وضع أصلها بمكة، وكان أولها الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ثم تبعه ما هو من الأصول العامة كالصلاة وإنفاق المال[٢] وغيرِ ذلك، ونُهِيَ عن كل ما هو كفر أو تابع للكفر، كالافتراءات التي افتروها من الذبح لغير الله وللشركاء الذين ادَّعوهم افتراء على الله، وسائر ما حرموه على أنفسهم، أو أوجبوه من غير أصل، مما يخدم أصل عبادة غير الله. وأُمر -مع ذلك- بمكارم الأخلاق كلها: كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو، والإعراض عن الجاهل، والدفع بالتي هي أحسن، والخوف من الله وحده، والصبر والشكر، ونحوها، ونهي عن مساوئ الأخلاق من الفحشاء والمنكر والبغي، والقول بغير علم، والتطفيف في المكيال والميزان، والفساد في الأرض، والزنا، والقتل، والوأد، وغير ذلك مما كان سائرا في دين الجاهلية. وإنما كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية في النزول والتشريع أكثر»[٣].

فهكذا تسلسلت آيات القرآن وانبثقت أحكامه، وهكذا تأسست قواعد الشريعة وانبنت فروعها؛ بدأت بشهادة لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وأن القرآن كلمة الله، ثم تقررت بقية الأصول الإيمانية، وفي مقدمها الإيمان بالبعث والنشور، والحساب والجزاء..

ثم تتابعت المعتقدات التكميلية لتوسع وتعمق من معرفة الناس بربهم وبالغاية من خلقهم وبالعوالم الظاهرة لهم أو المغيبة عنهم...

---

١- شرح العمدة في الفقه: ٤/٤٠٤، ٤٠٥.

٢- ذكرت بعض هذه الأمور في القرآن المكي بصفة مبدئية تمهيدية: دون تفاصيل تطبيقية: ولذلك يعتبرها الشاطبي نوعا من الكليات والأصول العامة.

٣- الموافقات: في مباحث الإحكام والنسخ.

وبناء على ذلك وبجانبه، جاءت الكليات التي تحدد القيم والمثل العليا والغايات والمقاصد العامة للحياة البشرية، مع التطرق أيضا إلى أمهات المفاسد وأصول الانحرافات التي تهدد الإنسان، من عقدية وفكرية ونفسية وسلوكية.. ثم جاءت بعد ذلك بعض الكليات والقواعد التشريعية والتنظيمية للعلاقات البشرية، الفردية والعائلية والجماعية.

وبعدها بدأ تنزيل بعض التوجيهات والتكاليف العملية لكن بصورة مبدئية تمهيدية، وكان هذا أواخر المرحلة المكية، بين يدي الانتقال إلى المرحلة المدنية التي شهدت غزارة في الأحكام التفصيلية والضوابط التطبيقية، مع الاستمرار في تأكيد بعض الكليات وتكميلها والتذكير بها.

فهذه هي الأصول والكليات التي أُحكمت، ثم فصلت، على النهج المشار إليه في قوله عز وجل: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ (إبراهيم: ٢٤).

ففي البدء كانت (الكلمة الطيبة)، أي العبارة الأساسية الكلية الجامعة. وعامة المفسرين على أن المقصود بها (لا إله إلا الله). ثم تلاها وخرج من رحمها ما يرسِّخ أصلها ويغذيه ويقوي رسوخه في القلوب والعقول والنفوس. ومن هذه وتلك تنبثق الأغصان والفروع والأوراق والثمار... «هكذا في دورة تشريعية معجزة، لا أجد لها تشبيها إلا تلك الدورة الفلكية أو دورة الزروع والثمار المعجزة في الخلقة، التي تظنها قد تقف فينقطع عطاؤها، فكلما طاف بك طائف من شك، أبصرتها تنطلق في دورة جديدة تبدد تلك الشكوك...»[1].

وعموما يمكن القول: إن الكليات والمحكمات القرآنية قد تكفلت بإرساء

---

١- الكلمة من تشبيه بديع للدكتور عابد محمد السفياني: (الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية)، ص ٣١٦- ٣١٧.

الأساس الفلسفي المرجعي، الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية قد تفصلت فروعها وجزئياتها، بعدما تأصلت أصولها وكلياتها (أحكمت... ثم فصلت).

ومما يجدر التنبيه عليه، كون هذه الأصول والكليات ليست على درجة واحدة، لا من حيث كليتها وعمومها، ولا من حيث رتبتها وأولويتها، بل بعضها أولى وأعلى، وبعضها دون ذلك، وبعضها أعم وأشمل، وبعضها دون ذلك. وقد يكون بعضها مندرجا في بعض، وبعضها متفرعا عن بعض. وكذلك يقال في الجزئيات، فمنها جزئيات كبرى تنطوي على غيرها، ومنها جزئيات صغرى تنطوي في غيرها. فالجزئيات الكبرى قد تكون بمثابة كليات لعدد كبير من الجزئيات الصغرى، المتفرعة عنها أو المتعلقة بها.

فإذا أخذنا على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾ (النحل: ٩٠)، نجد فيه الأمر بقضيتين كليتين كبيرتين، هما «العدل والإحسان»، إذ هما تشملان كل شيء وتدخلان في كل شيء، فما من مجال، وما من عمل قلبي أو حسي، إلا ويدخله العدل والإحسان، وما من قول يقوله الإنسان، إلا ويدخله العدل والإحسان، وهما مطلوبان ومأمور بهما في كل المجالات وفي كل الحالات وعلى كل الأحوال.

ثم نجد الأمر «بإيتاء ذي القربى»، وهي قضية جزئية، بدليل أنها داخلة في العدل والإحسان، فإيتاء ذي القربى هو جزء –أو جزئي– ضِمنَ العدل وضمن الإحسان، ولكن هذا الجزئي يمثل قضية كلية بالنسبة إلى ما ينبثق عنه ويندرج فيه، مثل بر الوالدين، وصلة الأرحام، والإنفاق الواجب أو المندوب على الأقارب المحتاجين، والوصية للأقربين غير الوارثين، وإعطاءِ غير الوارثين عند اقتسام التركة بين الورثة، وتقديم الهدايا للأقارب في مختلف المناسبات، ومواساتهم عند المحن والنكبات.

وفي الجهة الأخرى نجد في الآية النهي عن قضيتين كبيرتين هما «الفحشاء والمنكر»، وهما تجمعان كافة الشرور والمفاسد، ما ظهر منها وما بطن، في المعتقدات والعبادات والمعاملات، بين الأفراد والجماعات.

ثم نهت الآية عن «البغي»، وهو داخل في الفحشاء والمنكر، فهو مسألة جزئية لهما، ولكنه يمثل قضية كلية لما يندرج فيه من أنواع البغي وحالاته وأشكاله وجزئياته التي لا تنحصر.

وإذا أخذنا قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣). نجد فيه قضية كلية كبرى هي لزوم عبادة الله، مع إفراده وحده بهذه العبادة.

وتحت هذه القضية الكلية تندرج قضايا جزئية لها، تتمثل في العبادات والتكاليف العبادية، من صلاة وزكاة وصوم وحج وعمرة... كما يدخل في جزئياتها كل ما تم إبطاله من أشكال العبادة والعبودية لغير الله –من بشر أو حجر، أو حي أو ميت– سواء كانت قلبية أو قولية أو فعلية.

ثم نجد أن هذه العبادات المطلوبة، أو تلك المحظورة، هي قضايا أو عناوين كلية لما تحتها وضمنها من أحكام تفصيلية، وقد يكون لبعض التفاصيل تفاصيل وفروع دونها... وهكذا.

ومن الأمثلة التوضيحية للكليات والجزئيات، واختلاف مراتبها في العموم والخصوص، ما يتضمنه هذا النص للإمام عز الدين بن عبد السلام: «وقد يقع في الأدلة ما يدل على التكليف إجمالا، كالتبشير والإنذار إذا لم يتعلقا بفعل معين، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (فاطر: ٢٤)... فالبشارة تدل على الأمر من غير تعيين مأمور به، والنذارة تدل على النهي من غير تعيين مَنهي عنه.

ومن الأدلة ما يدل على الأمر بنوع من الفعل، أو النهي عن نوع من الفعل،

ومنها ما ينتظم المأمورات بأسرها، أو المنهيات بأسرها، ومنها ما يدل على الجميع[1].. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ (المائدة: ٢)، عام للتعاون على كل بر وتقوى، وعام للنهي عن التعاون على كل إثم وعدوان.

ومنه قوله: ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾ (المائدة: ٤). عام في جميع المستلذات، إلا ما استثني، ولا يجوز حمل الطيبات هنا على الحلال، إذ لا جواب فيه؛ فإنه لا يصح أن يقال: يسألونك ماذا أحل لهم، قل: أحلَّ لكم الحلال»[2].

## أساليب عرض الكليات في القرآن:

للقرآن أساليبه المتميزة في عرض مضامينه وأداء وظائفه، ذلك أنه يخاطب ويعالج الكيان البشري بكل مكوناته وبكل متطلباته دفعة واحدة، ولذلك تمتزج فيه -في الموضع الواحد- عناصر متعددة للخطاب، أو عناصر متعددة للمعالجة والعلاج، فتجد أسس العقيدة مع جزئيات التشريع، وتجد القصص مع المواعظ، وتجد الحِجَاج المنطقي مع ذكر الجنة والنار، وتجد مشاهد الطبيعة مع تكاليف العبادة...

والكليات القرآنية التي هي موضوعنا، يعرضها القرآن الكريم ضمن هذه الأساليب المتنوعة المندمجة.

- فكثير من هذه الكليات جاء على لسان الرسل والأنبياء، أو ضمن صفاتهم ومواقفهم، أو جاء حكاية عما في كتبهم وشرائعهم. وجميع هذه الصيغ والأساليب، مرماها ومقتضاها: التعليم والتوجيه والتشريع.. من ذلك -مثلا- ما جاء على لسان نبي الله صالح عليه السلام خطابا لقومه:

---

١- أي المأمورات والمنهيات معا.

٢- الإمام في بيان أدلة الأحكام: ص ٢٧٦، ٢٧٧.

﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ١٥١ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾ (الشعراء: ١٥١ –١٥٢)، ومثله ما جاء على لسان موسى عليه السلام خطابا لأخيه هارون: ﴿ وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ (الأعراف: ١٤٢). وجاء في وصف الأنبياء عموما ﴿ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِۖ وَكَانُواْ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ (الأنبياء: ٧٣)، ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ (الأنبياء: ٩٠).

ومعلوم أننا مأمورون باتباع الأنبياء والاقتداء بأفعالهم وصفاتهم.

ومن الكليات الأساسية التي جاءت محكية عن الرسل والكتب جميعًا، ما في قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ (الحديد: ٢٥).

وجاء على لسان ذي القرنين ﴿ قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوۡفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا نُّكۡرٗا ٨٧ وَأَمَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنۡ أَمۡرِنَا يُسۡرٗا ﴾ (الكهف: ٨٧ –٨٨)، وهي قواعد ثابتة دائمة في إقامة العدل والإحسان، وليست خاصة بذي القرنين وقومه وأهل زمانه. فالكليات ليس لها انتماء وطني أو قومي أو زمني.

– وكثير من الكليات القرآنية جاء في صيغ وصفية لأحوال ونماذج من الناس، وهي إما تذكر صفاتهم المحمودة والممدوحة، لأجل الاتباع والاقتداء، أو صفاتهم المذمومة والمستنكرة لأجل الاجتناب والانتهاء.. من هذا القبيل نقرأ قوله جل وعلا: ﴿ أَفَمَن يَعۡلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ ٱلۡحَقُّ كَمَنۡ هُوَ أَعۡمَىٰٓۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ٢٠ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ٢١ وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٢

جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴿٢٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴾ (الرعد: ١٩ — ٢٥).

ومنه أيضا: ﴿ فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٣٦﴾ وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُواْ هُمۡ يَغۡفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الشورى: ٣٦ — ٤٠).

– وقد تأتي الكليات القرآنية بصيغ خبرية تقريرية على شكل مبادئ وقواعد كما في الآيات:

– ﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ ﴾ (الأنعام: ١٥٢).

– ﴿ تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ ﴾ (القصص: ٨٣).

– ﴿ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ (الأنعام: ١٦٤).

– ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠).

– ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (الأنعام: ١٤٥).

– وتأتي الكليات القرآنية أيضا بالصيغ الصريحة للأمر والنهي (أوامر كلية ونواهٍ كلية): فمن الأمر:

– ﴿ قُلۡ أَمَرَ رَبِّي بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ (الأعراف: ٢٩).

- ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ۞ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (الإسراء: ٣٤- ٣٥).

- ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الإسراء: ٥٣).

- ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ (الأنعام: ١٥٢).

- ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (فصلت: ٣٤).

ومن النهي:

- ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: ٣٦).

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ (الأنعام: ١٥١).

- ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (الشعراء: ١٨٣).

- وقد يأتي تقرير المعاني الكلية وتمريرها، مضمنة في الأدعية المطلوبة والمشروعة، من ذلك:

- ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦)، وهو دعاء يقرر ويعلم الطلب الدائم والسعي المستمر لسلوك طريق الهداية والاستقامة.

- ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ (البقرة: ٢٠١)، وهو دعاء يقرر ويعلم مشروعية التطلع والسعي إلى الحسنات والنعم الدنيوية، إلى جانب نظائرها الأخروية.

- ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (الفرقان: ٧٤)، وفيه تحبيب وتوجيه لحفظ النسل وصلاح الذرية، ومشروعية الرغبة والطموح إلى إمامة الناس في التقوى والعمل الصالح.

- ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٨٦)، وهي أدعية مستجابة، يُستفاد منها عدد من الكليات المعتمدة في الشريعة الإسلامية، وهي:

١ - عدم المؤاخذة بما يقع نسيانًا أو خطأ، بدون قصد ولا عمد ولا تفريط.

٢ - تخفيف الشريعة الخاتمة من الأحكام والتكاليف المشددة التي فرضت على السابقين.

٣ - لا تكليف بما لا يطاق.

## من الكليات إلى الجزئيات:

من خلال ما تقدم من أمثلة وتوضيحات، يمكن القول: إن ما أعنيه بالكليات، أو الكليات الأساسية، هو المعاني والمبادئ والقواعد العامة المجردة، التي تشكل أساسا ومنبعا لما ينبثق عنها وينبني عليها من تشريعات تفصيلية وتكاليف عملية ومن أحكام وضوابط تطبيقية.

فالكليات هنا هي ما يقابل الجزئيات، ولو عبرنا عن الصنفين بالأصول والفروع لكان صحيحا ومطابقا، لكن بالمعنى العام للأصول والفروع، وليس فقط بالمعنى الأصولي الفقهي، الذي يحصر الأصول في أدلة فقهية (الأدلة الأصولية)، ويحصر الفروع فيما تدل عليه من أحكام فقهية.

الكليات أو الأصول هنا تعني معتقدات وتصورات عقدية، وتعني مبادئ عقلية فطرية، وتعني قيمًا أخلاقية، ومقاصد عامة، وقواعد تشريعية، كما سيأتي بيانه في المبحث الأخير من هذا الفصل.

الكليات هنا هي (المحكمات)، بالمعنى الذي تقدم عن الشيخ ابن عاشور حين قال: (المحكمات هي أصول الاعتقاد والتشريع والآداب والمواعظ).

والجزئيات –أو المفصَّلات– هي كل ما يأتي تفصيلا وتفريعًا وتطبيقًا للكليات، سواء جاء ذلك منصوصًا، أو جاء اجتهادًا من الفقهاء والمجتهدين، أو تنزيلا وممارسة من المكلفين.

ولمزيد من التوضيح والتمثيل أعود إلى الآية التي سبقت ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ..﴾، وأعود معها إلى الإمام عز الدين بن عبد السلام، الذي بنى على هذه الآية كتابه النفيس (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال)، وأظهر كيف أن شجرة الشريعة عمومًا متفرعة ومنبثقة عن القواعد الكلية المضمنة في هذه الآية... ومما قاله رحمه الله: « كل من أطاع الله، فهو محسن إلى نفسه بطاعته، فإن كان في طاعته نفع لغيره فهو محسن إلى نفسه وإلى غيره، وإحسانه إلى غيره قد يكون عامًا وقد يكون خاصًا، والإحسان عبارة عن جلب مصالح الدارين أو إحداهما ودفع مفاسد الدارين أو إحداهما»[١].

ثم استرسل بغزارة علمه ونصاعة فكره يسرد ويفصل ألوانا من الإحسان المندرج في الآية، إلى أن قال: « فهذه أنواع من جملة الإحسان المذكور في كتب الفقه، ذكرتها ليُستدل بها على ما وراءها من ضروب الإحسان، ولذلك قال ﷺ: «في بُضع أحدكم صدقة»، وأي إحسان أتم من الإعفاف والتسبب إلى حفظ الفروج وإلى غض الأبصار، وولادةِ من يوحِّد الله ويعبده، ويشكره ويحمده، ويباهي به الأنبياء...»[٢].

إلى أن قال، وهو يتنقل بين كليات الشريعة وجزئياتها: «فلو طلبتَ قتل النملة والنحلة (يعني حُكمَه) لوجدته في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٧ –٨)، وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ (البقرة: ٢٠٥).

١– شجرة المعارف: ص ١٨٧.

٢– نفسه: ص ٢٢٥.

ولو طلبتَ سقي الكلاب لوجدته في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ (الزلزلة: ٧)، ولو طلبت قتل الحية والعقرب لوجدته في قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾، فإن قتلهما إحسان إلى الناس بما يندفع من شرهما»[١].

وآية الزلزلة هذه التي ذكرها ابن عبد السلام هي أيضا إحدى أعظم الكليات القرآنية؛ لأن فيها أمرًا وترغيبًا في كل خير، مهما كان مجاله ونوعه ومقداره، وفيها نهي وتحذير من مثل ذلك من الشر. فكل خير وكل شر –ولو كان ذرة واحدة– فالآية حاكمة عليه، وسيجده صاحبه مكتوبًا له أو عليه، وسيناله جزاؤه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ (آل عمران: ٣٠).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة في حديث طويل عن الخيل: فسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُر فقال: «ما أنزل الله فيها شيئا إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾»[٢].

وقوله ﷺ: «ما أنزل الله فيها شيئا –أي في شأن الحُمُر وأحكامها– إلا هذه الآية »، دليل على أن الأحكام العامة تعتبر بمثابة نص خاص في كل ما يشمله عمومها وينطبق عليه، كما أن وصفه الآية بأنها «فاذة جامعة» التفات منه وتنبيه على طبيعتها الكلية الاستغراقية. كما أن هذا الاستدلال النبوي هو إيذان وتوجيه للمسلمين لكي يستمدوا الأحكام الجزئية المعينة من عمومات النصوص ودلالاتها الكلية.

فالآيات الكلية الآمرة بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وصلة الأرحام وبالتعاون على البر والتقوى، وبالرحمة والدفع بالتي هي أحسن،

---

١– شجرة المعارف: ص ٢٢٥.

٢ – البخاري: كتاب الجهاد.

وبالإخلاص والاستقامة وتزكية النفوس وتطهيرها، وبالإنفاق والإرفاق، وبفعل الخير والصالحات وبالتواصي بالحق والتواصي بالصبر، والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس، وبالوسطية والاعتدال، وإعطاء كل ذي حق حقه، وبالشورى وإرجاع الأمور إلى أهلها وذوي الاختصاص فيها، وبالوفاء بالعهود والعقود، وأداء الأمانات لأهلها، وأداء الشهادات، وبالصبر والرفق والحلم والعفو...

وكذلك الآيات الناهية عن الفحشاء والمنكر والبغي والظلم والرجس، وعن اتباع الظن والهوى، واتباع الشهوات، وعن العلو والفساد في الأرض،وعن التبذير والإسراف، وأكل الأموال وإيتائها بالباطل، وعن الإضرار بالنفس أو بالغير، وعن الغدر والخيانة ونقض العهود، وقطع الصلات والأرحام...

هذه الكليات، وغيرها كثير، يمكن ويجب التحلي بها والاحتكام إليها والاستمداد منها، فيما لا نهاية له من القضايا والحوادث والمشاكل التي تجدُّ وتتكاثر في كل يوم وفي كل مكان، مما ليس له حكم خاص به وصريح فيه.

بل إن هذه الكليات تعطي بمجموعها، أو بمجموعة منها، كليات أكبر وأعم، هي المبادئ العليا والمقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي، بل هي معالم الدين وركائزه وأسسه وأركانه، فهي بذلك تكون كليات حاكمة وكليات ناظمة، فوظيفتها لا تقتصر على مرجعيتها وحجيتها فيما لا نص فيه، بل هي الأصول والأمهات لكل ما يندرج تحتها من الفروع والجزئيات، سواء كان منصوصًا أو غير منصوص، ومن هنا يكون تحكيمها أيضا في التفسير والتأويل، والتقييد والتخصيص، لما هو منصوص من الأحكام التفصيلية الجزئية.

ولما كانت الشرائع والرسالات التي أنزلها الله تعالى لعباده في مختلف العصور والأمم، تشترك في أصولها ومقاصدها وقواعدها العامة، فإن هذه

الكليات المبثوثة في القرآن الكريم –وبعضها وارد في السنة النبوية– هي القسم الثابت المشترك بين الكتب والشرائع المنزلة كلها. وهذا ما يوضحه المبحث الموالي.

## المبحث الثالث

## الكليات المشتركة بين الكتب المنزلة

حينما نتحدث عن الكتب المنزلة، فنحن نتحدث عن كتب متعددة، وحتى أسماؤها مختلفة، فضلا عن اختلاف عصورها وظروف تنزيلها، ولكن هذه الكتب يجمعها أنها صادرة ومَنَّزلة من جهة واحدة، من الله تعالى رب العالمين، وموجهة إلى جهة واحدة: الإنسان من حيث هو إنسان، ولغرض واحد، هو هداية الإنسان ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى ...﴾ (البقرة: ٣٨ ).

بكلمة أخرى: الكتب المنزلة متعددة مختلفة باعتبارات، ومتحدة مشتركة باعتبارات أخرى. الكتب المنزلة –والشرائع المبثوثة فيها– تتفق في أمور وتختلف في أمور. وما دام موضوعها هو الإنسان، وهداية الإنسان، ومتطلبات هداية الإنسان، ورقي الإنسان وصلاحه،وسعادته في الدنيا والآخرة. وما دام الإنسان هو الإنسان، في جوهره وطبيعته، في خصائصه ونقائصه، في صفاته ومقوماته، في ميوله واحتياجاته الأساسية، في هذه الأمور كلها: الإنسان هو الإنسان، من آدم إلى آخر ولد آدم.

ما دام الأمر كذلك، فلا بد أن تكون هناك أشياء كثيرة يشترك فيها الناس، ويتساوى فيها الناس، على الأقل في أصولها وجملتها. وهذا لا يقتصر على الجوانب المعنوية والخُلقية والروحية والسلوكية، التي هي الأقرب إلى موضوعنا وسياقنا، بل هي أظهر وأرسخ في الجوانب المادية والخَلْقية والغريزية...

فالاحتياجات والآفات المتعلقة بالأبدان، وكذلك الشهوات المرغوبة، والآلام المكروهة، وما يترتب عليها من أحوال وتفاعلات نفسية وتصرفات فعلية... هي اليوم على ما كانت عليه من أول الزمان. ولكن في كل هذه الأمور، نستطيع أن نرصد ونسرد تغيرات واختلافات لا تحصى ولا تتوقف،

في المظاهر والأشكال، في الأساليب والأنماط، في الوسائل والأدوات، في الدرجات والأولويات...فهكذا الأمر تقريبا في القضايا الدينية والخلقية والسلوكية.

على هذا الأساس، وعلى هذا النحو، تنزلت الكتب والشرائع، جامعة بين الوحدة والتعدد، بين الائتلاف والاختلاف، بين الثبات والتغير.

فمن جهة: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ... ﴾ (الشورى: ١٣)، ومن جهة أخرى ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾ (المائدة: ٤٨).

فالكتب والشرائع المنزلة متفقة في الكليات، مختلفة في الجزئيات. واختلافها في الجزئيات لا يعني اختلافها في جميع الجزئيات، بل المقصود أن الاختلاف في الجزئيات والتفاصيل جار وواقع بين الشرائع، من حيث المبدأ وعلى وجه الإجمال، وقد توجد جزئيات مشتركة بين شرائع متعددة ومتباعدة.

أما الكليات، وكذلك أصول الفرائض والمحرمات، فهي ثابتة مشتركة بين جميع الكتب والرسالات، يقول ابن تيمية مبينا معنى هيمنة القرآن على الكتب السابقة: «وقرر ما في الكتب المتقدمة من أصول الدين وشرائعه الجامعة، التي اتفقت عليها الرسل –صلوات الله وسلامه عليهم– كالوصايا المذكورة في آخر سورة الأنعام، وأول سورة الأعراف، وسورة سبحان، ونحوها من السور المكية...»[1].

وهذا ما تشير إليه الآية الكريمة ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ (الشورى: ١٣).

---

١- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: ١/ ٣.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «المعنى: ووصيناك يا محمد ونوحا دينا واحدا، يعني في الأصول التي لا تختلف فيها الشرائع، وهي التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، والتزلفُ بما يرُد القلب والجارحة إليه، والصدقُ، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وصلة الرحم، وتحريم الكفر، والقتل، والإذايةِ للخلق كيفما تصرفت، والاعتداءِ على الحيوانات كيفما كان،[1] واقتحام الدناءات وما يعود بخرم المروءات... فهذا كله شُرِعَ دينا واحدًا وملة متحدة، لم يختلف على ألسنة الأنبياء»[2].

وهذا المعنى موجود كذلك في قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ۝ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ﴾ (الأحزاب: ٧-٨).

فالآية تذكر أن الله تعالى أخذ الميثاق على كافة الأنبياء، ثم تذكر وتسمي منهم خاتمهم محمدًا ﷺ، ثم كبارهم ومشاهيرهم، من نوح وإبراهيم إلى موسى وعيسى، عليهم جميعًا صلاة الله وسلامه.

هذا الميثاق الغليظ يمثل أساس التدين وإقامة الدين المذكورة في الآية السابقة. قال ابن عاشور: «وهذا الميثاق مجمل هنا، بينته آيات كثيرة، وجماعها: أن يقولوا الحق ويبلغوا ما أمروا به، دون ملاينة للكافرين والمنافقين ولا خشية منهم، ولا مجاراة للأهواء، ولا مشاطرة مع أهل الضلال في الإبقاء على بعض ضلالهم»[3].

- ومن الأسس المشتركة الثابتة في كل الرسالات والكتب المنزلة، ما جاء في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ

١- أي: كيفما كان نوع الاعتداء.

٢- أحكام القرآن: ٤/٨٩ -٩٠.

٣- التحرير والتنوير: عند تفسير الآية المذكورة.

ٱلدُّنْيَا ۞ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۞ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۞ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ (سورة الأعلى: ١٤-١٩).

فتزكية الإنسان نفسه، وإيثار الآخرة لأنها خير وأبقى، هما من المقاصد العليا ومن الثوابت المشتركة بين الكتب المنزلة. وسيأتي -إن شاء الله- مزيد بيان في الفصل اللاحق.

- ومما هو مشترك كذلك بين القرآن الكريم وصحف إبراهيم وموسى، ما جاء في قوله عز وجل: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ۞ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۞ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۞ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۞ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۞ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾ (النجم: ٣٥ -٤١).

ففي هذه الآيات قواعد كلية جليلة، ومن جلالتها أن تتكرر وتستمر في شرائع الله وكتبه المنزلة منذ إبراهيم وموسى؛ ففيها قاعدة: (لا تزر وازرة وزر أخرى)، وهي من أكبر قواعد العدل والفقه والتشريع، وتزداد أهميتها والحاجة إليها لكثرة ما يقع من تجاهلها وتجاوزها في معاملات الناس وقوانينهم وسياساتهم وأحكامهم...

وفيها أن الإنسان -في الدنيا والآخرة- ليس له ولا عليه إلا ما كسبه وسعى فيه، وأن سعيه وكسبه محسوب له أو عليه، ومنظور إليه لا يفوت شيء منه، وأنه مجزي بكسبه وعمله جزاء تامًّا غير منقوص.

- ومن الكليات المشتركة بين الأنبياء وشرائعهم ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾ (الأنبياء: ٧٣).

* فهم دعاة هداية بأمر الله وإلى أمر الله.

* وهم ينشرون الخير ويعلمون الناس فعل الخيرات.

* وهم أهل صلاة وزكاة وعبادة لله وحده.

- ومن الكليات التي تكررت في القرآن على لسان أنبياء عديدين: تثبيت الإصلاح ومنع الإفساد: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ (الأعراف: ٥٦).

﴿ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (الأعراف: ٧٤).

﴿ كُلُواْ وَٱشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ (البقرة: ٦٠ – هود: ٨٤ – العنكبوت: ٣٦ – الشعراء: ١٨٣).

- وغير بعيد عن هذه المبادئ والأصول المتكررة والمتجددة من رسالة لأخرى، ما تضمنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ ﴾ (الحج: ٧٧ – ٧٨).

فقد تضمنت الآية:

١- الأمر بعبادة الله تعالى، ورأسها الصلاة المعبر عنها بالركوع والسجود.

٢- الأمر بفعل الخير، بإطلاق وبدون تحديد ولا تخصيص ولا حصر.

٣- الأمر بالجهاد والمجاهدة لله.

٤- نفي الحرج في هذه الملة.

٥- وأن هذه الملة بمبادئها الكلية المذكورة ليست جديدة ولا خاصة بالرسالة المحمدية وأتباعها، بل هي ملة أبينا إبراهيم، وطبعًا هي ملة جميع الرسل.

وإلى غاية البعثة المحمدية، كان هناك طائفة من أهل الكتاب، لا تزال

تحافظ وتواظب على المبادئ الأساسية في كل آيات الله المنزلة، ذكرهم القرآن ونوّه بهم بقوله: ﴿ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ۝ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ (آل عمران:١١٣ -١١٤ ). وهذه كلها أصول وأحكام أساسية في الشريعة الإسلامية.

## الضروريات الخمس المشتركة بين الملل:

مما استقر عليه الأمر عند عامة علماء الشريعة، كون أحكامها وتكاليفها دائرة حول حفظ الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وتطرقي الآن -في هذا البحث وفي هذا المبحث- إلى موضوع ( الضروريات الخمس) يأتي لاعتبارين:

الأول: هو أنها من كليات الشريعة.

والثاني: هو أنها ثابتة محفوظة في جميع الملل.

فأما كونها من الكليات، فأظهر مظاهره ودلائله هو أنها -فعلا- تسمى (الكليات الخمس)، بل أكثر ما يراد بلفظ الكليات في كتب الشريعة، هو هذه الكليات الخمس.

وهي كليات؛ لأن كل واحد منها يجمع ما لا يحصى ويستتبع من الجزئيات، فحينما نقول: حفظ الدين، أو حفظ النفس، أو حفظ المال...، فنحن نعني تلقائيا آلاف الأحكام الجزئية المنصوصة صراحة أو ضمنا، وآلافا أخرى يتعين القول بها استنباطًا واجتهادًا واستصلاحًا.

وبالنظر إلى واقع الناس وواقع الحياة، نجد أن كل عنوان من هذه العناوين الخمسة، يشكل محورًا من المحاور الكبرى لحياة الناس أفرادًا وجماعات،

بحيث يندرج فيه من جزئيات المصالح ما لا ينحصر.

والحكم بالصفة الكلية لهذه المصالح الأمهات الجامعة، ينبع من استقراء تفاصيل الشريعة وتفاصيل الحياة البشرية نفسها، فهي –لذلك– تعتبر كليات استقرائية.

وأما كونها مما أجمعت على حفظه الشرائع والكتب المنزلة، فقد صرح به وسلم به علماؤنا في مختلف العصور، ومن أقدمهم تنبيها وتصريحا بذلك الفيلسوف أبو الحسن العامري (ت ٣٨١ هـ)، في كتابه القيم (الإعلام بمناقب الإسلام)؛ فقد ذكر المحاور الأربعة الكبرى التي تقوم عليها كافة الأديان والشرائع المعروفة، وهي: الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والمزاجر[١]، ثم قال: « وأما المزاجر فمدارها أيضا عند ذوي الأديان الستة[٢] لن يكون إلا على أركان خمسة:

- مزجرة قتل النفس، كالقود والدية.
- ومزجرة أخذ المال، كالقطع والصلب.
- ومزجرة هتك الستر، كالجلد والرجم.
- ومزجرة ثلب العرض، كالجلد مع التفسيق.
- ومزجرة خلع البيضة، كالقتل عن الردة»[٣].

فهذا النص لأبي الحسن العامري، قد يكون أقدم نص يذكر هذه الكليات الخمس، أو الأركان كما وصفها، ولو أنه عبر عنها بغير المصطلحات التي ظهرت واستقرت مع الجويني والغزالي ومن بعدهما.

---

١- المزاجر: هي العقوبات الزاجرة: فهي في حد ذاتها دالة على الأهمية القصوى لما شرعت لحفظه.

٢- يقصد بالأديان الستة ما جاء في الآية ١٧ من سورة الحج: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلۡمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡصِلُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾ ﴾

٣- الإعلام بمناقب الإسلام: ص ١٢٥.

والذي يعنيني منها الآن أكثر، هو اعتباره هذه الأركان مشتركة بين جميع الأديان، بما فيها الديانات الشركية بما تحمله بقايا أصولها المنزلة.

ثم جاء الغزالي، فتحدث عن الضروريات الخمس التي يسميها أصولا، ثم قال: «وتحريم تفويت[1] هذه الأصول الخمسة والزجرُ عنها، يستحيل أن لاتشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»[2].

ثم توالت أقوال الأصوليين وغيرهم من العلماء شبيهة بما قاله الغزالي، رحمه الله ومنهم الشاطبي الذي يقول: «ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة»[3]. وبعد أن ذكر الأقسام الثلاثة للمصالح، وهي قسم الضروريات، وقسم الحاجيات، وقسم التحسينات، قال: «المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها، وهي قسم الضروريات، ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين وقواعد الشريعة وكليات الملة»[4]

## الكليات الصغرى أو الجزئيات الكبرى:

إذا كانت الضروريات الخمس محفوظة في جميع الملل، وهي من الكليات المشتركة بين الكتب والشرائع المنزلة، فمن الطبيعي أن تكون هناك أحكام تفصيلية مشتركة تتضمن وتضمن حفظ هذه الكليات. فمهما تعددت صور تحقيق هذه الكليات، ومهما تنوعت أشكال إقامتها وأحكام حفظها، فلا بد أن يكون بينها ما هو مشترك ومتشابه من هذه الصور والأحكام التفصيلية

---

١- تفويتها: أي إضاعتها.

٢- المستصفي: ص ١٧٤.

٣- الموافقات: ٢/٢٠.

٤- نفسه: ص ٤٣.

التطبيقية.

ومن هنا، فإن المشترك بين الملل والشرائع لا يقف عند كلياتها الكبرى وعناوينها العامة ومحاورها الأساسية، بل يضم العديد من الأحكام والتشريعات العملية.

فإذا كان حفظ الدين من الكليات الكبرى المشتركة، فإن من توابعه المشتركة المعتقدات الثابتة، وكذلك العبادات الأساسية؛ من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وجهاد. وكذلك التحريم والإبطال لكل أشكال العبادة والتعبد لغير الله...

وإذا كان حفظ النفس من الكليات الكبرى المشتركة، فإن من لوازمه وأحكامه المشتركة، تحريم القتل، والعدوان، وفرض العقوبات الزاجرة، وتحريم المساعدة على القتل وما يفضي إليه.

وإذا كان حفظ العقل مشتركا، فمن لوازمه المشتركة الدعوة إلى التفكر والتعقل، وتحريم كل ما يعطل العقل ويزري به، وخاصة المسكرات بكل أشكالها.

وكذلك حفظ النسل، تتبعه أحكام مشتركة لا مفر منها ولا غنى عنها،كمشروعية الزواج وصيانة مؤسسة الزوجية ومؤسسة الأسرة، وتحريم الزنا، والشذوذ الجنسي، وتحريم القذف، وتحريم الإجهاض والوأد...

وحفظ المال يستتبع ولا بد أحكاما مشتركة كمشروعية الكسب والتملك والمعاوضة، وتحريم الغصب والسرقة والإسراف والتبذير، وتحريم أكل المال بالباطل كالرشوة والربا والغش.

فهذه الأحكام العملية التفصيلية رغم طابعها الجزئي التطبيقي، فإننا نجدها مستقرة ومستمرة من شريعة لأخرى ومن كتاب لآخر، ولذلك يعدها

كثير من العلماء ضمن الكليات والأصول.

والحقيقة أن مثل هذه الأحكام التفصيلية المشتركة بين الشرائع، هي أحكام جزئية من وجه وهي كليات من وجه آخر، أو من وجوه أخرى؛ فهي جزئية باعتبارها تختص بأفعال وتكاليف معينة ومحددة، كالصلاة، والزكاة، والقصاص، والجهاد، والزواج، والقذف، والزنا، وبر الوالدين، وشرب الخمر، والسرقة، والربا، والغصب...

ولكنها كلية، أو شبه كلية، من وجوه:

١ – وجودها واطرادها في الشرائع المنزلة لمختلف الأمم وفي مختلف العصور، وهذا يشير إلى أنها أحكام نوعية، وأنها تمثل أسسًا وقيمًا معيارية للحياة البشرية، على اختلاف أهلها وأزمانها.

٢ –هي تمثل –في غالبها– الفرائض الكبرى،والمحرمات الكبرى، أو أمهات الفرائض وأمهات المحرمات. فهي أحكام أساسية، يتوقف عليها ويمر عبرها، تحقيق الكليات المجردة والعامة.

٣ – هي جزئيات واسعة الانتشار كثيرة الآثار، بسبب كثرة وقوعها، وكثرة الحاجة إليها، وكثرة المعنيين بها.

فهذا يعطيها قيمة كلية رغم جزئيتها في الأصل؛ فهي جزئية إذا نظرنا إلى كونها تصرفا معينا، له حكم فقهي جزئي، هو الوجوب، أو التحريم. وهي كلية، حين ننظر إلى أهميتها وآثارها وتداعياتها....

وفيما يلي نموذج من هذه الأحكام (الجزئية/ الكلية) المشتركة بين الكتب والشرائع المنزلة.

## تسع آيات بينات:

قال الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ (الإسراء: ١٠١). وقد اختلف المفسرون في المراد بهذه الآيات التسع التي آتاها الله نبيه موسى عليه السلام. وهذه محاولة لتحقيق المسألة وتحديد معنى هذه الآيات.

تستعمل (الآيات) في القرآن الكريم بمعنى آيات الله المتلوة في كتبه المنزلة، ومنها آيات القرآن نفسه، ومنها الآيات في قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب: ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ (آل عمران: ١١٣). وفي قوله سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّواْ ۩ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ (مريم: ٥٨)، وقوله: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ رَبِّكُمْ﴾ (الزمر: ٧١).

كما تستعمل بمعنى المظاهر والدلائل الباهرة التي خلقها الله تعالى أو يخلقها متى شاء، وتكون دالة على وجوده وقدرته، أو دالة على صدق رسله في دعواهم ودعوتهم، وذلك في مثل قوله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُواْ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَلِتَبْلُغُواْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِى صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٨٠﴾ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَأَىَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ (غافر: ٧٩-٨١)، وفي قوله: ﴿وَفِى خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَآبَّةٍ ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (الجاثية: ٤)، وفي دعاء زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۖ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ﴾ (آل عمران: ٤١)، وفي قوله عز وجل: ﴿وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (الأنعام: ١٠٩).

وقد اختلف المفسرون في الآيات التسع التي أوتيها موسى، هل هي من الآيات المنزلة المتلوة، أم هي من الآيات الكونية الباهرة؟

ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآيات التسع هي من الصنف الثاني، وأنها هي التي ذُكر بعضها في قوله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ ءَايَٰتٍ مُّفَصَّلَٰتٍ ﴾ (الأعراف: ١٣٣).

وبما أن هذه الآيات المذكورة هنا عددها خمس، والأخرى تسع، فقد أضافوا إلى الخمس أشياء أخرى من بين معجزات موسى عليه السلام، كالبحر واليد والعصا، ونحوها، على خلاف في تحديد هذه الأربع المتبقية....

ويستند أصحاب هذا القول إلى لفظ (آيات) المذكور في الموضعين، وأيضا إلى ورود (تسع آيات) في قوله تعالى خطابا لموسى أيضا: ﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ مِنْ غَيْرِ سُوٓءٍ ۖ فِي تِسْعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِۦٓ ﴾ (النمل: ١٢).

كما يستندون إلى ما يروونه بهذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وبعضهم يستأنس حتى بما في التوراة من هذه الأشياء.. وقد بالغ القاضي ابن عطية، حين اعتبر أن هذا التفسير متفق عليه، حيث قال: «اتفق المتأولون والرواة أن الآيات الخمس التي في سورة الأعراف هي من بين هذه التسع، وهي: الطوفان، والجراد، والقمل، والضفادع، والدم. واختلفوا في الأربع، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هي يده، ولسانه حين انحلت عقدته، وعصاه، والبحر...».

ورغم أن أكثر المفسرين على هذا القول، فلا شك أن الاتفاق غير حاصل عليه، وأن الاختلاف ثابت في تفسير هذه الآيات التسع. فشيخ المفسرين ابنُ جرير الطبري يقول عند تفسيره لها: «وقد اختلف أهل التأويل فيهن وما هن...»، ثم أورد الرأيين معا.

وقال الفخر الرازي: «وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ تِسۡعَ ءَايَٰتِۭ ﴾ أقوال، أجودها ما روى صفوان بن عسال...» وسأورد الحديث بعد قليل.

وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ تِسۡعَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ ﴾، اختُلف في هذه الآيات، فقيل: هي بمعنى آيات الكتاب.. وقيل: الآيات بمعنى المعجزات والدلالات...».

وقد استعرض الآلوسي التفسيرين معاً، ثم رجَّح تفسير الآيات بمعنى الآيات المنزَّلة المتضمنة للأحكام.

وعمدة هذا التفسير الثاني، هو الحديث الذي رواه صفوان بن عسال: أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله، فقال: لا تقل نبي، فإنه إن سمعها –تقول نبي– كانت له أربعة أعين. فأتيا النبيَّ ﷺ فسألاه عن قول الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ تِسۡعَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تسحروا، ولا تمشوا ببرئ إلى سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تفروا من الزحف. وعليكم يا معشر يهود خاصة: لا تعدوا في السبت. فقبَّلا يديه ورجليه وقالا: نشهد أنك نبي. قال: فما يمنعكما أن تسلما؟ قالا: إن دواد دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف أن تقتلنا اليهود[1].

ومما يعضد عندي هذا الحديث، وهذا التفسير الذي تضمنه، ما يلي:

١– أن الآيات المفصَّلات، التي هي الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم، كانت موجهة إلى فرعون وقومه، عقابا لهم، وعليهم يعود الضمير فيها (فأرسلنا عليهم). ويؤكد هذا ما في الآية الأخرى: ﴿ فِي تِسۡعِ ءَايَٰتٍ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ وَقَوۡمِهِۦٓ ﴾، فهي لم تنزل إلى موسى ولم يؤتَها موسى ولا هي

١– الحديث أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح. انظره في سنن الترمذي (٢٧٣٣)، وسنن النسائي (٣٥٢٧)، ومسند الإمام أحمد(١٨٠٩٢). وأورده الإمام الطبري بسنده عند تفسيره الآية المذكورة من سورة الإسراء.

موجهة إليه، بل هي موجهة مباشرةً وبدون واسطة إلى فرعون وقومه.

٢- لفظ (آتينا) في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ...﴾ لا يُستعمل في القرآن إلا في الخير والإنعام والامتنان، وبصفة خاصة وغالبة جدا، في إيتاء الكتب والآيات المتلوَّة. وأمثلة ذلك بالعشرات في القرآن الكريم، ولم يستعمل قط فيما ينزله الله تعالى من آيات مادية، عقابا للظالمين وتنبيها للغافلين.

٣ - بعد ذكر الآيات التسع التي أوتيها موسى وتكذيب فرعون لها، نجد قول موسى لفرعون: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ﴾ (الإسراء: ١٠٢)، وهذا الوصف للآيات بأنها بصائر، هو ما وُصف به الكتـاب الذي أوتيه موسى ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَهْلَكْنَا ٱلْقُرُونَ ٱلْأُولَىٰ بَصَآئِرَ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (القصص: ٤٣). فهي بصائر بعضها من بعض.

٤- الآيات البينات التي أوتيَها موسى، تبدو مماثلة لتلك المذكورة في قوله تعالى في مطلع سورة النور ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

فالآيات البينات هنا هي، كما قال ابن جريج: «الحلال والحرام والحدود»[1]، فهي كما قال الطبري: «علامات ودلالات على الحق بينات، يعني واضحات لمن تأملها وفكر فيها بعقل أنها من عند الله، فإنها الحق المبين، وإنها تهدي إلى الصراط المستقيم».[2]

والنتيجة عندي أن الآياتِ التسعَ البينات، التي أوتيها موسى ودعا إليها، هي غير الآيات التسعِ التي أرسلها الله على فرعون وقومه نقمة وعقوبة، فليست التسع هي التسع، ولكنها تسع في مقابل تسع، تسع كذَّبوا بها، وتسع عوقبوا بها، والله تعالى أعلم وأحكم.

وعلى هذا المعنى، فإن الآيات التسع التي أوتيها موسى إنما هي أحكام،

---

١- تفسير الطبري: عند بداية تفسير سورة النور.

٢- نفسه.

أو آياتُ أحكام، تضمنت ما ذكره الحديث:

١ – النهي والتحذير من الشرك.

٢ – تحريم الزنا.

٣– تحريم قتل النفس إلا بالحق.

٤– تحريم السرقة.

٥– تحريم السحر.

٦– تحريم السعي والتسببِ في قتل الأبرياء.

٧– تحريم الربا.

٨– تحريم القذف.

٩– تحريم الفرار من الزحف عند الجهاد في سبيل الله.

وهذه الأحكام كلها موجودة في مواضع عديدة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية. ولعل أجمع نص لها هو قوله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

وهي –كما لايخفى– أحكام أساسية ومباشرة في حفظ الكليات الخمس التي أجمعت على حفظها جميع الشرائع المنزلة. قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «المصالح ثلاثة أقسام: أحدها واجب التحصيل، فإن عظمت المصلحة وجبت في كل شريعة... والمفاسد ثلاثة أقسام: أحدها ما يجب درؤه، فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كل شريعة؛ وذلك كالكفر، والقتل، والزنى، والغصب، وإفساد العقول...»[2].

---

١– صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب رمي المحصنات.

٢– قواعد الأحكام: ١/٣٧.



# الفصل الثاني

# كليات القرآن.. تصنيف وبيان

رأينا فيما سبق أن الكليات منها ما هو منصوص بعبارات جامعة، في آية واحدة، أو في جزء من آية، ومنها ما يأتي ضمن مجموعة من الآيات المتضمنة عدة معان وأحكام كلية، أو تجمع كليات وجزئيات في سياق واحد.

وهناك كليات تم التوصل إليها واستنتاجها باستقراء واسع للأحكام الجزئية المبثوثة في الكتاب والسنة، وهذه حال الضروريات الخمس، أو الكليات الخمس، وغيرها من الكليات الاستقرائية.

ومعنى هذا أن الكليات الشرعية لم ترد مصنفة ولا مبوبة ولا مميزة، وهذا هو شأن القرآن الكريم ومنهجه في عرض مضامينه وأحكامه الكلية والجزئية على حد سواء.

فالقرآن الكريم ليس كتابا مدرسيا، وليس مؤلفا فلسفيًا، ولا هو مدونة قانونية، بل هو ابتداء وانتهاء: كتاب هداية وتزكية ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ (الإسراء:٩)،﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ ﴾ (الجن: ١ –٢).

وبناء على هذه الغاية وخدمة لها، تنتظم أحكامه وتكاليفه ومضامينه، جزئية كانت أوكلية. فكليات القرآن –وسائر مضامينه– تأتي وفق أغراضه وحكمته ومراميه في مخاطبة الكيان البشري والواقع البشري مجتمِعا متداخلا متفاعلا لأجل هدايته وتزكيته وترشيده. ولكنه –مع ذلك– يشكل مجالا ومنجما للدارسين والمدرسين، والناظرين المتدبرين، والمستنبطين والمتشرعين، والمتوسمين والمعتبرين...

من هذا الباب، أو من بعض هذه الأبواب، تأتي هذه المحاولة للتصنيف والبيان للكليات المبثوثة في القرآن.

والمعتمد عندي حتى الآن، هو تصنيفها إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول: الكليات العقدية.

الصنف الثاني: الكليات المقاصدية.

الصنف الثالث: الكليات الخلقية.

الصنف الرابع: الكليات التشريعية.

وهذا التصنيف تعترضه وتكتنفه صعوبات وإشكالات عديدة:

فأولا: لم يكن عندي نموذج سابق أبني عليه أو أنسج على منواله، فالذين تحدثوا من قبل عن الكليات، من مفسرين وأصوليين وغيرهم، تناولوها مجملة ممزوجة، على ما هي عليه، أو بشكل عرضي مقتضب، حسب أغراضهم في مصنفاتهم، أو تناولوا قاعدة واحدة أو عددا قليلا في موضوع معين...

وثانيا: هذه الكليات جاءت في صيغ وسياقات مختلفة، من قصص وأمثال وأدعية ووعد ووعيد وطلب وخبر ومدح وذم...، حتى إن كثيرًا منها لا يكاد يُتفطن إلى معناه الكلي، ولا حتى إلى دلالته الاقتضائية[1].

وثالثا: هذه الأصناف كلها مترابطة متداخلة. فما من صنف تنظر فيه وفي بعض قواعده الكلية، إلا وتجد معاني الصنف الآخر أو الأصناف الأخرى، داخلة معك بوجه من الوجوه وبدرجة من الدرجات.

فالقيم الخلقية موجودة في الأصول الاعتقادية، وهذه مستصحبة مندمجة في الأصول التشريعية، والأصول التشريعية هي في أصلها نابعة من القيم الخلقية، والجميع يمثل مقاصد الشارع في خلقه وشرعه.

وهذا الذي يقال في الأصناف، يصدق على كثير من الكليات منفردة كلاًّ على حدة.. ولو جاء باحث آخر فجعل أصناف الكليات خمسًا أو عشرًا أو غير ذلك، لكان ذلك ممكنًا بوجه من الوجوه. ولو أخذ قاعدة من هذا الصنف فجعلها تحت صنف آخر، لكان له في ذلك وجه.

فلذلك لا بد من التسليم والاعتراف بأن ما أقدمه في المباحث الآتية من فرز وتصنيف للكليات، إنما هو على سبيل (التقريب والتغليب).

---

١- راجع فقرة: «أساليب عرض الكليات في القرآن» في المبحث الثاني من الفصل الأول.

## الصنف الأول: الكليات العقدية

المقصود هنا بالكليات العقدية الأصول الاعتقادية الإيمانية الكبرى، وهي التي تمثل المرتكزات الأولية للدين، فهي أولية في الفطرة وفي العقل والنقل، وقد سماها ابن رشد (مبادئ الشريعة)[1] باعتبار أن الشريعة بمعناها الواسع ترجع إلى هذه المبادئ. وتبتدئ منها. ويأتي في مقدمة هذه المبادئ أو الكليات العقدية «الإقرار بالله تبارك وتعالى، وبالنبوات، وبالسعادة الأخروية والشقاء الأخروي»[2].

ونبه ابن رشد –وغيره– على أن هذه الحقائق الكلية تبلغ من الثبوت والوضوح وكثرة الدلائل المجلية لها، حدًا لا يعذر فيه أحد.

الإيمان بالله –الذي هو رأسها وأصلها– هو أولا وقبل كل شيء قضية منهجية خُلُقية؛ ذلك أن الإيمان بالله تعالى، هو استجابة تلقائية اضطرارية لحقيقة ظاهرة باهرة، يشهد بها كل شيء، وينطق بها كل شيء.

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ          تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الوَاحِدُ

فالجحود والإنكار في هذا المقام لا يمكن أن يكون إلا انحرافًا متعمدًا صارخًا، أو هو بمثابة انتحار عقلي وفطري.

الجانب المنهجي في هذه القضية يكمن في اتباع الدلائل والحجج والآيات البينات، أو في إهدارها وإسقاط حجيتها ومقتضياتها.

والجانب الخلقي فيها يكمن في الاستجابة والتسليم للحق والحقيقة، استقامة وتواضعًا، أو في العناد والتعنت، استكبارًا واستهتارًا.

إنه الاختيار بين طريق الهداية أو طريق الجناية... ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ

---

1- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال: ص ٤٤.

2- نفسه.

عَنۢ بَيِّنَةٖ وَيَحۡيَىٰ مَنۡ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٖۗ ﴾ (الأنفال: ٤٢) فالإيمان بالله والارتباط به والانتساب إليه، يثبت للإنسان كرامته ورفعته ويعطيه عزته وطمأنينته وسعادته.، وأما ضدُّه –مِن كُفرٍ وشرك وإلحاد– فيفقده كل هذه المكتسبات ويعطيه أضدادها.

الإيمان يجعل صاحبه متجها ومنجذبا إلى ما آمن به، وذلك طريق الاستقامة والارتقاء والتقرب، والعكس في العكس ﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ﴿٤﴾ ثُمَّ رَدَدۡنَٰهُ أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ ﴿٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمۡ أَجۡرٌ غَيۡرُ مَمۡنُونٖ ﴾ (التين: ٤ –٦).

ومعرفة الله تعالى وصفاته، ونعمه وخيراته، هذه المعرفة تشكل نقطة البداية في توجيه السلوك البشري، أي بداية المقتضى التشريعي العملي لعقيدة الإيمان، فمعرفتنا بالله من خلال صفاته وخيراته، تملي علينا السلوك اللائق واللازم مع صاحب هذه الصفات والخيرات، على نحو ما قال الشاعر: «إذا أنت أكرمت الكريم ملكتَه». وإذا قيل هذا في إكرام الناس، فكيف بكرم الله، وهو سبحانه مصدر كل كرم، وكرم الناس لا شيء مع كرمه؟ ثم هو مالكنا حتى لو لم يكرمنا، فكيف وقد أسبغ علينا من نعمه الظاهرة والباطنة ما لا يحصى؟!

على أن تعاملنا مع الله تعالى، إنما هو في النهاية والنتيجة عائد إلينا وإلى من حولنا وما حولنا ﴿ إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ وَإِنۡ أَسَأۡتُمۡ فَلَهَاۚ ﴾ (الإسراء: ٧)، فالإنسان حين يحسن مع ربه، إنما ينفع نفسه وغيره من الخلائق، ثم يعود ذلك إليه ﴿ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ (آل عمران: ١٩٥).

نقطة البداية العملية التشريعية للكليات العقدية، هي القاعدة الكبرى المقررة عند علماء العقيدة وعلماء الأصول (شكر المنعم واجب).. وهذا هو المعنى الذي افتتح الله به كتابه، وافتتح به الكليات الأساسية في كتابه:

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ (الفاتحة: ٢)، وهي القاعدة الكلية، العقدية التشريعية، التي نفتتح بها كل صلواتنا وكل ركعاتنا.

﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ أي: شكر رب العالمين واجب، وهو أول الواجبات ورأس الواجبات. وحمد الله تعالى المذكور هنا (الحمد لله)، معلل بالصفات التي أوجبت حمده وشكره،وهي: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ (الفاتحة: ٢ – ٤)، فهو﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴾ (الأعلى: ٢ – ٤) هو الذي يَرُبُّ ويربي، وينعم ويكرم، ويعطي ويهدي.

قال الفخر الرازي في «الفائدة السادسة عشرة» عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ من سورة الفاتحة: «وقد ثبت في أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على كون ذلك الحكم معَّللا بذلك الوصف. فهنا أثبتَ الحمد لنفسه، ووصف نفسه بكونه تعالى ربًّا للعالمين، رحماناً رحيماً بهم، مالكا لعاقبة أمرهم في القيامة، فهذا يدل على أن استحقاق الحمد إنما يحصل لكونه رحمانًا رحيمًا بهم».

وهذا هو المعنى المشار إليه –أو المصرح به– في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٢)، وقوله: ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ (قريش: ٣ – ٤). على أن وجوب شكر المنعم على إنعامه، لا يقف عند الإنعام المادي والدنيوي لربوبيته ولرحمته سبحانه، بل هو منعم ورحيم كذلك بما أرسله من رسله وما أنزله من كتبه وما شرعه لنا من شرائعه، فكل هذا وغيره يقتضي شكر المنعم، وذلك بطاعته وعبادته وامتثال أمره ونهيه.

ومن هنا أيضا يأتي الإيمان بالنبوات، وضرورة اتباع الأنبياء والاقتداء بهم، فهم مبلغون دعاة، ومصلحون هداة ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ

ٱقْتَدِهْ﴾ (الإنعام: ٩٠).

وعن طريق النبوة والأنبياء، جاءتنا عقيدة اليوم الآخر، بما فيها من حساب وثواب وعقاب، وبها يعرف كل واحد مسئوليته عن كل ما يصدر عنه، وأن كل ذلك محسوب له أو عليه، وأنه مجزي به الجزاء الأوفى.

فالإيمان باليوم الآخر، هو فرع عن الإيمان بالله؛ لأنه إيمان بأننا تحت رقابته عز وجل، وتحت سمعه وبصره سبحانه، وأننا راجعون إليه، وقائمون بين يديه، ليلقي كل واحد ما قدم وما أخّر. وكل هذا له مقتضيات تشريعية وآثار عملية؛ فالإيمان باليوم الآخر وما فيه يعلّم الشعور بالمسؤولية وتقديرَ المسئولية، ويعلم التصرف على أساس المراقبة والمحاسبة ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ ۚ وَكُلَّ شَىْءٍ أَحْصَيْنَٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾(يس: ١٢).

فمن آمن بالله واليوم الآخرحقا، من عرف مقام ربه ووقوفه بين يديه، لا بد أن يكون لذلك أثر في حياته وسلوكه، مثلما سيكون له أثر وخطر في مآله بعد مماته، ومن أعرض ونأى بجانبه، كانت حياته وسلوكه ومآله على وفق ذلك ﴿ فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ (النازعات: ٣٧ –٤١).

وكما أن هذه الأسس الاعتقادية، تمثل المصدر الأول والنبع الأول لكل تشريع إسلامي، حيث تنبثق الشريعة من العقيدة، فإن السلوك الشرعي ينبثق أيضا من العقيدة ومن مقتضى العقيدة، مهتديًا في سيره بالشريعة وأحكام الشريعة. وقد سبقت الإشارة إلى بعض هذا المعنى المضمن في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ ﴾ (إبراهيم: ٢٤ –٢٥).

قال ابن القيم رحمه الله: «فشَبَّه سبحانه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة، لأن الكلمة الطيبة تثمر العمل الصالح، والشجرة الطيبة تثمر الثمر النافع، وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون: الكلمة الطيبة هي شهادة أن لا إله إلا الله؛ فإنها تثمر جميع الأعمال الصالحة، الظاهرة والباطنة... ولا تزال هذه الشجرة تثمر الأعمال الصالحة كل وقت بحسب ثباتها في القلب، ومحبة القلب لها، وإخلاصه فيها، ومعرفته بحقيقتها، وقيامه بحقها، ومراعاته حق رعايتها... فالمؤمن دائمٌ سعيه في شيئين: سقي هذه الشجرة، وتنقية ما حولها، فبسقيها تبقى وتدوم، وبتنقية ما حولها تكمل وتتم»[1].

## الصنف الثاني: الكليات المقاصدية

الكليات المقاصدية، أو المقاصد الكلية، هي المعاني الأولية والغايات الأساسية الجامعة، التي لأجل تحقيقها خلقت الخلائق ووضعت الشرائع والتكاليف، وعلى أساسها كانت الحياة والموت، والبعث والنشور.

وبما أن هذه المقاصد هي مقاصد الرب سبحانه، فلا بد أن يكون تحديدها والتصريح بها صادراً عنه وعن كتابه الكريم، فمثل هذه المسألة لا تحتمل التخمينات ولا التأويلات ولا الاستنتاجات، بل لابد أن تأتي صريحة ساطعة قاطعة.. وفيما يلي أهم الكليات المقاصدية في القرآن الكريم:

### ١ – ليبلوكم أيكم أحسن عملا.

جاء التصريح في آيات كثيرة بأن الله تعالى خلق عباده، وأعطاهم وكلفهم ليبتليهم، أو ليبلوهم. ومضمون هذا الابتلاء هو أن الناس مدعوون إلى أن يحسنوا العمل ويحسنوا التصرف فيما آتاهم الله، وأن يتنافسوا في الخير والإحسان والإصلاح والعمران، وأن هذا يضمن لهم سعادتهم ورضى ربهم في الدنيا والآخرة.

---

١– الأمثال في القرآن: ٣٥ –٣٩.

قال تعالى: ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (تبارك: ١ –٢).

وقال عز وجل: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (هود: ٧).

وقال سبحانه: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ (الكهف: ٧). فالآيات صريحة متطابقة بأن القصد من خلق الإنسان وخلق الحياة والموت، وخلق الأرض وما عليها، وخلق السماوات وما فيها، إنما هو ابتلاء وتكليف للإنسان بأن يتصرف ويستفيد، ويحسن ولا يسيء، ويصلح ولا يفسد، بل أن يتنافس الناس في الإحسان والخير والنفع ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾.

قال الفخر الرازي: «واعلم أنه لما خلق هذا العالم لأجل ابتلاء المكلفين وامتحانهم، فهذا يوجب القطع بحصول الحشر والنشر، لأن الابتلاء والامتحان يوجب تخصيص المحسن بالرحمة والثواب، وتخصيص المسيء بالعقاب»[١].

وأول الإحسان: مقابلة الإحسان بالإحسان ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾ (الرحمن: ٦٠)، ﴿ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (القصص: ٧٧).

ومن هنا جاءت قاعدة (شكر المنعم). ومن هنا كان رأس الإحسان، وباب كل إحسان، هو عبادة الله تعالى، فما من إحسان إلا وهو ضرب من العبادة والتعبد لله، وما من عبادة لله إلا وهي ضرب من ضروب الإحسان وباب من أبواب الإحسان.

---

١- عند تفسيره الآية ١١ من سورة هود.

وعلى هذا الأساس نفهم قوله تعالى، في تعبير آخر عن مقاصد الخلق والابتلاء، ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦).

فالله تعالى خلق الناس للإحسان والتنافس في الإحسان، وهو خلقهم لعبادته، فمعنى هذا أن الإحسان عبادة وأن العبادة إحسان، فهي قضية واحدة ذات وجهين.

فكل عمل صالح، وكل عمل نافع، لصاحبه أو لغيره، هو فرع من الإحسان الذي خلق له الإنسان، وابتلى لأجله الإنسان.. ومن هنا نجد القرآن الكريم يأمر بالإحسان في جميع الاتجاهات:

- ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: ٨٣).
- ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (الإسراء: ٥٣).
- ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (المؤمنون: ٩٦).
- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (الأنعام: ١٥٢).
- ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٥).
- ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (الكهف: ٣٠).

وكل هذه الوجوه من الإحسان –وغيرها– هي وجوه من العبادة والتعبد، غير أن أرقى وأجمع ما تحققه العبادات المحددة والمنتظمة، هو أنها تجعل السلوك الإحساني خُلقًا راسخاً ومنهجاً عاما في الحياة، وهذه هي درجة التقوى، التي وضعت العبادة لأجل تحقيقها.

- قال الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ٢١).

- وقال سبحانه: ﴿ خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (الأعراف: ١٧١).

- وقال عز جل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٣).

- وقال عز من قائل: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

- وقال جل علا: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى فَمَنِ ٱتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (الأعراف: ٣٥).

وتلخيص كل ما سبق، في قول العلاّمة ابن عاشور: «فإن التقوى هي الغاية من العبادة.»[١]. قلت: والغاية من التقوى، هي أن يكون الإنسان أحسن، وأن يتصرف بما هو أحسن له ولغيره.

## ٢- التعليم والتزكية:

في بدء الخليقة أسكن الله تعالى آدم وزوجه الجنة، وسخرها لهما بطولها وعرضها وبكل ما فيها، مع استثناء واحد لا يكاد يمثل شيئا فيها، وهو الشجرة الممنوعة... وكان ما كان من أمر المخالفة والزلل ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ (طه: ١٢١-١٢٢).

خرج آدم من الجنة وأُسكن الأرض بعد إعادة تأهيله بالتوبة والهدى من الله، وجاءه الوعد الصادق الكريم، بأن يظل هدى الله مستمراً متجدداً له ولذريته: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ (طـه: ١٢٣ -١٢٤).

---

١- عند تفسيره آية البقرة ٢١: المذكورة قبل قليل.

فها هنا تبشير وتحذير للدنيا وللآخرة معا: من اتبع هدى الله لن يضل ولن يشقى، بمعنى أنه يهتدي ويسعد في دنياه وآخرته، ومن أعرض وأبى فله معيشةٌ ضنكٌ في الدنيا، ثم يحشر يوم القيامة أعمى، لأنه تعامى فعمي، فحشر أعمى ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ ۚ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ ﴾ (طه: ١٢٧).

قال الإمام عز الدين بن عبد السلام: «والسعادة كلها في اتباع الشريعة في كل ما ورد وصدر، ونبذ الهوى فيما يخالفها. فقد قال تعالى: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾( طه: ١٢٣)، أي: فلا يضل في الدنيا عن الصواب، ولا يشقى في الآخرة بالعذاب.»[١].

وقد استمر هدى الله تعالى، يتنزل ويرسل به الرسل، إلى خاتمهم الذي قال الله عن رسالته ومقصودها: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ ﴾ (التوبة: ٣٣).

قال ابن كثير: «الهدى: هو العلم النافع، ودين الحق: هو العمل الصالح»[٢]. فالعلم النافع والعمل الصالح، هما الوصف الجامع لرسالة الأنبياء ومقاصد إرسالهم، وهو المعنى المعبر عنه في آيات أخرى بالتعليم والتزكية، باعتبارهما لُبَّ الوظائف النبوية وأساس الشرائع الربانية.

قال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (الجمعة: ٢) وقد تكررت هذه المعاني –وحتى الألفاظ– في مواضع عدةٍ من القرآن الكريم، هذه نصوصها:

– ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ ﴾ (البقرة: ١٢٨).

---

١- قواعد الأحكام ١/ ٢٥.

٢- تفسير ابن كثير: ٧/ ٣٠٣.

- ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٥١).

- ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

قال العلامة الشيخ أبو الحسن الندوي رحمه الله:» ذكر الله تعالى مقاصد البعثة المحمدية الرئيسية وفوائدها الأساسية في عدة آيات من القرآن الكريم...»يقصد الآيات الأربع السابقة، ثم قال: «ومهمة تهذيب الأخلاق وتزكية النفوس تشغل مكانا كبيرا في دائرة الدعوة النبوية ومقاصد البعثة المحمدية»[1].

قلت: وهذا شأن الرسل جميعا كما هو معلوم، وهو واضح من دعاء إبراهيم ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ .... ﴾ (البقرة: ١٢٩)، كما هو واضح في قوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ۝١٨ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ من سورة الأعلى ، والأمر في غنى عن الإثبات.

هذان المقصدان الأساسيان (التعليم والتزكية)، ينصبَّان بالدرجة الأولى على العنصر البشري وعلى الكيان البشري في ذاته وحالته الذاتية؛ لأن هذا هو المناط الأول والمنطلق الأول لكل صلاح وإصلاح، أو لكل فساد وإفساد، ولذلك كان أساسيا ومركزيا في الهداية الربانية والدعوات النبوية، ولكن دعوات الأنبياء ومقاصدهم وشرائعهم لا تقف عند هذا الحد ولا تقتصر على هذا الجانب، فلنَمضِ إلى غيره.

### ٣- جلب المصالح ودرء المفاسد:

أطبقت كلمة العلماء قديما وحديثا على أن مقاصد الشريعة الإسلامية

---

١- العقيدة والعبادة والسلوك: ص ١٣٤.

والشرائع المنزلة عامة، تتلخص في هذه العبارة: (جلب المصالح ودرء المفاسد)، أو بالعبارة المفضلة عند ابن تيمية: تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، كما في قوله: «فإن الله أمر بالصلاح ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[١].

ويمكن القول: إن كل ما في القرآن -والسنة كذلك- متضمن إما جلب مصلحة أو مصالح، وإما دفع مفسدة أو مفاسد، كلية أو جزئية، مباشرة أو غير مباشرة.

ولكن القرآن الكريم مليء -بصفة خاصة- بالمعاني الكلية الصريحة، الحاثة على جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه العموم والإطلاق، سواء بمادة (صلح) و(فسد) ومشتقاتهما، أو بألفاظ أخرى مطابقة.

قال العز بن عبد السلام: «ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد»[٢].

وقال ابن تيمية: «إن الله سبحانه أمرنا بالمعروف، وهو طاعته وطاعة رسوله، وهو الصلاح، والحسنات، والخير، والبر، ونهى عن معصيته ومعصية رسوله، وهو الفساد، والسيئات،والشر، والفجور»[٣]

ولعل العبارة الجامعة التي دارت حولها دعوات الأنبياء وكتبهم وشرائعهم، ورددها القرآن الكريم في عشرات من آياته هي: الإيمان وعمَلُ الصالحات، وقد ورد في القرآن ذكر ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أكثر من خمسين مرة، كما في السورة الكلية الجامعة ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾

١- مجموع الفتاوى: ٧/٧.

٢- قواعد الأحكام: ٧/١.

٣- الاستقامة: ص ٥١٣.

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ (سورة العصر ).

وقد تذكر الصالحات بالمفرد، كما في قوله تعالى خطابا لرسله -ومن خلالهم لكافة عباده-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ ﴾ (المؤمنون: ٥١)، وقوله سبحانه: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧).

وقال العلامة أبو بكر الآجُرِّي: «إنكم إن تدبرتم القرآن كما أمركم الله عز وجل، علمتم أن الله عز وجل أوجب على المؤمنين -بعد إيمانهم به وبرسوله- العمل، وأنه عز وجل لم يُثنِ على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم، وأنهم قد رضوا عنه، وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة، والنجاة من النار، إلا بالإيمان والعمل الصالح، وقرن مع الإيمان العملَ الصالح... واعلموا -رحمنا الله تعالى وإياكم- أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل..»[1].

و(الإصلاح)، بمعنى إقامةِ المصالح واستجلابِها وحفظها، هو كذلك تعبير جامع عما بعث لأجله الرسل، كما جاء على لسان شعيب عليه السلام: ﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ ﴾ (هود: ٨٨)، وكما قال موسى لأخيه هارون عليهما السلام ﴿وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ (الأعراف: ١٤٢).

ومن أكثر الكلمات القرآنية استعمالا في التعبير عن المصالح والصالحات، لفظ الخير والخيرات، قال تعالى مبينا مجمل وحيه إلى رسله: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡهِمۡ فِعۡلَ ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ ( الأنبياء: ٧٣)، ثم وصفهم بقوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ ﴾ (الأنبياء: ٩٠ )و (آل عمران: ١١٤)،

---

١- الشريعة: ص ١٢٨.

وقوله جل وعلا: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾ (المؤمنون: ٦١).

وكما في (الصالحات)، فقد ورد لفظ (الخيرات) بالمفرد المفيد للجنس، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴾ (الحج: ٧٧).

وفي الوجه الآخر للقضية، وردت أيضا آيات عديدة بصيغ متنوعة في النهي والذم والتحذير، من الفساد والإفساد والمفسدين.

فقد تقدمت قبل قليل وصية موسى لهارون حين استخلفه على بني إسرائيل: ﴿ وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾، فالوصية فيها الأمر بالإصلاح، أي فعل ما هو صالح ونافع وحمل قومه عليه، وفيها التحذير من سبيل المفسدين. وهذا أبلغ من النهي عن الفساد والمفاسد، لأنه نهي عن السبيل التي تفضي إلى الفساد، وهي سبيل المفسدين. فالنهي متحقق عن سبيل المفسدين نفسه، حتى ولو كان سالكه غير مفسد في بعض الحالات.. وهذه الآية فيما أرى حجة للقول بسد الذرائع.

ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمۡرَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۞ ٱلَّذِينَ يُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا يُصۡلِحُونَ ﴾ (الشعراء: ١٥١- ١٥٢).

فطاعة المسرفين المفسدين، واتباع سبيلهم، والسير في ركابهم أو تحت إمرتهم، هو من أصله عمل منهي عنه ومحذر منه. أما لو أصبح ذلك انخراطا فعليا معهم، ومشاركة لهم في فسادهم، فتلك درجة أخرى أشد وأسوأ..

ولقد كان دائما من أبرز النداءات الأساسية في دعوات الأنبياء ﴿ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا ﴾ (الأعراف: ٥٦ و ٨٥)، ﴿ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ﴾ (الأعراف: ٧٤).

ومما يجدر ذكره في هذا السياق أن الفريضة الكبرى التي جاء بها الأنبياء، وحمَّلوها لأتباعهم من بعدهم، وهي فريضة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ما هي إلا تعبير آخر عن جلب المصالح ودرء المفاسد. فلا يعد المعروف معروفا إلا لما فيه من صلاح ومصالح، ولا يعد المنكر منكرا إلا لما فيه من الفساد والمفاسد.

## المصالح والمفاسد.. عموم واستغراق:

من أهم ما يجب الانتباه إليه في موضوع المصالح والمفاسد التي تحدث عنها القرآن الكريم بمختلف الصيغ والألفاظ، هو عموم المصالح وكليتها واستغراقها لكل ما هو صلاح وخير ونفع، وعموم المفاسد وكليتها واستغراقها لكل ما هو فساد وشر وضرر[1]، فهي شاملة لجميع الأجناس والأصناف والأشكال والمراتب والمقادير، سواء في المصالح أو في المفاسد.

وعلى سبيل المثال جاء في تفسير القرطبي عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾: فيه مسألة واحدة، وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قلَّ أو كثر بعد صلاح قل أو كثر، فهو على العموم، على الصحيح من الأقوال.

وقال الضحاك: معناه لا تعوِّروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضِراراً.

وقد ورد: قطع الدنانير من الفساد في الأرض.

وقد قيل: تجارة الحكام من الفساد في الأرض.

وقال القشيري: المراد ولا تشركوا، فهو نهي عن الشرك وسفك الدماء والهرج في الأرض، وأمرٌ بلزوم الشرائع بعد أن أصلحها الله ببعثه الرسل ووضوح ملة محمد ﷺ.

---

١- مع استحضار قواعد الترجيح عند التمازج والتعارض بين المصالح والمفاسد.

قال ابن عطية: وقائل هذه المقالة (يقصد القشيري) قصد إلى أكبر فساد بعد أعظم صلاح فخصه بالذكر»[1].

ومعنى كلام ابن عطية أن تفسير القشيري للفساد بالشرك وسفك الدماء ونحو ذلك مما تقدم، إنما هو على سبيل المثال، وليس هو المعنى الخاص للفساد في الأرض، ولذلك قال: «والقصد بالنهي العموم، وتخصيص شيء دون شيء في هذا تحكم، إلا أن يقال على وجهة المثال»[2].

وهذا يقال في جميع النصوص العامة الواردة في الصلاح والفساد والخير والشر والمعروف والمنكر.....، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾ (الحج: ٧٧)، أو قوله سبحانه: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (الزلزلة: ٧ – ٨).

والاستقراء الذي خلص منه العلماء إلى تحديد الكليات الخمس، أو الضروريات الخمس، إنما هو في الحقيقة استقراء واستخلاص لأجناس المصالح وأصولها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

وبتحديد هذه الأجناس الخمسة من المصالح، تتحدد تلقائيا وتبَعاً، أصناف المصالح وأنواعها وجزئياتها، كما تتحدد كذلك –تلقائيا وتبعا– أجناس المفاسد وأنواعها وجزئياتها. فالأمر كما قال الإمام الغزالي: « فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة»[3].

ورغم أن هذه الأجناس من المصالح، شاملة للمصالح بشتى أنواعها ومجالاتها، الدينية والدنيوية، فقد اعتبرها بعض العلماء قاصرة، بسبب تركيز الأصوليين والفقهاء، في تحديدها وفي ذكر أمثلتها وتطبيقاتها، على

---

١– الجامع لأحكام القرآن: عند تفسير الآية المذكورة من سورة الأعراف.

٢– المحرر الوجيز لابن عطية: عند تفسير الآية المذكورة.

٣– المستصفى: الجزء الثاني – الأصل الرابع من الأصول الموهومة (الاستصلاح).

الجوانب الدنيوية المادية الظاهرية؛ وهو ما يجعل عددًا من المصالح المعنوية والروحية والخلقية التي جاء بها الشرع غائبةً أو باهتة ضمن تفسير هذه الكليات الخمس.

قال الإمام ابن تيمية: «وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴾ (الكهف: ٢٨)، وقال تعالى: ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ (النجم: ٢٩-٣٠). فتجد كثيرا من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن»[1].

ثم قال رحمه الله: «وقوم من الخائضين في (أصول الفقه) وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحِكَم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبة الله وخشيته، وإخلاص الدين له، والتوكل عليه، والرجا لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة.

وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه، حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء

١- مجموع الفتاوى: ٣٢/٢٣٣.

من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح»[1].

ومن الأمثلة التوضيحية الجيدة في هذا الباب، الحِكمة في تحريم الخمر والميسر. فمن المعتاد أن يعلَّل تحريم الخمر بالإسكار وإفساد العقل، ويعلَّل تحريم الميسر بما فيه من أكل المال بالباطل. وكلا التعليلين صحيح، ولكنه قاصر بسبب الغفلة عن التعليل القرآني الذي نص على مفاسد أخرى معنوية لكل من الخمر والميسر، وهي مفاسد مشتركة بينهما، ولذلك جاء تحريمهما في سياق واحد وبتعليل واحد: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ (المائدة: ٩١)، فعلة التحريم المنصوص عليها هي ما ينجم عن الخمر والميسر من شحناء وخصومة وعداوة وكذلك ما فيهما من الاستغراق القلبي والعقلي والنفسي الذي يصرف عن ذكر الله، ويحول دون أداء الصلاة في وقتها، ويفسد الانتباه والخشوع في أدائها، قال ابن تيمية: «فإن وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد، وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة، اللذَيْنِ كل واحد منهما إما واجب وإما مستحب، من أعظم الفساد.»[2]

والقانون العام الإجمالي في ترتيب أجناس المصالح هو: «أن مصلحة البدن مقدمة على مصلحة المال، ومصلحة القلب مقدمة على مصلحة البدن»[3].

وهذا المعنى مضمن في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (يونس: ٥٧، ٥٨).

فرغم أن ما يجمعه الناس من أموال ومتاع، إنما هو نعمة وفضل من الله

---

١- مجموع الفتاوى: ٢٣٤/٣٢.

٢- نفسه: ص ٢٢٧.

٣- مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٣١/٣٢.

﴿ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾ (الجمعة: ١٠)، فإنه حينما يقارَن مع فضل الله في هداية القلوب وشفاء الصدور وطمأنينة النفوس، يكون هذا هو فضل الله الحقيقي الذي يستحق أن نفرح به ونعض عليه بالنواجذ. وعنه يقول ابن عاشور: «وهذا الفضل أخروي ودنيوي، أما الأخروي فظاهر، وأما الدنيوي، فلأن كمال النفس وصحة الاعتقاد وتطلع النفس إلى الكمالات وإقبالها على الأعمال الصالحة، تكسب الراحة في الدنيا وعيشة هنيئة، قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفۡسُ ٱلۡمُطۡمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرۡجِعِيٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرۡضِيَّةً ﴾ (الفجر:٢٧ –٢٨)، فجعل رضاها حالا لها وقت رجوعها إلى ربها»[١].

## ٤- القيام بالقسط:

إقامة القسط، أو القيام بالقسط، هو مقصد كبير وعريض من مقاصد بعث الرسل وإنزال الكتب ووضع الشرائع، ولقد كان من الممكن الاكتفاء باعتباره مندرجًا في المقصد الكلي الشامل: (جلب المصالح ودرء المفاسد)، ولكني أفردته وخصصته بالذكر والبيان لسببين:

الأول: هو أن القرآن الكريم جعله مقصدًا عامًا لبعث الرسل كافة، واعتنى به بشكل متميز لافت للانتباه، فصار من القسط تخصيص فقرة خاصة بالقسط.

والسبب الثاني، وهو تابع للأول: هو أهمية القسط ومدى سعته وتشعبه.

قال الله عز وجل: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾ (الحديد: ٢٥). لقد قررت الآية أن: إرسال الرسل جميعًا، والبينات التي أوتوها، والكتب التي بعثوا بها، والميزان التي فيها ومعها، كل هذا لأجل مقصد واحد، هو أن يقوم الناس بالقسط. ومعنى هذا أن كل ما جاء به الرسل، مهما تعددت أسماؤه ومسمياته، إنما

---

١- التحرير والتنوير: ٢٠٦/١١ –٢٠٧.

هو «القسط»؛ لأن هذه الآية جمعت كل مقاصدهم وأسباب بعثتهم في شيء واحد هو القيام بالقسط.

وفي شأن المنازعات والصراعات التي قد تنشأ بين المؤمنين، جعل الله العدل والقسط أساسا ومرجعا وسبيلا لفضها والخروج منها. قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (الحجرات: ٩).

قال سيد قطب رحمه الله عند تفسير هذه الآية: «وهذه قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك تحت النزوات والاندفاعات، تأتي تعقيباً على تبين خبر الفاسق، وعدم العجلة والاندفاع وراء الحمية والحماسة، قبل التثبت والاستيقان. وسواء كان نزول هذه الآية بسبب حادث معين كما ذكرت الروايات، أم كان تشريعاً لتلافي مثل هذه الحالة، فهو يمثل قاعدة عامة محكمة لصيانة الجماعة الإسلامية من التفكك والتفرق، ثم لإقرار الحق والعدل والصلاح...»

فما هو هذا القسط الذي استحوذ على كل شيء؟ ما هي معانيه وما هي مشمولاته؟ من المفيد أن نسجل أن لفظ (القسط) في القرآن – كما في هذه الآية– مرادف للفظ (العدل)، فهما شيء واحد، أو اسمان لمسمى واحد، إلا أن أحد الاسمين عربي وهو العدل، والآخر معرب وهو القسط.

جاء في آخر باب من أبواب صحيح البخاري «باب قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (الأنبياء: ٤٧)، وأن أعمال بني آدم وأقوالهم توزَن، وقال مجاهد: القسطاس: العدل بالرومية، ويقال: القسط مصدر المقسط، وهو العادل. وقال الزجاج: القسط العدل»[١].

---

١– شرح ابن بطال: ٥٥٩/١٠.

ويتأكد هذا التطابق ويتضح في الاستعمال القرآني الذي يتوارد فيه اللفظان على الشيء الواحد والمعنى الواحد، كما تقدم قبل قليل في قوله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ﴾.

وفي آية الدَّين[1] من سورة البقرة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾، ثم قال: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ ثم قال: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ... ﴾ فجمع بين وصف هذه الأفعال المطلوبة بالعدل ووصفها بالقسط، فهما صفة واحدة.

وفي صفة الحكم بين الناس، قال تعالى لنبيه: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ (المائدة: ٤٢). وأمر عموم من يحكمون بين الناس بقوله: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾ (النساء: ٥٨)، فظهر أن القسط والعدل بمعنى واحد.

وهذا التطابق بين القسط والعدل نجده كذلك في قوله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾ (المائدة: ٨).

ولعل ما يستفاد من هذه المزاوجة القرآنية بين لفظي القسط والعدل هو زيادة وضوح المعنى ويسر إدراكه، فكأنه يشرح القسط بالعدل ويشرح العدل بالقسط، فالقرآن لم يكتف بالتعبير بالقسط في موضع وسياق، وبالعدل في موضع آخر وسياق آخر، بل في الموضع الواحد والمسألة الواحدة يستعمل القسط والعدل معاً، فصار المعنى واضحا أشد ما يكون الوضوح وراسخا أقوى ما يكون الرسوخ.

بقي -في معنى القسط ومضمونه- التنبيه على أمر يقع إغفاله وتجاوزه

١- هي الآية ٢٨٢.

رغم شدة وضوحه كذلك، وهو أن القسط لا ينحصر في الحكم بين الخصوم، وفي إعطاء الناس حقوقهم بالنَّصَفة والعدل، وإنما هو مطلوب في كل شيء وفي كل مجال، فقد مر بنا قريبا القسط في كتابة الدين، وفي إملائه والتصريح به، والقسطُ في الإصلاح بين المقتتلين، والقسط في الحكم بين الناس في كافة خلافاتهم ومنازعاتهم، والقسط في أداء الشهادات.

وأمر الله تعالى بالقسط في الكيل والوزن: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، وأمر بالقسط في اليتامى وحقوقهم: ﴿وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ﴾ (النساء: ١٢٧).

وأمر بالقسط في عامة الأفعال والأقوال والتصرفات بدون تحديد أو تخصيص: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ (الأعراف: ٢٩)، ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾ (الأنعام: ١٥٢)، ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن: ٩).

والعبارة الجامعة لكل هذا وغيره هي آية الباب: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾.. فالقسط مطلوب من كل الناس، ولجميع الناس، وفي جميع المجالات، وفي كل الحالات: يقومون به، ويقومون لأجله، ويحيون به، ويتصرفون بمقتضاه، وينعمون بظله.

والقيام بالقسط الذي هو مقصود الرسل والشرائع والموازين، هو قبل ذلك وفوقه صفة الله تعالى، فهو سبحانه قائم بالقسط، ويأمر عباده أن يقوموا بالقسط: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (آل عمران: ١٨).

فمقصود الشريعة ومطلوبها: إقامة حياة القسط ومجتمع العدل، أو لنقل: المقصود إقامة: «مجتمع العدل» وليس فقط «وزارة العدل».

## الصنف الثالث: الكليات الخلقية

لا أظن أننا نحتاج إلى أي استثناء أو استدراك إذا قلنا: كل ما هو خلق، أو صفة خلقية، فهو كلي، فالأخلاق بطبيعتها قضايا كلية. فكل خلق –بمفرده أو مع غيره– يمثل نمطا في السلوك ومنهجا في الحياة، أي أن كل خلق هو قاعدة سلوكية كلية.

والأخلاق عبارة عن الخصال النفسية المعبر عنها بواسطة السلوك العملي المستمر، فلابد في الأخلاق من تحقق هذين الجانبين: الجانب النفسي، والجانب العملي.

فالجانب النفسي يتضمن الرسوخ الباطني للخلق والاقتناع بقيمته وفائدته. والجانب العملي، هو الترجمة والثمرة الفعلية للإيمان بالخلق ومحبته والرغبة فيه.

فبدون تحقق عملي مستمر، تكون الأخلاق مجرد تمنيات وادعاءات، وبدون اقتناع وتعلق نفسي، تكون الأخلاق مجرد تصنع وتظاهر ونفاق.

ومُسمَّى (الأخلاق) يشمل حَسَنها وقبيحها معاً، فحَسنها أخلاق، وسيِّؤُها أخلاق، إلا أن لفظ (الأخلاق) –أو الخُلُق– إذا أُطلق بلا وصف ولا تقييد، فغالبا ما يراد به الأخلاق الحميدة والمطلوبة. فهذا هو المراد عادة إذا جرى الحديث عن الأخلاق، أو عن دور الأخلاق، أو أهمية الأخلاق، أو إذا قيل عن شخص بأنه ذو أخلاق، أو صاحب خلق...

ونظرًا للتلازم القائم بين كل خلق وما يخالفه أو يضاده، فإن الحديث عن الأخلاق بمعناها الحميد الإيجابي، يكون متضمنا –تلقائيًا– للوجه الآخر المضاد أو المنافي. فكل حديث –مثلا– عن حسن الخلق، فهو –صراحة أو ضمنا– حديث عن سوء الخلق. وكل حديث عن الأمانة، فهو ضمنيا حديث عن الخيانة. وكل ما يقال عن الصدق، يكون مستحضرا لضده

ولما يمكن أن يقال في ضده، وهو الكذب. وكذلك لو عكسنا الأمر، فجرى الكلام ابتداء عن سوء الخلق، أو عن الخيانة، أو عن الكذب.. وهكذا.

ومعلوم أن لدى الإنسان القابليةَ للتخلق بالأخلاق الإيجابية الحميدة وبأضدادها معا، غير أن الأخلاق الحميدة هي بدون شك أسبق وأكثر رسوخا وأصالة ورجحاناً في النفوس البشرية.

فالإنسان –مثلا– قد يَصْدُق وقد يكذب، ولكن الصدق هو السلوك الأصلي والتلقائي عنده، والكذب طارئ عليه، وله أسباب ودوافع طارئة. والإنسان يصدق ويحب الصدق، من نفسه ومن غيره، ولكنه يكذب ويكره الكذب، من نفسه ومن غيره. وإذا كذب فهو يود لو لم يكذب، ويرى أنه كان مضطرا للكذب، ولولا ذلك ما كذب. ومن هنا يصح القول: إن الأخلاق فطرية، وإن الفطرة هي المنبع الأول للأخلاق وللنزوع الأخلاقي وللسلوك الأخلاقي. ولكن هذه الأخلاق الفطرية، أو هذه الفطرة الأخلاقية، لدى الإنسان، معرضة لعدد من الآفات:

– فهناك القابلية، الفطرية أيضا، للإقدام على السلوك المجافي للأخلاق.

– وقد يتكرر ذلك ويستمر حتى يصبح خُلُقا، أي سلوكا متكررا وصفة معتادة متقبَّلة، على الأقل من الناحية العملية.

– وقد يتطور الأمر، كما تتطور الآفات والأمراض، حتى يصبح ثقافة ومذهبا وفلسفة.

– ثم هناك، بصفة عامة، ميل من الإنسان إلى التقاعس والتقصير والإخلاد إلى الأسفل... فطلبُ المكارم والمعالي، وكذلك الدوام والثبات عليها، هو أمر مستثقل في غالب الأحيان، إن لم يكن في كلها.

فمن هنا جاءت الأديان لتعزيز الأخلاق وتنميتها وترقيتها ورعايتها

وحمايتها، مستعملة كافة المداخل والوسائل؛ الإيمانية، والتعليمية، والتربوية، والتشريعية، الدنيوية والأخروية.

فالدين في جوهره ومجمل وظائفه وشرائعه، إنما هو أخلاق وتخليق، ولذلك قالوا: إن الدين كلَّه خُلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين.

وفي الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[1].

وهذا المعنى الخلقي للدين ورسالته، هو ما صرح به الحديث النبوي المعروف: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[2].

ولما أنزل الله تعالى قوله لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤)، أخذ الصحابة يسألون عن هذا الخلق النبوي العظيم وفيم يتمثل؟ وكان من الإجابات الجامعة البارعة التي تلَقَّوها، جواب السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: «كان خُلُقه القرآن»، أي أن خلقه العظيم، إنما هو التخلق بأخلاق القرآن، والتأدب بآداب القرآن، والتقيد بأحكام القرآن.

وبهذا يظهر أن الأخلاق، أو الكليات الخلقية في القرآن، هي أكثر وأوسع من أن تقع تحت الحصر والبيان، في بحث واحد، أو في كتاب واحد، فمرادي هنا هو التنبيه والتنويه، والتمثيل بالأهم فالأهم. وفيما يلي بعض من أمهات الأخلاق:

---

١- المسند للإمام أحمد: مسند أنس بن مالك.

٢- الحديث بهذا اللفظ: وبألفاظ قريبة في «السنن الكبرى» للبيهقي ومستدرك الحاكم، وموطأ الإمام مالك، ومشكل الآثار للطحاوي.

## ١ – التقوى:

من أنفسِ المؤلفات في الأخلاق القرآنية، البحث الرائد للدكتور محمد عبد الله دراز (دستور الأخلاق في القرآن). ومن الخلاصات الجوهرية التي انتهى إليها مؤلف هذا الكتاب، كون (التقوى) هي الفضيلة المركزية المحورية في نظام الشريعة الإسلامية، قال رحمه الله: « قد جرى العرف على تسمية القوانين الأخلاقية، بحسب العنصر الغالب في مضمونها، فرديا أو اجتماعيا، صوفيا أو إنسانيا: شريعةَ عدل، أو شريعةَ رحمة، وهكذا... وليس شيء من هذه الصفات ذات الجانب الواحد بمناسب هنا، فيما يبدو لنا.

إن هذه الشريعة توصي بالعدل والرحمة معا، وتتوافق فيها العناصر الفردية والاجتماعية، والإنسانية والإلهية، على نحو متين. بَيدَ أننا لو بحثنا في مجال هذا النظام عن فكرة مركزية، عن الفضيلة الأم التي تتكثف فيها كل الوصايا، فسوف نجدها في مفهوم (التقوى)، وإذن، فما التقوى إن لم تكن الاحترام البالغ العمق للشرع»[١].

مركزية التقوى وأمومتها لسائر الفضائل الخلقية والمناقب السلوكية، هو ما نبه عليه رسول الله ﷺ، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رجلا جاءه فقال: أوصني، فقال: سألتَ عما سألتُ عنه رسولَ الله ﷺ من قبلك، فقال: أوصيك بتقوى الله، فإنه رأس كل شيء.[٢]

وكان عليه السلام إذا أوصى الرجال، أو أوصى النساء، أو أوصى عموم المسلمين، أو شخصا بعينه، أو أوصى المجاهدين، أو المسافرين، فإنه يوصيهم أولاً بالوصية الكلية الجامعة، بتقوى الله عز وجل، ثم يضيف ويخص بالذكر من الوصايا ما يراه مناسبا للمقام وللحالة.

---

١– دستور الأخلاق في القرآن: ص ٦٨١.

٢– مسند الإمام أحمد، (مسند أبي سعيد الخدري).

كما أن الأمر والتوصية بتقوى الله، هو نداء ثابت عند جميع الرسل والأنبياء، فكلهم نادوا في أقوامهم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾ (آل عمران: ٥٠).

فالتقوى في الديانات كلها، وفي الواقع المشاهد، هي مَجمعٌ ومنبعٌ لكل الفضائل والأعمال الصالحات، وهي حاجز ذاتي في وجه كل الرذائل والمنكرات. وفي الحديث عن أبي هريرة وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان قَيدُ الفتك، لا يفتك مؤمن»[١].

ومعناه أن المؤمن -بفضل إيمانه وتقواه ومراقبته لمولاه- لا يمكنه أن يغدر ويخون ويفتك بغيره، وأنه لا يحتاج في ذلك إلى عقوبة ترهبه وتزجره، ولا إلى رقيب يلومه أو يمنعه، بل يمنعه من ذلك إيمانه وتقواه. فالإيمان يقيد ويمسك نزعة الفتك والغدر والعدوان متى ما وجدت.

فالتقوى إذا سادت، وأصبحت خُلقا راسخا في النفوس، فإنها تقوم بما يقوم به المربي، والمعلم، والواعظ المرشد، والحارس المراقب، والشرطي والقاضي والوالي... ولكنها تقوم بما لا يقوم به أحد من هؤلاء، وهو الرقابة الداخلية لما لا يعلمه إلا الله ﴿بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (القيامة: ١٤)، وذلك ما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُم مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ (الأنبياء: ٤٨ -٤٩).

إن التقوى هي الرقابة الداخلية والانضباط الذاتي والارتقاء الإرادي، ظاهرا وباطنا. جاء رجل إلى أبي هريرة رضي الله عنه يسأله عن معنى التقوى فقال: «هل أخذتَ طريقا ذا شوك؟ قال: نعم. قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيتُ الشوك عدلت عنه، أو جاوزته، أو قصُرت عنه. قال: ذاك التقوى»[٢].

---

١- سنن أبي داود (في العدو يؤتى على غِرَّة)، ومسند الإمام أحمد (مسند الزبير بن العوام).

٢- أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى (الدر المنثور للسيوطي: ١/ ٢٠).

هذه التقوى، حينما تنعدم أو تنهزم، تسود المغالبة والمخادعة، والاستكبار والاستئثار، والاستبداد والإفساد. وحينها تشتد الحاجة إلى كثرة القوانين والتدابير الزجرية، وكثرة الاحتياطات والمحاذير، وكثرة الولاة والقضاة، وكثرة المحاكم والمحاكمات، وكثرة الأجهزة الأمنية والوسائل الردعية، والمؤسسات الرقابية... ومن هنا قال عمر بن عبد العزيز قولته الحكيمة الشهيرة: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور».

والفجور هو ضدُّ التقوى وخصمها، قال اللّه عز وجل: ﴿أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ﴾ (ص: ٢٨). فهما مساران، وعليهما نمطان من الناس: نمط المتقين الأبرار، ونمط المفسدين الفجار، وبينهما يتأرجح أكثر الناس.

### ٢ – الاستقامة:

هذه إحدى الصفات الخلقية الأساسية، الجامعة لمعاني الدين ومقاصده، والموجهة لما لا يُحْصى من أحكامه وآدابه.

فالدين عامة جاء بالاستقامة، فهو يدعو إلى الاستقامة ويسعى إلى تحقيق الاستقامة، بصفة عامة غير محددة، وبأشكال خاصة ومحددة.

ليس هناك أي إشكال في تحديد معنى الاستقامة، وفي تعريفها اللغوي والاصطلاحي. بل قد يكون الخوض والتعمق في البحث عن تعريفات الاستقامة وحدودها اللغوية والاصطلاحية عند فلان وفلان، وعند بني فلان وآل فلان، قد يكون ذلك مجرد تعقيد عقيم يضر ولا ينفع، وقد يكون مجردَ خروجٍ عن منهج الاستقامة ومقتضاها.

ألا ترى إلى الرجل الفطري، الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: قل آمنت بالله ثم

استقم[1]. ألا ترى أن هذا الرجل –حين سمع الجواب النبوي– لم يتوقف، ولم يتحير، ولم يسأل عن الاستقامة: (ما هي وما لونها؟)، ولم يقل: كيف أستقيم؟ وبأي شيء أستقيم؟ وهل من الاستقامة أن أفعل كذا أو أترك كذا؟.

أظن أنه لو فعل ذلك لكان علامة على ضعف استعداده أو ضعف رغبته في الاستقامة، كما يفعل كثير ممن يتلكؤون في العمل، بكثرة السؤال والجدال.

فهو –رضي الله عنه– يعلم، والناس جميعا يعلمون، أن الاستقامة ضد الاعوجاج. فكل ما خلا من الاعوجاج فهو استقامة، وكل اعوجاج، وكل ما فيه اعوجاج، فهو خروج عن الاستقامة.

فالاستقامة تجمع الصدق، والإخلاص، والنزاهة، والعدل، والإنصاف، والوفاء، والأمانة،والاعتدال، وأداء الحقوق لأصحابها بدون التواء ولا مراء.

ومن الاستقامة: اجتناب الكذب، والخيانة، والزور، والانحراف، والإفراط، والطغيان، والتفريط، والغش، والخداع، والمكر، والتدليس، وإخلافِ الوعود والعهود، وبخسِ الناس أشياءَهم وحقوقَهم...

ومن الاستقامة: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2].

ومن الاستقامة أن تترك «ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[3].

ومن الاستقامة أن تحب لغيرك ما تحب لنفسك، وتكره لهم ما تكره لنفسك.

---

١- الحديث في صحيح مسلم، والرواية المذكورة أعلاه من مسند الإمام أحمد (مسند سفيان بن عبد الله). والترمذي (باب ما جاء في حفظ اللسان).

٢- صحيح البخاري في التفسير (باب تفسير المشبهات).

٣- جزء من حديث في صحيح مسلم، باب تفسير البر والإثم.

وهذه كلها بدهيات في الدين، وفي الفطرة السوية، ولا تحتاج إلى إثبات، ولا إلى شرح أو تفلسف. الذي يُحتاج إلى معرفته بشكل مسفر جازم: هو أن «الاستقامة كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين»، كما قال ابن القيم وغيره[1].

فالاستقامة هي الدين كله، والدين هو الاستقامة في الأمور كلها. الدين كله إنما هو: عقيدة مستقيمة، وفكر مستقيم، ولسان مستقيم، وعمل مستقيم، وهذا هو (الصراط المستقيم) الذي جاء به رسل الله.

وفي القرآن الكريم -كما في الحديث النبوي- نصوص عديدة تختصر الدين كله في الإيمان والاستقامة، علما بأن الإيمان نفسه هو نوع من الاستقامة. من هذه النصوص:

- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ (الأحقاف:١٣)

- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ ﴾ (فصلت: ٣٠ -٣١).

- ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ ﴾ (هود: ١١٢).

ومن أهم أشكال الاستقامة ومجالاتها: استقامة الفكر والمنهج الفكري، وذلك باتباع الأدلة والحجج العلمية والعقلية، دونما التواء أو تحريف أو تلبيس، ودونما محاباة أو مغالاة، وهذا ما عناه الإمام ابن تيمية بكتابه الذي أسماه (الاستقامة)، فقد ركز فيه على منهج الاستقامة والاعتدال في قضايا الاعتقاد والاستدلال.. وقال في مطلع الكتاب: «قاعدة في وجوب الاستقامة والاعتدال، ومتابعة الكتاب والسنة في باب أسماء الله وصفاته

---

١- مدارج السالكين: ١٠٥/٢.

وتوحيده...»[1].

فالعمل العلمي والمجهود الفكري، ما لم يكن محكوما بخُلق الاستقامة وما في ضمنها من نزاهة وأمانة وصدق، يمكن أن يكون أقبح أنواع الانحراف والتحريف، وأشد أنواع الضلال والتضليل. فالاستقامة لا تتبعض ولا تتجزأ. ولذلك جاء الشرع بطلب الاستقامة على العموم والإطلاق، وعلَّمنا أن نطلبها في كل وقت وحين، على عمومها وإطلاقها. فالمسلم يظل يدعو ويكرر ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾ (الفاتحة: ٦)، فهو صراط ومنهج كامل شامل، غير منحصر في مجال معين أوحتى مجالات محددة.

«وهذه الاستقامة التي يسألها ربَّه استقامة في كل شيء، ومن ذلك استقامة التفكير»[2]. واستقامة التفكير ليست مجرد مهارة درسية، أو صناعة أكاديمية، وليست مجرد آليات منهجية، بل هي قبل كل شيء هيئة نفسية وصفة خلقية.

## ٣- أخلاق الشريعة وشريعة الأخلاق:

عرضتُ بإيجاز -في الصفحات السابقة- نموذجين من الكليات الخلقية الجامعة في الشريعة الإسلامية وهما: التقوى، والاستقامة. ففيهما تنطوي أخلاق وقيم كثيرة، وعن الجميع ينبثق ما لا ينحصر من المقتضيات العملية، ومن القواعد والأحكام التشريعية، الفردية والجماعية.

بعبارة أخرى: فالتشريع الإسلامي، بفرائضه ومحرماته، ومندوباته ومكروهاته، وآدابه ومستحباته، إنما هو تقنين وتصريف عملي للأخلاق والقيم الأخلاقية. فالمكلف في أفعاله وتصرفاته، ونياته وعباداته، وعلاقاته ومعاملاته، في ظواهره وبواطنه، وكذلك الفقيه والمفتي، والواعظ

---

١- الاستقامة: ص ٣٥.

٢- خطوة نحو التفكير القويم، لعبد الكريم بكار: ص ١٣.

والمربي، والقاضي والوالي، كل هؤلاء، وفي كل ما يصدر عنهم لأنفسهم، أو لآحاد الناس، أو لعمومهم، يجب أن تكون الأخلاق مرجعَهم ومصدرهم وميزانهم.

فالاستقامة والاعتدال، والصدق والأمانة، والإخلاص والنزاهة، والتكافل والتآزر، والرفق والرحمة، والمحبة والأخوة، والعفة والتزكية، والعدل والإحسان، والحياء والوفاء... هذه الأخلاق وأمثالها، إنما هي مناجم للتشريع وينابيع للسلوك، أو هي نفسها تشريعات وقوانين، لكنها كلية. وليس في الإسلام تشريع أو حكم إلا وله أصل خلقي، ومحتوى خلقي، ومقصد خلقي.

يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي: «والمتأمل للقرآن في هديه، يجد مبدأ الأخلاق في كل تشريع فيه، حتى العبادات:

- ففي الصلاة خشوع وخضوع، وسكينة ووقار «فأتوها وعليكم السكينة والوقار».

- وفي الزكاة مروءة وكرم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾ (البقرة: ٢٦)، وقوله عز من قائل: ﴿إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ﴾ (الإنسان: ٩).

- وفي الصيام: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»، وقوله ﷺ: «الصوم جُنة».

- وفي الحج: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾ (البقرة: ١٩٧).

- وفي الاجتماعيات: خوطب ﷺ بأعلى درجات الأخلاق، حتى ولو لم يكن داخلا تحت الخطاب، لأنه ليس خارجا عن نطاق الطلب ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ (الإسراء: ٢٣)، ثم يأتي بعدها ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ

ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ۝ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾ (الإسراء: ٢٣-٢٤)، مع أن والديه لم يكن أحدهما موجودا عند نزولها، إلى غير ذلك من التعاليم العامة والخاصة التي اشتمل عليها القرآن.

وقد عني ﷺ بالأخلاق، حتى كان يوصي بها المبعوثين في كل مكان، كما أوصى معاذ بن جبل رضي الله عنه بقوله: «اتق الله حيثما كنت، وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمحُها، وخالق الناسَ بخُلق حسن».

وقال صلى الله عليه وسلم: « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»، أي إن الحياء، وهو من أخص الأخلاق، سياج من الرذائل، وهذا مما يؤكد أن الخلق الحسن يحمل على الفضائل ويمنع من الرذائل كما قيل في ذلك:

إِنَّ الكَرِيمَ إِذَا تَمَكّنَ مِنْ أَذَى جَاءَتْهُ أَخْـلاَقُ الكِـرَام فَأَقْلَعَا

وَتَرَى اللَّئِيمَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ أَذَى يَطْغَى فَلاَ يُبْقِي لِصُلْحٍ مَوْضِعًا

وقد أشار القرآن إلى هذا الجانب في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٤).

وإن من أهم قضايا الأخلاق بيانه ﷺ بقوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق». مع أن بعثته بالتوحيد، والعبادات، والمعاملات، وغير ذلك، مما يجعل الأخلاق هي البعثة[١].

---

١- أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن: عند تفسير آية ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾، القلم: ٤.

## الصنف الرابع: الكليات التشريعية

أُذَكِّر في البداية أنني أعني بالتشريع والتشريعي كل ما يقتضي فعلا أو تركا، أو تحلية أو تخلية، بشكل مباشر أو غير مباشر.

وبهذا المعنى، فجميع الكليات التي سبق ذكرها، هي كليات تشريعية، ولكن بعضها أَلصقُ من بعض بالتشريع وتجلياته العملية.

فالكليات العقدية مثلا لا يظهر مضمونها ومقتضاها التشريعي العملي إلا بنوع من التسلسل والتنزل المنطقي؛ فمثلا: الإيمان باليوم الآخر يعتبر –في البداية– عقيدة صرفة ليس فيها عمل ولا تكليف عملي. فالمهم هو أن نؤمن باليوم الآخر وأنه آتٍ لا ريب فيه، ولكن الإيمان باليوم الآخر إذا وَقف – أو وُقف به– عند هذا الحد يكون أشبهَ باللغو والفضول الذهني.

اليوم الآخر معناه رجوع إلى الله، ووقوف بين يديه. والوقوف بين يديه يعني السؤال والحساب، وهذا يستتبع الثواب والعقاب، وهو ما يقتضي الاستعداد لليوم الآخر، ويقتضي فعل كذا وكذا، واجتناب كذا وكذا... فهذا هو اليوم الآخر بمقتضاه ومحتواه التشريعي، وهذا ما نبه عليه رسول الله ﷺ تنبيها سريعا بليغا حين جاء أحدهم يسأله: متى الساعة قائمة؟ قال: «ويلك وما أعددت لها؟...»[1].

ثم نجد الكليات المقاصدية والخلقية أكثر التصاقا بالتشريع، بل هي –أو بعضها على الأقل– عبارة عن تشريعات كلية أو أحكام تشريعية عامة؛ فمثلا: الأصل التشريعي المسمى بالمصلحة المرسلة أو الاستصلاح، ما هو إلا صياغة أصولية فقهية للمقصد الكلي للرسل والشرائع، وهو مقصد جلب المصالح ودرء المفاسد. فمن هنا تستمد (المصلحة المرسلة) مشروعيتها وحجيتها، ومن هنا يصبح: كل ما فيه مصلحة حقيقية راجحة، فهو مشروع يجب فعله، أو يندب فعله، أو –على الأقل– يتعين الإذن به، وكل ما فيه مفسدة حقيقية راجحة، فهو محظور شرعا، ويجب تركه ويحرم

---

١– صحيح البخاري: في عدة مواضع وأبواب. وصحيح مسلم: باب المرء مع من أحب.

أو يكره فعله، ولا ينبغي إطلاق القول بإباحته ومشروعيته.

وعلى هذا الأساس، فكل ما تقدم من كليات عقدية، أو مقاصدية أو خلقية، فهو يتضمن تشريعا وينتج تشريعا.

ولكني أعني الآن بالكليات التشريعية، المبادئ والقواعد الكلية المتضمنة والمنتجة للأحكام العملية، فهي بالدرجة الأولى وضعت قواعد لضبط السلوك والتعامل البشري وما يحتاجه من تحليل وتحريم وإيجاب وإباحة وقيود وشروط...

يمكن القول بتعبير اصطلاحي: هي قواعد أصولية فقهية كبرى، أي قواعد مرجعية مباشرة لاستمداد الأحكام الشرعية العملية.

وقد قمت بفرز الآيات المتضمنة لهذا الصنف من الكليات، وبعد النظر وتقليب النظر فيها وفي مقتضياتها الكلية وعلاقات بعضها ببعض، أسفر هذا كله عن سبعة أسس تشريعية كبرى، هي الأكثر كلية وسعة، ضمن مبادئ التشريع الإسلامي وقواعده. وهذا عرض مختصر لها ولأدلتها:

## القاعدة الكلية الأولى: الأصل الإباحة والتسخير

ومعناه أن كل ما خلقه الله للإنسان في نفسه وجسمه، وكل ما خلقه من حوله، وكل ما على الأرض، وفي سائر الكون من مخلوقات، فالأصل فيها أنها مباحة ومسخرة لمنفعة الإنسان وحاجته، فلا يحرم عليه شيء منها إلا بدليل. فما لم يأته دليل بالمنع والتحريم، أو بالتحديد والتقييد، فله أن يتصرف فيها وينتفع بها كيف يشاء.

تقوم هذه القاعدة على البداهة العقلية والنظرية، مثلما تقوم على نصوص قرآنية متضافرة وصريحة.

فأما البداهة الفطرية والعقلية، فمفادها أن الله تعالى خلق الإنسان وخلق

فيه عددا من الاحتياجات والنوازع والرغبات، فهو مجبول ومدفوع تلقائيا إلى طلبها وتلبيتها. وهو حين يفعل هذا إنما يستجيب لأوامر اللّه التكوينية، وتعليماته الخَلقية، فالرغبة في الطعام والشراب أمر إلهي تكويني، واتقاء الحر والقَرِّ أمرٌ إلهي تكويني، وحب الأشياء الجميلة واللذيذة والسعي إلى امتلاكها واستعمالها أمر إلهي تكويني، وطلب النوم والراحة أمر إلهي تكويني، وحب الاستمتاع بين الرجل والمرأة وكذلك حب الإنجاب وحب الحركة والتنقل والاستكشاف، كلها أوامر إلهية تكوينية.

فالإنسان خلق ناطقا لينطق، وجُعل متكلما ليتكلم ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ (الرحمن: ٣ – ٤)، ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة: ٣١). فهذا وأمثاله لا يحتاج إلى إذن تشريعي، ولا يحتاج إلى دليل إباحة، ولا يحتاج إلى رفع الحظر...، بل كيف يحتاج إلى رفع حظر قبل أن يثبت؟!

بل هذه الأمور –أو الأوامر– الخَلْقية، تتجاوز في دلالتها مجرد الإباحة والإذن، إلى نوع من الطلب والاقتضاء في كثير من الأحيان. فأَن يخلقني اللّه تعالى مدفوعا، أو ميالا، أو محتاجا إلى بعض التصرفات، فمعناه أنني مدعوٌّ إلى فعلها واتِّباعها. فهذه الأمور ليست عرية عن الدليل والاقتضاء الشرعي، بل ما خلقه اللّه فينا من دوافع ونوازع ومطالب واحتياجات وميول ورغبات، هي في الأصل مقتضيات إلهية شرعية، لأن ﴿ هَـٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾ (لقمان: ١٠)، ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ﴾ (الأعراف: ٥٤).

فأوامر اللّه التي تأتينا عبر قلوبنا وعقولنا، وعبر نفوسنا وغرائزنا، وعبر أسماعنا وأبصارنا وأذواقنا، وعبر عواطفنا ومشاعرنا، وعبر بطوننا وفروجنا... لها دلالاتها ولوازمها، ولها قواعد فهمها وتفسيرها، مثل تلك التي تأتينا عبر الرسل والأنبياء، والكتب والشرائع المنزلة.

وأقل دلالات الأوامر التكوينية: أن كل ما هو محتاج إليه ومرغوب فيه خِلقةً، فالأصل أنه مباح مأذون فيه، وأن كل ما هو مكروه ومرغوب عنه

خِلقةً، فالأصل إباحة دفعه والتخلصِ منه.

وقد وقف ابن القيم رحمه الله عند حكمة الله تعالى في جعل الإنسان آخر مخلوقاته، أي جاء خلقه بعد خلق السماوات والأرض وما فيهن، وبعد خلق الملائكة والجن، ومخلوقات كثيرة أخرى، فذكر من ذلك: أن الإنسان هو «الغايةُ التي خلق لأجلها ما سواه من السماوات والأرض والشمس والقمر والبر والبحر... وأنه خلاصة الوجود وثمرته، فناسب أن يكون خلقه بعد الموجودات؛[1] أي أنه تأخر خلقه إلى أن أُعدَّ له كل ما يحتاجه.

وأما النصوص الدالة على هذا فكثيرة جدا، أكتفي بسرد ما كان منها أكثر عموما وتصريحا، حتى لا نحتاج إلى تفسير أو تعليق.

- ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلٗا ﴾ (الإسراء: ٧٠).

- ﴿ أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ ﴾ (لقمان: ٢٠).

- ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعٗا مِّنْهُۚ ﴾ (الجاثية: ١٣).

- ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعٗا ﴾ (البقرة: ٢٩).

- ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقٗا لَّكُمْۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٞ كَفَّارٞ ﴾ (إبراهيم: ٣٢-٣٤).

١- الفوائد: ص٧١.

- ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ (الملك: ١٥).

## القاعدة الكلية الثانية: لا دين إلا ما شرَعه الله ولا تحريم إلا ما حرمه الله

هذه القاعدة مؤداها أن الأديان والأحكام الدينية لا يضعها للعباد، ولا يفرضها على العباد إلا رب العباد. فكل ما هو دين، وكل ما هو باسم الدين، وكل ما هو منسوب للدين، مما يفرض على الناس شيئا، أو يمنع عنهم شيئا، فإنما مرده إلى الله، فلا يصدر إلا عنه، أو من تحت إذنه.

ولقد اعتنى القرآن الكريم كثيرا بتقرير هذا الأصل وترسيخه، بسبب ما عرفته الأمم القديمة، من تسلط وتحكم وتنطع باسم الدين، وباسم الله تعالى. فما أكثر ما فرض على الناس من تكاليف وتعبدات، وآصار وأغلال، باسم الدين. وما أكثر ما حرم عليهم وحرموا منه باسم الدين، والدين من ذلك كله براء، وفي هذا إفساد كبير للدين والدنيا معا. وقد وقع هذا واستمر زمنًا طويلا، عند اليهود، وعند النصارى، وعند العرب المشركين، وعند أمم وأقوام آخرين. ولذلك نجد في القرآن الكريم حملة شديدة ضد هذه الأشكال من الإفساد الديني والدنيوي، مع تثبيت قوي لمعنى هذه القاعدة: لا دين إلا ما شرَعه الله، ولا تحريم إلا ما حرمه الله.

وهذه بعض الآيات المقرِّرة لهذه الأصل:

- ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (الشورى:٢١).

- ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة: ٣١).

- ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس: ٥٩).

- ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٠﴾ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ ﴾ (الأنعام: ١٥٠ – ١٥١).

- ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل: ١١٦).

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴾ (المائدة:٨٧– ٨٨).

وبناء على هذه النصوص –وأمثالها في القرآن والسنة– فلا يحق لأحد أن يحرم على نفسه أو على غيره، ولا أن يفرض على نفسه أو على غيره، حكما منسوبًا إلى الله أو إلى شرعه، إلا بدليل صحيح واضح، وإلا فهو معتدٍ ومبتدعٌ ومتنطع، وفي جميع الحالات لا يؤبه له، ولا قيمة لدعواه حتى يثبتها بدليلها.

## القاعدة الكلية الثالثة: تحليل الطيبات وتحريم الخبائث

ظهر في الفقرة السابقة، ومن خلال الآيات المذكورة فيها، التحذيرُ الشديد من وضع أحكام باسم الدين، تفرض على الناس فروضا أو محرمات، دون أن تكون من عند الله تعالى، ودون أن تكون بإذنه، أو استنباطا واضحا من كلامه ووحيه.

وفي هذا الأصل الثالث، يخبر الله تعالى أنه قد أحل لعباده كل ما هو طيب

في هذا الكون وفي هذه الحياة، وأنه حرم عليهم من ذلك كل ما هو خبيث.

وإذا كانت الإباحة، كما تقرر في الأصل الكلي الأول، ثابتة بصفة عامة أصالة وفطرة وعقلا، فإنها ثابتة هنا نصا وتصريحا. فالطيبات مباحة ومتاحة للناس أصالة وديانة، أي أنها مباحة ومتاحة بالأصالة الخِلقية الفطرية، وهي أيضا مباحة وحلال بنصوص الدين الصريحة العامة. وتقييد الإباحة والتحليل بصفة (الطيب) يشير بمفهومه إلى أن ما ليس بطيب فليس حلالا. ولذلك اقتصر القرآن الكريم في عدد من آياته على ذكر تحليل الطيبات، دون ذكر تحريم الخبائث الذي لم يرد إلا في آية واحدة.

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ﴾ (المائدة: ٤).

- وقال سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ﴾ (المائدة: ٥).

- وقال عز وجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ ﴾ (المؤمنون: ٥١).

وأما الآية التي نصت على الوجهين معا، فهي قوله عز وجل يصف رسالة خاتم الأنبياء ﷺ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

فهذه الآيات -بمفردها وبمجموعها- تعطينا حكما كليا مفاده، أن كل ما هو طيب فهو في الأصل حلال، وكل ما هو خبيث فهو في الأصل حرام. «فصار هذا أصلا كبيرا وقانونا مرجوعا إليه في معرفة ما يحل ويحرم من الأطعمة»؛ كما قال الفخر الرازي في تفسيره للآية.

وأما معنى (الطيبات) ومعنى (الخبائث)، فللعلماء والمفسرين في تحديده وجهتان مختلفتان:

الوجهة الأولى تربط معناهما بدلالة الحكم الشرعي، فما أباحه الله فهو طيب، وما حرمه فهو خبيث. ومعنى هذا أن الطيبات هي ما نص الشرع على

إباحته، وأن الخبائث هي ما نص الشرع على تحريمه، قال الإمام الطبري: «الطيبات، وهي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من الذبائح»[1].

وقال عن الخبائث: «وذلك لحم الخنزير والربا وما كانوا يستحلونه من المطاعم والمشارب التي حرمها الله»[2].

الوجهة الثانية لفريق آخر من العلماء لم يرتضِ هذا التفسير، لأنه لا يفيد شيئا جديدا في حكم الآيات الناصة على تحليل الطيبات وتحريم الخبائث، فالأشياء المنصوص على إباحتها وكذلك المنصوص على تحريمها، قد عرفت بأعيانها وأسمائها، ولذلك ذهب هؤلاء إلى أن الطيبات والخبائث هي على عمومها ومعناها اللغوي، فتشمل تحليل كل طيب بصفته طيبا، وتحريم كل خبيث بصفته خبيثا، سواء كان منصوصا عليه أو لم يكن. قال الفخر الرازي: «واعلم أن الطيِّب في اللغة هو المستلَذ. والحلال المأذون فيه يسمى طيبا، تشبيها له بما هو مستلذ، لأنهما اجتمعا في انتفاء المضرة. فلا يمكن أن يكون المراد بالطيبات هنا المحلَّلات، ومعلوم أنٍ هذا ركيك، فوجب حمل الطيبات على المستلذ المشتهَى. فصار التقدير: أُحل لكم كل ما يستلذ ويشتهى»[3].

وقال ابن عاشور: «والمراد بالطيبات في قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ ﴾ معناها اللغوي، ليصح إسناد فعل (أحل) إليها...» [4]. فظهر أن الطيبات المباحة هي أوسع مما جاءت النصوص بتعيينه وتسميته والتصريح بإباحته، وأن الخبائث المحرمة هي أوسع مما جاء التنصيص على تحريمه باسمه، فما أحله الله تعالى بعينه فهو من الطيبات لا شك، ولكنه ليس هو كل الطيبات المباحة، وما حرمه الله بعينه، فهو من الخبائث لا شك، ولكنه ليس

---

١- عند تفسيره الآية ٤ من سورة المائدة.

٢- عند تفسيره الآية ١٥٧ من سورة الأعراف.

٣- عند تفسيره الآية ٤ من سورة المائدة.

٤- عند تفسيره الآية ٥ من سورة المائدة.

هو كل الخبائث المحرمة.

فهناك طيبات لا حصر لها غير منصوص على إباحتها بعينها وباسمها، فهذه تباح وتحل بمقتضى النص العام على إباحة الطيبات، وهناك خبائث لا حصر لها لم ينص على تحريمها بعينها وباسمها، فهذه محرمة بالنص العام على تحريم الخبائث.

فالحاصل أن المباحات والمحرمات في الشرع صنفان:

١- صنف وقع تحليله وتحريمه بأعيانه وأسمائه، كما في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ ﴾ (المائدة: ١)، وقوله سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ ﴾ (البقرة: ١٨٧)، وقوله جل وعلا: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ (المائدة: ٣).

٢- وصنف وقع تحليله أو تحريمه بصفاته، كما في موضوعنا ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾.. فالتحليل والتحريم قد يكونان بالنص الخاص، وقد يكونان بالوصف العام.

وفي قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ ﴾ (المائدة: ٥)، ذُكر الصنفان معا، ففيه تحليل عام غير معين، وهو تحليل الطيبات. وفيه تحليل شيء بعينه وهو طعام أهل الكتاب. ففي الآية تحليل كلي بالوصف، وتحليل جزئي بالاسم.

والذي يعنينا الآن -ونحن في موضوع الكليات- هو الحكم الكلي بتحليل الطيبات وتحريم الخبائث. وهذه القاعدة تعتبر موضحة ومقيدة للقاعدة الكلية السابقة (الأصل الإباحة والتسخير)؛ فالإباحة والتسخير قائمان ساريان فيما هو طَيب، وفيما هو باقٍ على طِيبه، وأما الأشياء التي تحولت أو حولت إلى خبائث، فهي داخلة في دائرة التحريم.

ومعلوم أن كل ما خلقه الله تعالى وسخره لعباده طيب نافع، عدا استثناءات طارئة لا تخرج عن حد الندرة والضآلة. وأكثر هذه الاستثناءات ليست خبيثة بأصلها وإنما تصير خبيثة بفعل الإنسان وبسوء استعماله، كما هو الحال في الخمر، وفي السموم، وفي المكاسب المحرمة لما فيها من ظلم وغصب وفساد. وهذا يقودنا إلى مسألة أساسية في موضوعنا، وهي المعايير التي تعرف بها الطيبات والخبائث التي ليست منصوصا على تعيينها وتسميتها.

لقد تقدم في قول بعض المفسرين أن المعنى المراد بالطيبات والخبائث هو المعنى اللغوي المتعارف عليه، وهذا مهم ومفيد، ولكنه لا يغني عن تحديد معايير موضوعية لمعرفة ما هو طيب وما هو خبيث، خاصة مع تعدد الاستعمالات وتطور المفاهيم اللغوية والعرفية.

يقول العلامة ابن عاشور: «وأصل معنى الطِّيب: معنى الطهارة والزكاة والوقع الحسن في النفس، عاجلا وآجلا، فالشيء المستلذ إذا كان وخِما (أي وخيم العاقبة) لا يسمى طيبا، لأنه يُعقب ألما وضررا»[1].

فالطيب بالإضافة إلى كونه مستلذا ومحببا إلى النفوس يجب «أن يكون غير ضارٍّ ولا مستقذر ولا منافٍ للدين، وأن يكون مقبولا عند جمهور المعتدلين من البشر...»[2].

وبالمقابل يحدد أوصاف الخبائث المحرمة، بما يضر تناولُه العقل أو البدن، وما هو نجس بالشرع، وما هو مستقذر بالطبع[3].

ويضيف ابن تيمية صنفا آخر من الخبائث، حيث يقسم الخبائث إلى نوعين: «ما خبث لعينه»[4]، لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير،

---

١- التحرير والتنوير: تفسير الآية ٥ من سورة المائدة.

٢- المرجع نفسه.

٣- نفسه.

٤- وتدخل فيه الأنواع الثلاثة التي ذكرها ابن عاشور.

وما خبث كسبه، كالمأخوذ ظلما، أو بعقد حرام كالربا والميسر[1]. ومعنى هذا أن خبث الأشياء -وكذلك طيبها- قد يكون ذاتيا حسيا، وهذا يعرف بالطبع والتجربة، وقد يكون معنويا حُكميا، وهذا يعرف بالشرع ودلائله، وكل ذلك ينبني عليه التحريم أو التحليل.

## القاعدة الكلية الرابعة: التكليف بحسب الوسع

هذه القاعدة الكلية معروفة عند الناس، ومحفوظة عندهم بنصها القرآني، الذي تكرر في عدة آيات: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). وهي واردة أيضا بصيغة: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (الأعراف ٤٢ والأنعام ١٥٢ والمؤمنون ٦٢)، وبصيغة: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (الطلاق: ٧).

فهذه الآيات -وآيات أخرى كثيرة- تفيد أن الأحكام والتكاليف والشرائع الصادرة من الله تعالى إلى عباده قد وضعت لهم حسب طاقاتهم وقدراتهم والإمكانات المتاحة لهم، وأنها لا تشمل ولا تقتضي ما يكون خارجا عن طاقة المكلفين.

ومضمون هذه القاعدة قد عبر عنه العلماء بعدة قواعد مطابقة أو متفرعة، مثل: لا تكليف بما لا يطاق، الحرج مرفوع، الدين يسر، المشقة تجلب التيسير، الأمر إذا ضاق اتسع، لا تحريم مع الاضطرار ولا وجوب مع العجز، الضرورات تبيح المحظورات، الحاجة تنزل منزلة الضرورة...

وأما الآيات الأخرى، المؤيدة لمعنى هذه القاعدة، أو المتضمنة لبعض جوانبها، فأذكر منها:

- ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

---

١- مجموع الفتاوى: ٤/٣٠٤.

- ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (البقرة: ١٨٥).

- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ (النساء: ٢٨).

- ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (المائدة: ٦).

- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨).

- ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن: ١٦).

- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾(الأنعام: ١١٩).

- ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلا إِثْمَ عليه﴾ (البقرة: ١١٣– الأنعام ١٤٥– النحل ١١٥).

- ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٥).

- ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

فهذه الآيات، وإن تعددت سياقاتها وتنوعت عباراتها، تصب كلها في معنى مشترك، هو أن الله تعالى لا يريد بتكاليفه عسرا ولا ضيقا ولا مشقة، بل يريد اليسر والتخفيف والتوسعة، وأما ما قد يتطلبه الالتزام ببعض أحكام الشريعة من كلفة وجهد وصبر وتحمل، فإنما هو على العموم في متناول الناس ومعهودهم. ولا يكاد يوجد في هذه الحياة عمل ذو بال إلا وهو محتاج إلى جهد وبذل وصبر، فليس هذا ومثله هو المنفي عن الشريعة، وإنما المنفي هو ما يجعل الناس في حرج وعنت وضنك، أو في وضع لا يطاق في معهود الناس وحياتهم الطبيعية.

فهذه هي السمة العامة والأصلية للشريعة الإسلامية. فهي من أصلها وأساسها مبنية على الوسع والإمكان واليسر. ولكن قد تعرض للناس –فرديا أو جماعيا– ظروف وطوارئ، تجعل التزامهم ببعض الأحكام عسيرا

أو متعذرا، ويشق الصبر عليه والاستمرار فيه، فهنا تأتي مشروعية التخفيف والترخيص والتماس المخارج، وكل هذا يتقدر بقدره دون إفراط أو تفريط، وفق ما هو مبين في النصوص والقواعد المذكورة آنفا.

## القاعدة الكلية الخامسة: الوفاء بالعهود والأمانات

القواعد الأربع السابقة، تتعلق بجهة واحدة، تصدر عنها دونما تدخل أو أثر لغيرها، فهي صادرة عن الله تعالى، بإرادته المنفردة وحكمته البالغة، تفضلا وإحسانا منه لعباده، فهو الذي خلق وسخر. وهو الذي وضع الدين وأحكامه ولم يجعل ذلك لأحد من خلقه، فلا أحد يَشْرِع للناس دينا، ولا أحد يفرض عليهم أو يحرم عليهم سواه.

وهو الذي تفضل بإرادته فأباح كل ما هو طيب ومفيد وممتع ولذيذ، وحرم كل ما هو ضار ومؤذ وخبيث. وهو الذي أراد، فجعل دينه وشريعته في وسع الناس بلا حرج ولا عنت ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ )البقرة: ٢٢٠(.

أما قاعدتنا الجديدة –والقواعد التي تليها– فهي ذات جهتين، وتحكم التعامل بين جهتين أو جهات، فهي إما بين العباد وربهم، أو بين العباد مع بعضهم، أو بين العباد مع ربهم ومع بعضهم في آن واحد.

فالحال هنا شبيه بما في الحديث القدسي عن سورة الفاتحة، «قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل... يقول العبد: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾، يقول الله تبارك وتعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، يقول الله: أثنى عليَّ عبدي، ويقول العبد: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾، فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فهؤلاء

لعبدي ولعبدي ما سأل»[1].

وقد يبدو أن الوفاء بالعهود والأمانات هي مسألة خُلقية اجتماعية، والأمر كذلك دون شك، ولكنها أيضا قاعدة كبرى من قواعد التشريع والإلزام التشريعي، على جميع الأصعدة، التعبدية والعلمية والسياسية والاجتماعية... وقد تقدم معنا ما جاء في الحديث: «ما خطبنا نبي الله ﷺ إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له». فالحديث أولاً يجمع بين الأمانة والعهد، باعتبار أن بابهما واحد ومنبعهما واحد. وهو ثانيا يفيد عناية نبوية فائقة بهما، وذلك بكثرة ذكرهما والتذكير بهما والتحذير من تضييعهما. وهو ثالثا يجعلهما ركنين من أركان الدين والإيمان. فلا دين ولا إيمان بدونهما، وفي الحديث أيضا: «لا يغرَّنَّكم صلاة امرئ ولا صيامه، من شاء صام ومن شاء صلى، ولكن لا دين لمن لا أمانة له»[2].

و«الإنسان كائن مؤتمن»، مؤتمن من أول أمره، وملتزم وملزم بحمل الأمانة وأدائها، جملة وتفصيلا.. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ ﴾ (الأحزاب: ٧٢).

وسواء كانت هذه الأمانة هي أمانة الاستخلاف بمزاياه ومسؤولياته، أو هي أمانة التكليف بما له وما عليه، أو كانت هي القابلية المبدئية لتحمل الأمانات، فإن الإنسان ملتزم بها ومدعو لأدائها.

قال الإمام الطبري: «عُني بالأمانة في هذا الموضع: جميعُ معاني الأمانات في الدين وأمانات الناس»[3].

وهذه الأمانات هي عهودٌ عُهد بها إلى الإنسان، وعهود أُمر بها الإنسان،

---

١- موطأ مالك: باب القراءة خلف الإمام. والحديث عند مسلم وأبي داود وغيرهما.

٢- مصنف عبد الرزاق: ١١/١٥٧. وشعب البيهقي: ١/٦٤.

٣- عند تفسيره للآية المذكورة.

وهي عهود يتعاهد عليها ويتعهد بالتزامها والوفاء بها، فتصير أماناتٍ في ذمته.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء: ٥٨): «هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع»[1]. وفي معنى قوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾ (الرعد: ١٩ – ٢٠).

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله: «وعهد الله مطلق يشمل كل عهد، وميثاق الله مطلق يشمل كل ميثاق. والعهد الأكبر الذي تقوم عليه العهود كلها هو عهد الإيمان، والميثاق الأكبر الذي تتجمع عليه المواثيق كلها هو ميثاق الوفاء بمقتضيات هذا الإيمان.... ثم تترتب على العهد الإلهي والميثاق الرباني كل العهود والمواثيق مع البشر، سواء مع الرسول أو مع الناس، ذوي قرابة أو أجانب، أفرادا أم جماعات. فالذي يرعى العهد الأول يرعى سائر العهود؛ لأن رعايتها فريضة، والذي ينهض بتكاليف الميثاق الأول يؤدي كل ما هو مطلوب منه للناس، لأن هذا داخل في تكاليف الميثاق. فهذه هي القاعدة الضخمة الأولى التي يقوم عليها بنيان الحياة كلها، يقررها في كلمات...»[2].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ ﴾ (البقرة: ١٧٧)، يتجه بعض المفسرين إلى أن العهد هو العهد الذي أخذه الله على العباد، من الإيمان والتوحيد والعبادة والطاعة...، ويتجه آخرون إلى أن المراد هنا هو ما يتعاهد عليه الناس ويلتزمونه في علاقاتهم ومعاملاتهم، بدليل أن الله أسنده إليهم ﴿بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ ﴾ فهو عهدهم، وهم الذين عاهدوا عليه. ويتجه آخرون إلى التعميم والكلية.

---

١- عند تفسيره للآية المذكورة.

٢- في ظلال القرآن: عند تفسير الآية ٢٠ من سورة الرعد.

قال ابن عادل: «فقوله: ﴿ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ ﴾ يتناول كل هذه الأقسام، فلا تقتصر الآية على بعضها، وهذا هو الذي عبر عنه المفسرون فقالوا: هم الذين إذا وعدوا أنجزوا، وإذا حلفوا ونذروا وَفَّوْا، وإذا قالوا صدقوا، وإذا ائْتُمنوا أدَّوْا»[1].

ومن الآيات الكلية في هذا الباب، قوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (المائدة: ١)، فهي شاملة كلَّ العقود، أيا كانت موضوعاتها وأيا كان أطرافها، بل كل ما يلتزم به أحد ويعد به ويقبل العمل به فهو عقد وعهد، يجب الوفاء به، إلا إذا منع من ذلك مانع.

قال القاضي عبد الحق بن عطية: «وأَصوَبُ ما يقال في تفسير هذه الآية: أنْ تُعمَّم ألفاظها بغاية ما تتناول.. ويُعَمَّم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع»[2].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شأن هذه الآية أيضا: «وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم، إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله فيسقط»[3].

وتقييد الوفاء بالعهود والعقود والمواثيق بأن تكون موافقة للحق والشرع، وليس فيها ما يخالف كتاب الله، هذا التقييد هو نفسه نوع من الوفاء بالعهود والأمانات، فالحق أحق أن يتبع، والحق قديم لا يبطله شيء، والتعاقد على باطل باطل من أصله. فمن الوفاء بالعهود والأمانات، عدم الالتزام بما ينافي الحق والعدل، فكل ما قام على الخداع والتدليس، أو على القهر والإكراه، أو على الاضطرار والإلجاء، أو على الظلم والفساد، فهو باطل لا يلزم، ومِنَ الوفاء عدمُ الوفاء به وعدم الخضوع له.

---

١- تفسير اللباب: عند تفسير الآية.

٢- المحرر الوجيز: عند تفسير الآية ١ من سورة المائدة.

٣- أحكام القرآن: ٩/٢.

وما سوى هذا من العهود والمواثيق والأمانات، سواء كانت مكتوبة، أو شفوية، أو عرفية عمِلَ الناسُ بها ... وسواء كانت بين الأفراد، أو بين الجماعات، أو بين الدول، أو بين المؤسسات والهيئات، أو بين هذه وهذه، فإن الوفاء بها فرض وشرع. فالعهد الصحيح والعقد الصحيح، ليس فقط (شريعة المتعاقدَيْن) كما يقال، ولكن (العقد الصحيح شريعة الله)، فالوفاء به دِين وتدين وعبادة وتقرب...

ومن العهود الكلية الجليلة: عهد الله تعالى إلى العلماء أن يبينوا الشرع وأحكامه، دونما زيادة أو نقصان، ودونما خوف أو طمع أو محاباة، وأن يأمروا بالمعروف، وينهَوا عن المنكر، وأن يقولوا الحق في جميع الأحوال، لا يخافون لومة لائم ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ (آل عمران: ١٨٧)، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ (البقرة: ١٥٩).

ومن العهود الكلية العظمى الجارية بين الناس، عهود الولايات العامة على الأمة ومصالحها، كولاية القضاء، وولاية الخلافة، وغيرها من الإمارات والرئاسات... فهذه أمانات وعهود يتوقف عليها من المصالح الدينية والدنيوية ما لا ينحصر ولا يتقدر، ويجب أن يتجند الجميع للوفاء بها والالتزام بها والإلزام بها، فمقتضياتها لا تقبل التساهل ولا تقبل الإسقاط، ومن لم يَقدر على الوفاء بها فليتنح أو لِينحَّ. ومن ظهر منذ البداية أنه لايستطيع أن يوفيها حقها لم يجز توليته ولا السماح بتوليته. فهذا الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[١].

---

١- صحيح مسلم: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

ثم تتنزل هذه القاعدة وتمتد، لتشمل كل العلاقات وكل المعاملات، الدولية والوطنية والمحلية والعائلية والاجتماعية.... إلى أصغر الوعود والتعهدات والمواعيد والآجال في حياتنا اليومية، مع أهلنا وجيراننا وزملائنا وأصدقائنا... فالوفاء بكل هذه العهود ركن من أركان الدين والإيمان.

## القاعدة السادسة: التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع

قضية المال وكسبه وامتلاكه وإنفاقه واستهلاكه، قضية المعاملات المالية، والمنازعات المالية، هي إحدى القضايا التي تشغل كافة الناس أفرادا وجماعات، ودولاً ومجتمعات، وهي عندهم قضية العمر، وقضية الأجيال، قضية الحاضر والمستقبل، مثلما هي قضية كل يوم وكل وقت وحين....

وكثير من الحروب والصراعات، ومن الخصومات والعداوات، ومن الخلافات والنزاعات، إنما هي لأسباب مالية ولأهداف مالية..

فلا جَرَم أن تحتل الشؤون المالية والأحكام المالية حيزا كبيرا في جميع الشرائع والقوانين والقواعد التشريعية، وهذا هو شأنها في الشريعة الإسلامية.

الأحكام والقواعد الشرعية المتعلقة بالأموال، أساسها ومرجعها هذه القاعدة الكلية: (التصرف في الأموال منوط بالحق والنفع)، فجميع التصرفات المالية يجب أن تكون بالحق والعدل أولا، وأن تكون في نفع ومصلحة ثانيا.

وبما أن وجوه الحق ووجوه النفع، في كسب الأموال وامتلاكها وتداولها وإنفاقها، هي من الكثرة والتنوع، ومن التجدد والتفرع، بحيث لا تعد ولا تحصى، ولا يمكن ذكرها ولا حصرها، فإن الشرع اتجه إلى ذكر ما لا يصح ولا يجوز منها، وهو النهج الذي نبهت عليه الآية الكريمة: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ (الأنعام: ١٥١)، أي بتسمية ما

هو محرم، وما سواه فيبقى مباحا.

ومرجع التحريم في الأموال والتصرفات المالية إلى أمرين هما:

١- تحريم كسب الأموال وتناولها وتداولها بالباطل، أي بغير وجه حق واستحقاق.

٢- تحريم تبذيرها وإفسادها، أي صرفها واستعمالها واستهلاكها فيما لا نفع فيه ولا طائل تحته، أو فيما فيه ضرر أو فساد.

ففي الوجه الأول نجد مثل هذه الآيات الجامعة:

- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ١٨٨).

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (النساء: ٢٩).

- ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۝ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ (النساء:١٦٠- ١٦١).

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (التوبة: ٣٤).

- ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ ﴾ (المطففين: ١-٣).

وهكذا فكل كسب أو إكساب للمال، بوجه من الوجوه التي تمنعها الشرائع المنزلة، أو تمنعها الأخلاق الكريمة، أو تمنعها الأعراف القويمة، أو تمنعها القوانين العادلة، أو العهود الصحيحة، فهو كسب محرم، وهو أكل للمال بالباطل، أي بغير وجه حق.

ويدخل في أكل المال بالباطل، على سبيل المثال، المكاسب الناجمة عن الغصب، والتدليس، والخداع، والغش، والربا، والرشوة، والميسر، والإلجاء، والزور.

وأما الوجه الثاني، فهو يشمل المال المكتسب بحق واستحقاق. فهذا المال ليس لأصحابه أن يصرفوه ويستعملوه فيما لا نفع فيه، وليس لهم أن يستعملوه فيما يضر، كما ليس لهم أن يجمدوه ويعطلوه عن وظيفته ومقصوده. وهذا المعنى مضمن في آيات عديدة منها:

- ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾ (الفرقان: ٦٧).

- ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾ (الإسراء: ٢٦-٢٧).

- ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ (النساء: ٥).

فالسفهاء، مثل القاصرين، يُمنعون من التصرف في أموالهم،لأنهم يفسدونها ويضعونها في غير منفعة أو يضعونها في مضرة. وقد قيلت أقوال عدة في معنى السفهاء المقصودين في الآية، ولكن الإمام الطبري –بعد أن استعرض تلك الأقوال كلها– قال: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا، أن الله جل ثناؤه عَمَّ بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، فلم يخص سفيها دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيها ماله، صبيا صغيرا كان أو رجلا كبيرا، ذكرا كان أو أنثى»[1].

وقد ورد توكيد هذا المعنى العام في منع إضاعة المال ومنع استعماله بغير نفع في عدة أحاديث، منها قوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[2].

---

١- تفسير الطبري: عند الآية المذكورة من سورة النساء.

٢- الحديث في الموطأ والصحيحين وغيرهما.

وقد أورد الإمام البخاري هذا الحديث -وغيره- تحت عنوان «باب ما ينهى عن إضاعة المال، وقول الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ و﴿ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾...»

ومما ينبني على هذه القاعدة وخاصة من وجهها الثاني، قاعدة وجوب الإنفاق، فهذه متفرعة عن تلك، باعتبار أن إنفاق المال إنما هو تصرف فيه وصرف له فيما ينفع، لأن عدم إنفاق المال مساوٍ لإنفاقه فيما لا نفع فيه؛ فكلاهما جناية على المال وعلى وظائفه المتعددة.

وبغض النظر عن وجوه الإنفاق المحددة والواجبة شرعا، كالزكاة والجهاد ونفقة الأهل والأقارب ونحوها، فإن حديثي الآن هو عن المعنى الكلي، وعن الحكم الكلي، وهو (وجوب الإنفاق) على وجه العموم والإطلاق.

لقد أمر الله تعالى بالإنفاق بصفة عامة ومطلقة ومجردة:

- ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ (الحديد: ٧).

- ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ ﴾ (التغابن: ١٦).

- ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ (البقرة: ٢٤٥ - الحديد: ١١).

- ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾(البقرة ٢٧٤).

- ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ...﴾ (إبراهيم: ١٤).

فالمغزى العام هو أن الإنسان أوتي الأموال والخيرات لينفقها لا ليمسكها، وليستعملها فيما ينفعه وينفع غيره، لا ليكون هو عبدًا لها مستعمَلا في جمعها

وحراستها. بل إن ملكية الإنسان للأموال إنما هي ملكية حق الاستعمال، فهو لا يملكها، وإنما يملك (حق استعمالها). وهذا واضح في الآية التي سبقت: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ ﴾. وفي قوله عز وجل: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ﴾ (النور: ٣٣).

فالإنفاق مقرر ومطلوب بصورة مبدئية عامة، فضلا عن وظائفه الاجتماعية والاقتصادية، وفضلا عن الوجوه المعينة شرعا للإنفاق فيها.

## القاعدة الكلية السابعة: وتعاونوا على البر والتقوى

هذه القاعدة وتتمتها، جاءت في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (المائدة: ٢).

والقاعدة هنا –في هذه الآية– لها وجهان: الوجه الأول هو: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾، وهو يتضمن أمرا عاما كليا بالتعاون على كل ما هو برّ وكل ما هو تقوى، والوجه الثاني هو ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ وهو يتضمن نهيا عاما كليا عن التعاون والمساعدة على أي إثم أو أي عدوان.

فكل ما هو بر وتقوى، وكل ما فيه بر وتقوى، فهو مأمور به، ومأمور بالتعاون عليه، وكل ما هو إثم وعدوان، وكل ما فيه إثم وعدوان، فهو منهي عنه، ومنهي عن التعاون عليه.

وبهذا تظهر كلية هذه القاعدة وسعة انطباقها وشمولها، فهي تشكل قاعدة تشريعية عريضة؛ للأفراد في عباداتهم وتصرفاتهم وعلاقاتهم، وللفقهاء والمشرعين في فتاواهم وقوانينهم واجتهاداتهم، وللقضاة في تفسيراتهم القانونية وأحكامهم القضائية، وللولاة في سياساتهم ومشاريعهم واختياراتهم، وللمربين والمصلحين في برامجهم ومعالجاتهم وعلاقاتهم.

فكل هؤلاء وغيرهم، يجدون أمامهم وفوقهم هذا المحدِّد المرجعي، الذي يأمرهم وينهاهم ويقول لهم: كل ما هو بر وتقوى: أقبلوا عليه، وتعاونوا وأعينوا عليه، وساعدوا عليه وعلى ما يخدمه. وكل ما هو إثم وعدوان أحجموا عنه، ولا تعينوا أحدا عليه، ولا تفعلوا ما يفضي إليه أو يخدمه أو يقرب منه.

وهذا ينطبق على الأفراد والجماعات، وعلى الأحزاب والنقابات، وعلى الدول والمنظمات...

ينطبق في العبادات والمعاملات، في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في التعليم والإعلام، في الدعوة والجهاد، في الأعمال الخيرية والمشاريع الاجتماعية...

فأمام جميع الناس، وفي جميع المجالات، هناك أعمال بر وتقوى، وأعمال تفضي إلى البر والتقوى. فالمطلوب تحقيقها، أو التعاون في تحقيقها، أو تقديم كل ما يساعد على تحقيقها: بالمبادرة، بالاقتراح، بالتنفيذ، بالتمويل، بالتنبيه، بإعداد مخطط، بسد نقص، بتقديم نصح، باتخاذ قرار، بإصدار قانون، بإعطاء ترخيص وتسهيل، بالحضور، بكلمة تشجيع ومؤازرة.

ومثل هذا يقال في الاتجاه المعاكس من الجانب الآخر... وأقل ما في هذا الجانب هو الإمساك والامتناع عن أي خطوة في أي مسار يخدم الباطل والمنكر والإثم والعدوان، أيا كان مصدره، وأيا كان ضحاياه.

وهنا تأتي –على سبيل المثال– مقاطعة المفسدين في فسادهم، وفيما يخدم غيَّهم وفسادهم، ومقاطعة المعتدين فيما يخدم بغيهم وعدوانهم، وهذا لا يمنع من إنصافهم والتعاون معهم على البر والتقوى، كما دل على ذلك سياق الآية: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ ..﴾

وهـذه القاعدة الكلية الجليلة هـي أساس القـول بفروض الكفايات، المنصوص منها وغير المنصوص، فهي تتضمن الأمر بالتعاون في كل ما هو خير ومصلحة، ويكون الأمر آكد وأوجب كلما تعلق بمصالح كبرى وعامة وأكيدة، كما يكون النهي آكد في التحريم والمنع كلما تعلق بمفاسد كبيرة وأضرار بليغة.

وفروض الكفايات –في معظمها وأمهاتها– ليست سوى مصالح دينية ودنيوية لا غنى للناس عن إقامتها ورعايتها، أو مفاسد دينية ودنيوية لا مفر لهم من دفعها واتقائها، وهي غالبا ليست مما يقوم به الفرد الواحد أو الأفـراد المنفردون، بل تتوقف على الجماعة وعلى التعاون الجماعي، وبدون تعاون تضيع فروض الكفايات.

وهذا «التعاون» الذي جاءت به القاعدة يكون واجبا كلما تعلق بإقامة شيء واجب لا يقوم إلا بالتعاون، أو إذا تعلق بدفع محرَّم لا يندفع إلا بالتعاون، ثم يكون مندوبا فيما سوى ذلـك، أي في إقامة المندوبات والمصالح غير الضرورية، أو في دفع المكروهات والأضرار الخفيفة.

ومن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة الكلية: «قاعدة التعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، وهي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، وفي قوله سبحانه: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (التوبة: ٧١).

وليس كل أمر بمعروف أو نهي عن منكر يحتاج إلى تعاون وإلى قيام جماعي، بل إن الكثير جدًا من الحـالات يتأتى فيه الأمـر الفردي والنهي الفردي. وإنمـا يحتاج إلى التعاون والعمل الجماعي فيما يكون متشبعا ومتفشيا، أو فيما يتسم بالاستعصاء والممانعة. ومن هنا تأتي مشروعية إقامة الأحزاب

والنقابات والجمعيات والمنظمات والأحلاف والتكتلات، إذا كانت ترمي إلى إحقاق الحق وإزهاق الباطل، وإلى إقامة المصالح ودفع المفاسد.

على أن التعاون الجماعي على البر والتقوى، لا يتوقف دائما على الهيئات القائمة المنتظمة، بل قد يكون تعاونا آنيا وعفويا، لأن المفروض أن يكون عموم الناس دائما في حالة تجاوب ومبادرة ذاتية، كلما رأوا حاجة إلى تعاون ومساعدة في جلب خير وإحقاق حق، أو في دفع شر وإبطال باطل.

ومن القواعد المتفرعة عن قاعدتنا هذه: «قاعدة اعتبار الوسائل». وهي القاعدة التي عبر عنها الأصوليون بصيغ متعددة، كقولهم «الأمر بالشيء أمرٌ بوسيلته»، وقولهم «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وقولهم «الوسائل تعطَى حكم المقاصد»، وقولهم «الوسائل تابعة للمقاصد»، أي تابعة لها في حكمها وجوبا أو ندبا أو حرمة أو كراهة.

فالتعاون على البر والتقوى قد يكون في حالات كثيرة تعاونا على إيجاد الوسائل، أو تعاونا على تشغيلها وتفعيلها، والتعاون على درء المفاسد والشرور قد يكون تعاونا على منع وسائلها أو على إعاقتها أو تعطيلها.

وهذا يفضي بنا إلى قاعدة أخرى ذات صلة وثيقة بما نحن فيه، وهي «قاعدة اعتبار المآل»، أي الحكم على الأفعال والأشياء من خلال مآلاتها ونتائجها وآثارها. فالذي يعين على شيء، أو يعين على منعه، يجب أن يفكر في مآل ذلك الشيء، لأنه في الحقيقة إنما يُعِين على ذلك المآل أو على تحاشيه، ولو بشكل غير مباشر. وقد عرفتُ عددا من الأثرياء الفضلاء، يقدمون هباتهم وزكواتهم لنوادي «الروتاري»، لصرفها على الفقراء والأيتام ومشاريع الخير، مع أن المآل هنا هو تقوية نفوذ هذه المنظمات الأجنبية المعادية للإسلام، وتمكينُها من التغلغل والتأثير في صفوف المجتمع، وفي صفوف النخبة السياسية والاقتصادية، وبهذا يصبح المآل والنتيجة تعاونا على الإثم وعلى الإفساد.

لقد حرصت فيما مضى من فصول ومباحث، على تجنب الإيغال في المسائل والتعبيرات الاصطلاحية والنقاشات التخصصية، وعلى تجنب الدخول في بعض القضايا الخلافية عند العلماء.

لقد كنت متجها إلى تحقيق هدف ضروري واحد هو إبراز «الكليات الأساسية» من حيث هي كليات، ومن حيث كونها أساسية في الدين وشريعته، ومن حيث كونها قطعيات محكمات، ومن حيث كونها معالم كبرى، هاديةً لكل تفكير إسلامي، ولكل تشريع إسلامي، ولكل سياسة إسلامية، ولكل سلوك إسلامي.. الآن وقد تم هذا، أو هكذا أحسب، فإني أتناول بعض القضايا التخصصية، المرتبطة بالكليات وبالعمل بالكليات، وذلك في مبحثين:

أولهما: دعاوى النسخ والتخصيص للكليات.

وثانيهما: فقهنا بين الكليات والجزئيات.



# الفصل الثالث

# الكليات التشريعية..
# قضايا أصولية فقهية

## المبحث الأول

## دعاوى النسخ والتخصيص للكليات

نص عدد من العلماء -ولا مخالف لهم- على أن القضايا والمبادئ والأحكام الكلية لا يقع فيها نسخ، فهي متكررة مستقرة مستمرة في جميع الشرائع، فضلا عن الشريعة الواحدة.

ولعل الإمام أبا إسحاق الشاطبي هو خير من عبَّر عن هذه القضية وجلاَّها، قال رحمه الله: «القواعد الكلية، من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية، بدليل الاستقراء»[1].

وقال: «... لم يثبت نسخُ كليٍّ البتة، ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى، فإنما يكون النسخ في الجزئيات»[2].

وكما يصدُق هذا على أحكام الشريعة الإسلامية، فإنه يصدق على الشرائع المتعددة، فيما بينها، بحيث لا تنسخ شريعة شيئا كليا في شريعة أخرى، فكليات الشرائع كلها ثابتة مستقرة: «وكثير من الآيات أُخبر فيها بأحكام كلية، كانت في الشرائع المتقدمة ولا فرق بينهما»[3].

وقد نبه شهاب الدين القرافي على أن ما يقوله العلماء من نسخ الشرائع بعضها لبعض، ومن نسخ شريعتنا للشرائع السابقة، ليس على إطلاقه كما قد يفهم من عباراتهم، ولذلك قال: «وهذا الإطلاق وقع في كتب العلماء كثيرا، والمراد أن الشريعة المتأخرة قد تنسخ بعض أحكام الشريعة المتقدمة، أما كلها فلا؛ لأن قواعد العقائد لم تنسخ، وكذلك حفظ الكليات الخمس،

---

١- الموافقات: ٣/٣٦٥.

٢- نفسه: ص ٣٣٩.

٣- نفسه: ص ٣٦٦.

فحينئذ النسخ إنما يقع في بعض الأحكام الفرعية»[1].

ونقل الزركشي كذلك عن فخر الدين الرازي «أن الشرائع قسمان: منها ما يُعرف نفعها بالعقل في المعاش والمعاد، ومنها سمعية لا يعرف الانتفاع بها إلا من السمع، فالأول يمتنع طروء النسخ عليها، كمعرفة الله وطاعته أبدا. ومجامع هذه الشرائع العقلية أمران: التعظيم لأمر الله، والشفقة على خلق الله، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (البقرة: ٨٣).

والثاني: ما يمكن طريان النسخ والتبديل عليه، أمور تحصل في كيفية إقامة الطاعات العقلية والعبادات الحقيقية»[2].

ونصَّ أبو البقاء الكفوي على أن الكليات المعبر عنها بالملة «لا تتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الأنبياء»[3].

وإذا كانت كلمة العلماء متطابقة على أن الكليات الأساسية لا يصيبها نسخ حتى من شريعة لأخرى، مع ما قد يكون بينها من قرون وعصور واختلافٍ كبير في الأقوام والأحوال، فإنه أحرى ألا يصيب النسخُ كليات الشريعة الواحدة، فيقع نسخها من سنة لأخرى.

ومع هذا فإن بعض أهل العلم -للأسف -لا يجدون حرجا في إطلاق أحكامهم على بعض الكليات القرآنية بأنها منسوخة، وإذا تعذر عليهم إثبات نسخها قالوا بتخصيصها... فمثلا قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة: ١٣)، يتضمن دعوة صريحة للعفو والصفح عن الأعداء والخصوم والمسيئين، فيما يصدر منهم من إساءات

١- نقله الزركشي في (البحر المحيط) في مسائل النسخ، ولم يذكر من أي كتب القرافي نقله.

٢- البحر المحيط: ٧٧/٤. وانظر النص بصيغة قريبة عند الرازي في (المطالب العالية من العلم الإلهي): ٧٤/٨.

٣- الكليات: ص ٥٢٤.

وإذايات. وهذا المعنى جاء في كثير من الآيات الأخرى، كما في قوله جل جلاله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ (الشورى: ٤٣).

وهو من الفضائل الخلقية الكلية التي تصلح للأفراد والجماعات وفي جميع الأحوال والمجالات، وهو محتاج إليه مع المخالفين والأعداء أكثر مما يحتاج إليه مع الإخوة والأصدقاء، ولكنه على كل حال خلق عام في هؤلاء وهؤلاء. بل إن هذه الآية وأمثالها إنما نزلت أساسا في الأعداء والمناوئين لرسول الله ﷺ، فقد ذكر الله تعالى بني إسرائيل، ثم قال: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (المائدة: ١٣).

فهذه الآية، ومثيلات لها، وُجد من العلماء –سلفا وخلفا– من يقول بنسخها أو بتخصيصها، كما أن عددا آخر من المفسرين يحكون ذلك دون إنكار أو تفنيد، كما عند البيضاوي في قوله تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ قال: «إن تابوا وآمنوا أو عاهدوا والتزموا الجزية، وقيل: مطلق[1]، نُسخ بآية السيف...»[2]. فهو يجعل العفو والصفح خاصا بمن تابوا وآمنوا، أو بمن عاهدوا ودفعوا الجزية، وفي هذا تخصيص وإبطال جزئي لمقتضى الآية. ثم حكى قولا آخر فيه إبطال كلي لحكم الآية، وهو أنها على عمومها، لكنها منسوخة!.

إلا أن الإمام الطبري، رفض القول بنسخ الآية، فقد حكى عن قتادة (من مفسري التابعين)، أنه كان يقول: «هذه الآية منسوخة، نسختها آية براءة: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾(التوبة: ٢٩)، قال أبو جعفر (أي الطبري): «والذي قاله قتادة مدفوع إمكانه... وليس في قوله:

١- أي الأمر بالعفو والصفح.

٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: عند تفسير الآية المذكورة.

﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود»[1].

وعلى هذا المنوال جاء موقفه من القول بالنسخ أو بالتخصيص لقوله سبحانه في الآية المماثلة ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ (الشورى: ٤٣). فبعد ذكره القولَ بنسخ هذه الآية، والقولَ الآخر بتخصيصها بالمسلمين دون المشركين، قال: «الصواب من القول أن يقال: إنه معنيٌّ بها كل منتصر من ظالمه، وأن الآية محْكمة غير منسوخة»[2].

ومن آثار الغلو في فكرة النسخ، ما حكاه الإمام النووي ووافق عليه، عند شرحه لحديث الصحيحين: «أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: « اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك ». فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله، أنْ كان ابنَ عمتك؟! فتلوَّنَ وجه نبي الله ﷺ ثم قال: « يا زبير اسقِ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»[3].

قال النووي رحمه الله تعليقا على ما صدر عن الرجل الأنصاري من غضب وطعن في الحكم النبوي: «قال العلماء: ولو صدر مثلُ هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم من إنسان -من نسبته ﷺ إلى هوى- كان كفرا وجرت على قائله أحكام المرتدين، فيجب قتله بشرطه. قالوا: وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ومَن في قلبه مرض، ويقول: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا، ويقول: لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ

١- تفسير الطبري: عند الآية المذكورة.

٢- تفسير الطبري: عند الآية المذكورة.

٣- الحديث متفق عليه.

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾»[1].

ففي هذا الكلام حكم بردة هذا الأنصاري، وبردة من يقول مثل قوله وأنه يستحق القتل بذلك. وهذا حكم مخالف لما فعله رسول اللهﷺ، لأنه لم يحكم على الرجل لا بردة ولا قتل.

وأما تعليل حكم هؤلاء العلماء بأن النبي ﷺ كان في أول الإسلام يأخذ بالرفق والصفح والصبر على الأذى والدفع بالتي هي أحسن، فهو إشارة إلى أن هذه الخصال القرآنية النبوية كلها قد تغيرت ونسخت وانتهى العمل بها!!

وهذا النسخ المزعوم إنما هو تخمين وتأويل في مواجهة نصوص قرآنية كثيرة ومتطابقة. وهو أيضا مردود عليه بأن الحادثة لم تكن في أول الإسلام كما قال النووي، بل هي على الأقل قد وقعت بعد مدة من المرحلة المدنية.

ثم إن الرجل الذي صدر منه هذا التصرف الشنيع قال: «يا رسول الله، أنْ كان ابنَ عمتك؟!»، فقوله: « يا رسول الله»، يفيد أنه مؤمن مسلم، وليس منافقا ولا مرتدا، وأن هذه الفلتة وهذه الزلة قد صدرت منه عن غضب وجهالة وتسرع. ويؤكد هذا أنه وُصف في الحديث بأنه رجل من الأنصار، ووُصف بالأنصاري، ولم يوصف بأنه أوسيٌّ أو خزرجي أو منافق.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، في غزوة حنين، أعطى قريشا عطاء جزيلا وترك الأنصار، فقال بعض الأنصار: «يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشا ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم !! ». وهي مقالة شبيهة بمقالة صاحبنا الأنصاري الذي وصفه بعض العلماء بالنفاق والردة، ولم يقل أحد إن الأنصار الذين قالوا قولتهم السيئة، مرتدون أو منافقون، ولم ينزع عنهم أحد صفة الأنصار. كما لم يقل أحد: إن ذلك كان في أول

---

١- شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٨/١٥.

الإسلام، لأن التاريخ هنا معلوم لا يقبل الجدل...

وفي الحالتين، كما في حالات أخرى كثيرة، فإن رسول الله تعامل بالصبر والصفح والترفق، فليس لأحد بعد هذا أن يستدرك أو يتقدم أو يتزيد على ما فعله رسول الله ﷺ، بل لا يسعنا إلا أن نفعل مثل ما فعله.

والخلاصة: أن الآيات الواردة في الصبر على الأذى والإساءة، وفي العفو والصفح والتجاوز، وفي قول الأحسن والدفع بالتي هي أحسن مع الأعداء ومع المسيئين، هي آيات محكمة كلية، باقية على إحكامها وعمومها، بل هي غير قابلة للنسخ أصلا، وخاصة مع تكاثرها وتواتر معانيها، فهي تشكل قواعد وسننا ربانية في السلوك الاجتماعي والدعوي. انظر مثلا إلى قوله تعالى: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴾ فهل هذا يتغير؟ وهل هو يقبل التغيير؟ هل هناك مسلم أو داعية أو مصلح لا يحب أن يتحول عدوه اللدود إلى وليٍّ حميم؟ وهل من سبيل إلى ذلك أفضل من هذا الذي أمر به الله: ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾؟ وهل هذا مما يصح القول بنسخه؟[1]

بقي أن نقول: إن أفضلية العفو والصفح، لا تُسقط حق المعتدى عليه في نيل حقه، والدفاع عن نفسه، وإن هذا يصبح أكثر مشروعية أو رجحانا في حالات التمادي والإصرار على التعدي والتحدي، وفي حالات البغي الجماعي المنظم والمبَيَّت.

### لا إكراه في الدين:

من الآيات التي ذهب بعض المفسرين إلى القول بنسخها، الآية الكريمة: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ البقرة: ٢٥٦، مع أن هذه الآية تقرر قضية كلية

---

١- للأستاذ أحمد محمد جمال رد مفصل على بعض المسرفين في دعاوى النسخ: بما في ذلك قولهم بنسخ بعض المبادئ الخلقية والقواعد الكلية: انظر كتابه (القرآن الكريم: كتاب أحكمت آياته)، ص ٩- ٧٨ .

قاطعة وحقيقية جلية ساطعة، وهي أن الدين لا يكون –ولا يمكن أن يكون– بالإكراه. فالدين إيمان واعتقاد يتقبله عقل الإنسان وينشرح له قلبه، وهو التزام وعمل إرادي، والإكراه ينقض كل هذا ويناقضه.

فالدين والإكراه لا يمكن اجتماعها، فمتى ثبت الإكراه بطل الدين. فالإكراه لا ينتج دينا، وإن كان قد ينتج نفاقا وكذبا وخداعا، وهي كلها صفات باطلة وممقوتة في الشرع، ولا يترتب عليها إلا الخزي في الدنيا والآخرة.

وكما أن الإكراه لا ينشئ دينا ولا إيمانا، فإنه كذلك لا ينشئ كفرا ولا ردة، فالمكرَه على الكفر ليس بكافر، والمكره على الردة ليس بمرتد. وهكذا أيضا فإن المكره على الإيمان ليس بمؤمن، والمكره على الإسلام ليس بمسلم. ولن يكون أحد مؤمنا مسلما إلا بالرضا الحقيقي، كما في الحديث الشريف: «رضيتُ بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا ورسولا».

وإذا كان الإكراه باطلا حتى في التصرفات والمعاملات والحقوق المادية والدنيوية، حيث إنه لا يصح معه زواج ولا طلاق، ولا بيع، ولا بيعة، فكيف يمكنه أن ينشيء دينا وعقيدة وإيمانا وإسلاما؟!

فقضية ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ هي قضية كلية محكمة، عامة تامة، سارية على أول الزمان وآخره، سارية على المشرك والكتابي، سارية على الرجال والنساء، سارية قبل الدخول في الإسلام، وبعده، أي سارية في الابتداء وفي الإبقاء، فالدين لا يكون بالإكراه ابتداء، كما لا يكون بالإكراه إبقاء.

ولو كان للإكراه أن يتدخل في الدين ويُدخل الناس فيه، أو يبقيهم فيه، لكان هو الإكراه الصادر عن الله عز وجل، فهو سبحانه وحده القادر على الإكراه الحقيقي والمُجْدي، الذي يمكنه أن يجعل الكافر مؤمنا والمشرك موحدا والكتابيَّ مسلما، وأن يجعل جميع الناس مؤمنين مسلمين، ولكنه سبحانه –بحكمته– أبى ذلك ولم يفعله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ

﴿كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩)، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٩)، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ (الأنعام: ١٠٧).

فحكمة الله التي لم تأخذ بالإكراه في الدين، حتى في صورة كونه ممكنا ومجديا وهاديا، لا يمكن أن تقره حيث لا ينتج سوى الكذب والنفاق وكراهية الإسلام وأهله.

وإذا كانت الآية ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ غير منسوخة وغير قابلة للنسخ، فهي أيضا غير مخصصة وغير قابلة للتخصيص. وأقل ما يقال في هذا المقام، هو أن الآية جاءت بصيغة صريحة من صيغ العموم، فلا يمكن تخصيصها إلا بدليل مكافئ ثبوتا ودلالة. قال العلامة ابن عاشور: «وجيء بنفي الجنس (لا إكراه)، لقصد العموم نصا، وهي (أي الآية) دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه...»[1].

إذًا تقرر أن هذه الآية محكمة غير منسوخة، وعامة غير مخصوصة، وإذا كان هذا واضحا وصريحا بلفظ الآية ومنطوقها، فلننظر الآن في بعض الاعتراضات والاستشكالات الواردة في موضوعها، وأهمها مسألتان:

الأولى: ما ثبت في عدد من النصوص القرآنية والحديثية وكذلك في السيرة النبوية الفعلية، من قتال للمشركين حتى أسلموا.... وهكذا تم «إكراه» معظم مشركي العرب على الدخول في الإسلام، كما يقال.

الثانية: حد الردة، فإنه «إكراه» على البقاء في الإسلام، وبذلك اعتبر هذا الوجه من وجوه الإكراه استثناء من مقتضى الآية وعمومها.

- بخصوص المسألة الأولى: قال الإمام الشوكاني: «قد اختلف أهل العلم في قوله ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ على أقوال: الأول أنها منسوخة؛ لأن رسول

---

١- التحرير والتنوير: عند تفسير الآية المذكورة.

الله ﷺ أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرضَ منهم إلا بالإسلام، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ ﴾ التوبة: ١٢٣، وقوله عز وجل: ﴿ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ ﴾ (الفتح: ١٦)، وقد ذهب إلى هذا كثير من المفسرين»[١].

قلت: وليس في هذه الآيات ما يفيد الإكراه في الدين، أو ما يفيد أن القتال هو للإكراه على الدخول في الإسلام. فالأمر بجهاد الكفار والمنافقين لا يعني إكراههم على الدخول في الإسلام.

وجهاد الكفار والمنافقين، قد يكون بالقتال وقد يكون بوسائل أخرى غير القتال والحرب. كما أن المنافقين لا يُقتَلون ولا يقاتَلون لمجرد نفاقهم، وإنما يتم قتالهم –إذا تم– لأسباب أخرى.

والقتال في الإسلام يكون لأسباب عديدة، كالدفاع عن النفس، ورد العدوان، وإحباط التمرد، والتآمر، وكسر شوكة الطغيان، واستعادة الحقوق المغصوبة... وكل هذا وغيره كانت أسبابه قائمة ومتراكمة بين الإسلام والمسلمين من جهة، والكافرين والمنافقين من جهة أخرى، فالإذن – أو الأمر– بقتال هؤلاء واقع لأحد هذه الأسباب، أو لأكثر من واحد منها، والسياق التاريخي لكل حالات القتال الواردة في السيرة النبوية، والمنصوص على بعضها في القرآن الكريم، يكشف عن ذلك بكل جلاء.

وأما ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾ فهو أظهر في الارتباط بالخصوصية الظرفية الداعية للقتال، وإلا فلماذا خص بالقتال (الذين يلونكم من الكفار)؟ وأيّا كان السبب، وهو لا يخرج عما ذكرته من أسباب،

---

١– فتح القدير: عند تفسير الآية المذكورة.

فلن يكون هو إكراه الناس على الإسلام، ولا شيء يدل على هذا.

وأما الآية الثالثة التي أوردها الشوكاني، فهي أشد خصوصية من سابقتها، وهذا نص الآية من أولها: ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ (الفتح: ١٦). فالمدعوون للاستعداد لهذا القتال المحتمل هم الأعراب، بل هم المخلَّفون من الأعراب، والقتال سيكون مع قوم مخصوصين موصوفين ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾، فهو خصوص في خصوص.

وأما قوله سبحانه في الآية: ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾، فليس فيه ما يفيد إكراههم على الإسلام، وكل ما فيه أن هذا القتال قد تعينت الدعوة إليه، لأسباب تعرف من السياق التاريخي للأحداث، وأنه يمكن ألا يقع، أو ألا يمضي إلى نهايته، في حالة ما إذا أسلم هؤلاء القوم قبل القتال أو أثناءه. والقاعدة الإسلامية هنا معلومة، وهي أن «الإسلام يجُبُّ ما قبله» كما في الحديث الشريف. فالناس حين يسلمون، يصبحون في وضع جديد مختلف عن حال كونهم كفارا محارِبين، وللوضع الجديد أحكامه وقواعده، ومنها قاعدة ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ المائدة: ٩٥، وهي المطبَّقة في قوله عز وجل: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ (الأنفال: ٣٧).

ومما لا شك فيه أن الإسلام قد اعتمد سياسة ردعية وعقابية قوية ضد العرب المشركين، وضد اليهود في المدينة، وتَطلَّب ذلك سَنَّ القتال وخوضَه في معارك عديدة، ولكن ذلك لم يقع إلا بعد صبر طويل على ركام من أعمالهم العدوانية والتآمرية، التي أصابت المسلمين في دينهم وأرواحهم وأموالهم وسائر حقوقهم. ومع ذلك، ففي خضم هذه المواجهات، وفي ظل الانتصارات المتتالية للمسلمين، نزل قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، فالآية نزلت في أواسط المرحلة المدنية، وربما في

أواخرها، وليس في أولها.

يرى الشيخ ابن عاشور أن هذه الآية متأخرة عن الآيات الآمرة بالقتال: «فالظاهر أن هذه الآية نزلت بعد فتح مكة واستخلاص بلاد العرب... فنسخت حكم القتال على قبول الكافرين الإسلام، ودلت على الاقتناع منهم بالدخول تحت سلطان الإسلام، هو المعبر عنه بالذمة، ووضحه عمل النبي، وذلك حين خلصت بلاد العرب من الشرك بعد فتح مكة، وبعد دخول الناس في الدين أفواجا حين جاءت وفود العرب بعد الفتح...»[1].

وهذا الرأي لابن عاشور قد يكون معتمدا على ما رواه الطبري بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما في وقت نزول الآية ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾، قال: «وذلك لما دخل الناس في الإسلام وأَعطى أهلُ الكتاب الجزية»[2]. ومعلوم أن الجزية لم تكن إلا بعد غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة، وكل هذا يبعد فكرة نسخ هذه الآية أو تخصيصها.

* وبخصوص المسألة الثانية، وهي مسألة قتل المرتد، أرى من المفيد ومن الضروري التذكير ببعض القواعد المنهجية التي تنطبق عليها وعلى سابقتها وعلى نظائرهما:

١- لقد تقرر سابقا أن الكليات لا نسخ فيها.

٢- وتقرر أن الكليات المحْكمات هن أُمُّ الكتاب وأُسُّ الشريعة، وأنها حاكمة على الجزئيات ومقدَّمة عليها.

٣- وقرر الإمام الشاطبي كذلك أن: «التشابه لا يقع في القواعد الكلية، وإنما يقع في الفروع الجزئية»[3].

---

١- التحرير والتنوير: عند تفسير الآية.

٢- تفسير الطبري: عند الآية المذكورة.

٣- الموافقات - المسألة الرابعة: من عوارض الأدلة (مباحث الإحكام والتشابه).

وبيَّن «أن المراد بالأصول القواعدُ الكلية، كانت في أصول الدين أو في أصول الفقه أو غير ذلك من معاني الشريعة الكلية لا الجزئية»، ثم قال: « فإذا اعتُبر هذا المعنى لم يوجد التشابه في قاعدة كلية ولا في أصل عام...»[1].

٤- وطِبقا لكل ما تقدم، قرر الشاطبي قاعدة منهجية أخرى، وهي: «إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال»[2]، وذلك لأن القاعدة الكلية تستند إلى أدلة قطعية غير محتملة، بينما القضايا الجزئية المتعارضة معها ترِد عليها الاحتمالات والتأويلات والشكوك..

وقد وضَّح المسألة بمثال وقع في زمانه وفي مدينته غرناطة، وهو أن جدالا دار بينهم حول قتل موسى عليه السلام للقبطي، حيث فهم منه بعضهم عدم عصمة الأنبياء المقررة في العقيدة الإسلامية... فكان رأيُ الشاطبي أن عصمة الأنبياء قضية كلية مستفادة من عدد من الأدلة القاطعة، وهي فوق الشك والاحتمال. فإذا سلمنا بهذه القاعدة، أو بهذا الأصل، أمكننا حينئذ أن نفهم وقوع القتل من موسى للقبطي على أي وجه لا ينقض العصمة ولا يتنافى معها، كأن يقال: حصل بغير قصد ولا توقع، وفي هذه الحالة فلا يتنافى مع العصمة. قال الشاطبي: « فمُحالٌ أن يكون ذلك الفعل منه ذنبا، فلم يبق إلا أن يقال: إنه ليس بذنب، ولك في التأويل السعة، بكل ما يليق بأهل النبوة ولا ينبو عن ظاهر الآيات»[3].

ونحن نعلم أن قاعدة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ قطعية الثبوت قطعية الدلالة، فضلا عن كليتها وعموم صيغتها، كما نعلم قطعا -بالعقل والتجربة- أن الإكراه على الدين لا يجدي نفعا ولا ينتج إلا ضررا.

---

١- الموافقات – المسألة الرابعة من عوارض الأدلة (مباحث الإحكام والتشابه).

٢- الموافقات – المسألة الأولى من مباحث العموم والخصوص. الموافقات: المسألة الرابعة من عوارض الأدلة (مباحث الأحكام والتشابه).

٣- الموافقات: المسألة الأولى من مباحث العموم والخصوص.

فإذا علمنا هذا وتمسكنا به ولم نحِد عنه، كان بإمكاننا أن نتعامل بشكل سليم مع ما روي من أخبار وآثار تفيد قتل المرتد عن الإسلام، إذا لم يتب ويرجع عن ردته. فالقول بأن القتل يكون للردة وحدها دون أي سبب سواها يتنافى تنافيا واضحا مع قاعدة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾، فتعين رده وعدم التسليم به.

بعد ذلك، فإن هذه الأخبار والآثار الدالة على قتل المرتد، يمكن أن تفهم على أنها:

– إما متعلقة بعقوبة تعزيرية، تراعى في اعتمادها الملابسات والمخاطر التي كانت تشكلها حركة الردة على تأسيس الكيان الإسلامي الناشئ. خاصة ونحن نعرف من خلال القرآن الكريم، ومن سياق الأحداث والوقائع يومئذ، أن كثيرا من حالات الدخول في الإسلام، ثم الخروج منه، كانت عملا تآمريا مبيَّتا ينطوي على الخيانة والغدر.

– وإما متعلقة بما يقترن عادة مع ردة المرتد، من جنايات أخرى يرتكبها مع ردته، كالقتل أو الحرابة أو الالتحاق بصف العدو، أو نحوها من الأفعال الموجبة للعقوبة. وهذا ما تشير إليه بعض روايات الحديث النبوي الصحيح: «لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث... »، وهو أصح شيء في الباب.

ففي رواية الصحيحين والترمذي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة». فهنا ثلاثة أسباب تجيز القتل، يعنينا منها السبب الثالث. والملاحظ أن هذا السبب جاء مركبا من فعلين، هما المروق من الدين والخروج عن الجماعة. فالحديث لم يقتصر على المروق من الدين (وهي الردة)، بل أضاف إليه ترك الجماعة، أو مفارقة الجماعة، أو الخروج من الجماعة، كما في روايات أخرى. وهي إضافة لا يمكن أن تكون بدون فائدة إضافية وبدون أثر في

موجب الحكم. ومفارقةُ الجماعة، أو الخروج عن الجماعة، كانت تعني التمرد والعصيان والمحاربة، وربما الانضمام إلى العدو المحارِب، وهذا ما جاء صريحا في روايات أخرى لهذا الحديث؛ فعند أبي داود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يَقتل نفسا فيُقتل بها». وفي رواية النسائي، والطحاوي في مشكل الآثار، عن عائشة أيضا: «... أو رجل يخرج من الإسلام يحارب الله ورسوله، فيُقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض».

وبهذا يظهر أن موجب قتل المرتد، هو ما يقترن بالردة من خروج عن الجماعة وحمل للسيف عليها...، كما يظهر أن القتل ليس هو العقوبة الوحيدة الممكنة لمثل هذه الحالة، بل العقوبة هي ذاتها عقوبة الحرابة. فإذا وجدنا بعد هذا ما يفيد قتل المرتد، فمعناه أن حالته وما تضمنته من جنايات قد استوجبت القتل.

وفي جميع الأحوال تبقى قاعدة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ أصلا سالما مسلَّما، لا يمكن نسخه أو نقضه، ولا القبول بأي شيء ينفيه، كليا أو جزئيا.

وعموما، فإن الاستسهال والاسترسال في القول بنسخ كثير من الآيات أو تخصيصها يشكل ضررا كبيرا على الشريعة وأحكامها، وخاصة حين يمتد هذا إلى قواعد الشريعة وكلياتها.

وقد نبه الإمام الشاطبي على خطورة هذا المسلك الذي استسهله بعض الأصوليين وبعض المفسرين؛ ففي مسألة العمومات وتخصيصها قال: «اختلفوا في العام إذا خص هل يبقى حجة أم لا؟ وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإن الخلاف فيها -في ظاهر الأمر- شنيع، لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتَها هي العمومات، فإذا عُدَّت من المسائل المختلف فيها بناء

على ما قالوه أيضا من أن جميع العمومات أو غالبها مخصَّص، صار معظم الشريعة مختلفا فيه: هل هو حجة أم لا...

ولقد أدى إشكال هذا الموضع إلى شناعة أخرى، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتدٌّ به في حقيقته من العموم، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال بها جملة، إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن، لا على تحقيق النظر والقطع بالحكم، وفي هذا إذا تُؤُمِّل توهين الأدلة الشرعية وتضعيف الاستناد إليها...»[1].

إن النهج الصحيح والمسلك القويم هو التمسك بالكليات على كليتها وإحكامها، وبالعمومات على عمومها وإطلاقها، وعدمُ إبطال شيء منها أو معارضتِه بدعوى نسخ، أو تخصيص، أو تقييد، إلا بحجة وبرهان صحيح لا ريب فيه.

---

١- الموافقات: ٣/٢٨٩ وما بعدها.

## المبحث الثاني

## فقهنا بين الكليات والجزئيات

من الشائع في بعض الكتابات الإسلامية –القديمة والحديثة– أن القرآن المكي ليس فيه أحكام وتشريعات، أو أنها نادرة فيه إن وجدت.

ويرى بعض الأصوليين أن (آيات الأحكام) في القرآن الكريم، هي عموما قليلة ومحصورة، وبعضهم يعدها عدًّا ويحددها بالأرقام، وهي على جميع الإحصاءات أو التقديرات تتراوح بين مائة وخمسين آية وبضع مئات من الآيات....

وهذا التضييق –أو هذا الشح– في تقدير آيات الأحكام، ينبني أولا على التضييق الذي حصل في مفهوم الشريعة والتشريع والأحكام الشرعية، كما سبق بيانه في أول هذا الكتاب، وينبني ثانيا على حصر مفهوم (الأحكام)، في الأحكام الجزئية التطبيقية المباشرة.. فمن هنا تغيب الكليات والقواعد والأحكام الكبرى التي يزخر بها القرآن الكريم.

ولم يقف الأمر عند الاختلاف في التسمية والاصطلاح، أو عند تصنيف الأحكام والمقتضيات الشرعية، على هذا الأساس أو ذاك، بل امتد وتحول إلى قدر كبير من الإغفال وعدم الإعمال للنصوص والقواعد الكلية، ولمصدريتها وحجيتها في استنباط الأحكام وتوجيهها...

ونجد معظم السادة المفسرين عندما يصلون إلى الآيات الكلية، يمرون بها –في الغالب– مرًّا خفيفا، ومنهم من لا يقف عند بعضها أصلا، فإذا وصلوا إلى آية ذات موضوع فقهي، جزئي ومباشر، وقفوا وأطالوا الوقوف، فحلّلوا وعلّلوا، وفرّعوا وفصّلوا، ودقّقوا وتعمقوا...

ونجد كثيرا من السادة الفقهاء، حين بحثِهم لحكم من الأحكام الفقهية،

يجمعون له كل ما لديهم من نصوص جزئية ذات صلة، ومن أقوال السلف وآراء الخلف، ومن الأقيسة والتخريجات والتشبيهات، وقد يكون منها ما هو غير صريح، أو غير ملائم، أو ضعيف الصلة بالحالة أو النازلة موضوع البحث...

ولكنهم قليلا ما يحتكمون إلى عمومات الشريعة وكلياتها وقواعدها ومقاصدها، وقلما يجعلونها حاكمة وحاسمة في مسألة من المسائل، وإذا التفت بعضهم إلى شيء منها، فغالبا على سبيل التوطئة أو الاستئناس الأدبي.

شاهدت مرة برنامجا تلفزيونيا دينيا، خصصت حلقته لمعالجة آفة حوادث السيارات على الطرق، وما ينجم عنها من آثار كارثية في الأرواح والأبدان والأموال، وجيء بأحد الفقهاء ليعالج المشكلة من الناحية الإسلامية وليبين أحكام الإسلام في هذه المسألة، فذهب الفقيه يستحضر ويستظهر كل ما يستطيعه من نصوص شرعية وأقوال فقهية حول الطريق، وآداب الطريق، وأحكام استعمال الطريق، وأخلاق التأني وعدم العجلة، والرفق والتسامح والإيثار، ووجوب الإحسان إلى الدابة، وعدم إجهادها بالسرعة أو بالحمل الزائد عن طاقتها.

وكان واضحا عندي أن الفقيه سلك مسلكا (كثير العناء قليل الغَناء)، فما ذكره من نصوص وأحكام وآداب يحتاج إلى جهد جهيد لربطه بالموضوع وبيان دلالته على المطلوب. وفي النهاية قد يتحقق هذا وقد لا يتحقق، وقد يتحقق على نحو باهت ضعيف الأثر، لأنه يستدل بنصوص وأحكام وردت في مسائل مختلفة اختلافا كبيرا وجوهريا، وبعضها لا يعدو أن يكون آدابا وفضائل مستحبة لا تلزم أحدا ولا تردع أحدا. وأما المسلك الذي يغْني كل الغَناء، وبدون التواء ولا عناء فهو مسلك الاستدلال بالكليات.

على الفقيه أولا أن يعرف ويعترف أن هذه المسألة، وآلافا مثلها، جديدة

ليس فيها نصوص وأحكام جزئية خاصة بها ومباشرة في موضوعها. وهنا يتعين الاحتكام إلى كليات الشريعة ومقاصدها العامة. والمسألة المعروضة تتعلق بالأضرار البليغة الفادحة التي تصيب الناس في أرواحهم وأبدانهم وأموالهم. فإذا نظر الفقيه إلى المسألة من باب الكليات ظهرت له أحكامها ومقتضياتها ومتطلباتها جلية ساطعة قاطعة، فله أن يستدعي النصوص الكلية المتعلقة بحفظ الأرواح والأبدان والأموال، وهي قوية وغنية. وله أن يضع المسألة في نطاق الكليات الخمس[1] التي أجمعت الملل والشرائع على تعظيمها وحفظها واعتبارها مصالح عليا للجنس البشري وللحياة البشرية. وله أن يعالجها وفق قانون المصالح والمفاسد والمنافع والأضرار.

ومن كل هذه المداخل -التي يمكن دمج بعضها في بعض- يتحدد ما يلزم الحكم به، من الواجبات والمحرمات، ومن التدابير والعقوبات... وبهذا يتسع باب النظر والاجتهاد، ويتحرر من التكلف والتعسف ومن التشبيهات المتكلَّفة والأقيسة المضنية.

وهذا ينطبق على كل القضايا والأحوال الجديدة، المختلفة اختلافا جوهريا عن الأحوال والقضايا القديمة، التي جاءت فيها نصوص خاصة، أو اجتهادات فقهية ظرفية. فنقل هذه النصوص والاجتهادات من مناطاتها وظروفها ومواضعها الحقيقية، ثم تنزيلُها وإعمالها في مواضع ومناطات وأحوال مختلفة في صفاتها وحقيقتها، إنما هو تعسف واعتداء على تلك النصوص وتلك الاجتهادات، مثلما هو تعسف واعتداء على الناس ومصالحهم.

ويغنينا عن هذا التعسف اللجوء إلى رحاب الكليات والصيغ الشرعية العامة، التي ما وضعت على الكلية والعموم، إلا لتسعف الناس بهديها وحكمها العام، الذي يستوعب ما لا يحصى ولا ينتهي من الحالات

---

١- أي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.. وهي المعروفة أيضا باسم «الضروريات الخمس».

والجزئيات المتجددة. كما يمكننا بنفس الدرجة من الحجية الاحتكامُ إلى الكليات الاستقرائية المبنية على مجمل الأحكام التفصيلية.

وقد نقل شهاب الدين الزنجاني عن الإمام الشافعي أنه يرى جواز التمسك بالمصالح المستندة إلى كليات الشرع، ولو لم تشهد لها أدلة جزئية خاصة، ثم قال: «واحتج –أي الشافعي– في ذلك بأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذن من طريق أخرى يُتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي»[1].

في زمن النبي ﷺ وقعت لبعض الصحابة –وهم في سفر– واقعة ليس لها دليل جزئي خاص بها، وهي أن الصحابي أمير الجماعة، عمرو بن العاص رضي الله عنه، احتلم وأصبح جنبا، وكانت الليلة باردة شق عليه أن يغتسل فيها، وخاف مما يمكن أن يصيبه إذا اغتسل في ذلك الجو البارد. ورخصةُ التيمم الواردةُ في القرآن الكريم، نصت على حالة عدم وجود الماء، وحالة المرض القائم، فليس فيها التيمم بسبب شدة البرد، خوفا من ضرر متوقع، ولذلك لم يعول الصحابي المعني بالنازلة على الدليل الجزئي للتيمم، لأنه لا يسعفه بمراده إلا بكثير من التأويل والتمطيط، ولكنه لجأ إلى الدليل الكلي في حفظ النفوس وعدم تعريضها للهلاك...

وهذا نص الحديث، عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني

---

١- تخريج الفروع على الأصول: ٣٢٢. وهذا المعنى حكاه الجويني في البرهان، والزركشي في البحر...

سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٩)، فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئا[1]. وهذا إقرار وارتياح نبوي لهذا الفقه الحسن وهذا الاجتهاد الموفق.

ومعلوم أن هذه الآية نزلت أساسا في شأن الاقتتال بين المسلمين وقتل بعضهم بعضا، ومع ذلك فإن صيغتها العامة الكلية تنطبق على المسألة، وعلى كل حالة يُعرِّض فيها الإنسان نفسه أو غيره للضرر والهلاك، وهو يجد مندوحة من ذلك. قال القرطبي: «أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه»[2].

وفي نازلة أخرى، عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسلَ فمات.

فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر، أو يعصب –شك من الراوي– على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده»[3].

وهذا تأكيد آخر لصوابية الاجتهاد الذي أخذ به عمرو بن العاص، وزجرٌ شديد عن تعريض النفوس للهلاك، مع ما في ذلك من الأدلة الكلية التي غفلوا عنها، واقتصروا على الأدلة الجزئية وظواهرها الجزئية.

وهذا مثال ثالث من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس

---

١- سنن أبي داود، باب: إذا خاف الجنب البرد أن يتيمم.

٢- الجامع لأحكام القرآن: ٢٥٩/٦.

٣- السنن الكبرى للبيهقي: ٢٢٧/١ –٢٢٨.

أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا بلى. قال فاجمعوا إلي حطبا، فجمعوا، فقال أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهَمُّوا.. وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه. فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة. الطاعة في المعروف[1].

وفي رواية لمسلم أنه ﷺ «قال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولا حسنا. وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»[2].

فالذين توجه إليهم التحذير النبوي، ونالهم منه ﷺ توبيخ شديد، بسبب أنهم هموا بالدخول في النار، هؤلاء معهم الدليل الجزئي الخاص بنازلتهم، وبمقتضى ظاهره هموا بالدخول في النار، وأعني به الأمر النبوي لهم بطاعة هذا الأمير، ولكن الخطأ الجسيم الذي وقعوا فيه هو الظاهرية الحرفية من جهة، وإغفال عدد من الأدلة الكلية من جهة أخرى.

فأما الظاهرية الحرفية، فهي أنهم أخذوا الأمر النبوي بطاعة الأمير، على أساس الطاعة المطلقة، التي لا يحُدُّها قيد ولا عرف ولا سياق. إنها الطاعة التي تصل إلى ما يسمى (الطاعة العمياء). وقد قص علينا القرآن الكريم نماذج من الطاعة العمياء التي قادت أصحابها إلى المهالك، كأولئك الذين سيقولون يوم القيامة: ﴿رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ (الأحزاب: ٦٧). فطاعة الأمير التي أمروا بها إنما هي الطاعة البصيرة العاقلة، الطاعة في المعروف. والمعروف هنا هو طاعة الأمير فيما يحقق الغرض المطلوب والمقصد المنشود..

---

١- الحديث متفق عليه.

٢- صحيح مسلم: وجوب طاعة الإمام في غير معصية.

وأما الأدلة الكلية التي أغفلوها، ففي مقدمتها دليل العقل الذي استند إليه الذين رفضوا الدخول في النار، معتبرين أن دخولهم النار متناقض مع إيمانهم واتباعهم لرسول الله ﷺ، الذي لم يتبعوه إلا للنجاة من النار، وهم الذين قال لهم رسول الله ﷺ قولا حسنا.

ومن الأدلة الكلية التي أغفلوها كذلك، الآية المتقدمة: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، ومثلها: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ﴾ (البقرة: ١٩٥).

والدرس البليغ في هذه الوقائع هو أنه لا يجوز ولا يصح الوقوف عند ظواهر الأدلة الجزئية وحرفيتها إذا كانت منافية للأدلة الكلية، ولذلك قال أبو بكر بن العربي: «فإن في اتباع الظاهر على وجهه هدمَ الشريعة، حسبما بيناه في غير ما موضع، وخصوصا في كتاب (النواهي عن الدواهي)...»[1].

وحينما يقع نوع من التعارض، ويتعذر الجمع والتوفيق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي، فلا بد من اعتبار الدليل الكلي هو الأصل، وهو الدليل المحْكَم، وأنه لا بد للدليل الجزئي أن ينسجم معه ويندرج في مقتضاه، وإلا سقط.

وقد اشتهرت فقيهة الأمة، السيدة عائشة رضي الله عنها، بالسير على هذا النهج والاستمساك به؛ من ذلك أنها لم تقبل بعض الأحاديث بالصيغة التي رويت بها، بسبب تنافيها مع بعض الكليات القرآنية، منها حديث: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه. ففي صحيح مسلم: لما سمعت عائشة حديث عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه. قالت: لا والله ما قال رسول الله ﷺ قط إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. وإن الله لهو ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ (النجم: ٤٣)، و﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤).

---

١- أحكام القرآن: ٢٩/١.

وفي رواية له أيضا: ذُكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ: إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه، فقالت: وَهِلَ[1]، إنما قال رسول الله ﷺ: إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه، وإن أهله ليبكون عليه الآن. وبغض النظر عن الروايات المختلفة عن عائشة في هذا الموضوع، فإن العناصر المشتركة فيها هي:

١- رفض التسليم برواية الحديث وألفاظه على ما هي عليه.

٢- أساس هذا الرفض هو النص القطعي الكلي ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وفي بعض الروايات أنها استدلت أيضا بالآية ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ باعتبار أن الميت لا يستطيع منع من يبكون عليه، فلا يُحمَّل ما لا طاقة له به.

٣- أن رواة الحديث من الصحابة -وهم قمة في العدالة والأمانة- قد أصاب روايتهم وضبطهم خلل ما.

والحقيقة أن التأويلات التي ذهب إليها بعض العلماء لتسويغ صيغة الحديث ورفعِ تعارضه مع قاعدة (لا تزر وازرة وزر أخرى)، إنما تؤكد ما ذهبت إليه عائشة، وهو أن الحديث بصيغته المروية وبظاهر معناه غير مقبول، فهي رفضت نص الرواية وألفاظها، وغيرها رفضوا المضمون والمعنى الظاهر، وثبَّتوا النص متنًا وسندًا، ولكن مع تأويله.

وعلى النهج نفسه رفضت عائشة رضي الله عنها أيضا رواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «ولد الزنا شر الثلاثة». وقالت: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعا فأساء إجابة، أما قوله: ولد الزنا شر الثلاثة، فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ، فقال: من يعذرني من فلان؟ قيل: يا رسول الله، إنه مع ما به ولد الزنا، فقال رسول الله ﷺ: هو شر الثلاثة. والله يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤).

---

١- تقصد راوي الحديث عبد الله بن عمر: وأنه وهل أو وهم في ضبط ألفاظ الحديث.

وفي كتاب (العالم والمتعلم)، من رواية أبي مقاتل عن الإمام أبي حنيفة، كلام في غاية النفاسة والجودة في هذا الباب، أحب أن أنقله –ولو بشيء من الطول– تعميما لفائدته، وتتميما لما أسعى إلى بيانه...

«قال المتعلم رحمه الله: فما قولك في أناس رووا: (إن المؤمن إذا زنى خُلع الإيمان من رأسه كما يخلع القميص، ثم إذا تاب أعيد إليه إيمانه)، أتشك في قولهم أو تصدقهم؟ فإن صدَّقتَ قولهم دخلت في قول الخوارج، وإن شككت في قولهم شككت في أمر الخوارج، ورجعت عن العدل الذي وصفت، وإن كذبت قولهم قالوا: أنت تكذب بقول نبي الله عليه الصلاة والسلام، فإنهم رووا ذلك عن رجال حتى ينتهي إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام.

قال العالم رحمه الله: أُكذِّب هؤلاء، ولا يكون تكذيبي لهؤلاء ورَدِّي عليهم تكذيبا للنبي ﷺ، إنما يكون التكذيب لقول النبي عليه السلام أن يقول الرجل أنا مكذب لقول نبي الله ﷺ، فأما إذا قال الرجل: أنا مؤمن بكل شيء تكلم به النبي ﷺ، غير أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يتكلم بالجور ولم يخالف القرآن، فإن هذا القول منه هو التصديق بالنبي وبالقرآن، وتنزيه له من الخلاف على القرآن. ولو خالف النبيُّ القرآن، وتقوّل على الله غير الحق، لم يدَعْه الله حتى يأخذه باليمين، ويقطع منه الوتين، كما قال الله عز وجل في القرآن: ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ (الحاقة: ٤٤ – ٤٧). ونبي الله لا يخالف كتاب الله تعالى، ومخالفُ كتاب الله لا يكون نبيَّ الله، وهذا الذي رووه خلافُ القرآن، لأنه قال الله تعالى في القرآن: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ ولم ينف عنهما اسم الإيمان، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ﴾ فقوله منكم، لم يَعْنِ به اليهود ولا النصارى، وإنما عنى به المسلمين. فردُّ كل رجل يحدث عن النبي ﷺ بخلاف القرآن، ليس ردا على النبي ﷺ ولا تكذيبا له. ولكنْ ردٌّ على من يحدث عن النبي ﷺ بالباطل، والتهمة

دخلت عليه ليس على نبي الله عليه السلام. وكذلك كل شيء تكلم به نبي الله عليه الصلاة والسلام سمعناه أو لم نسمعه، فعلى الرأس والعينين، قد آمنا به ونشهد أنه كما قال نبي الله، ونشهد أيضا على النبي ﷺ أنه لم يأمر بشيء نهى الله عنه، ولم يقطع شيئا وصله الله، ولا وصف أمرا وصف الله ذلك الأمر بغير ما وصف به النبي، ونشهد أنه كان موافقا لله في جميع الأمور، لم يبتدع ولم يتقول على الله غير ما قال الله تعالى ولا كان من المتكلفين، ولذا قال الله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (النساء: ٨٠).

قال المتعلم رحمه الله: لَحَسنٌ ما فسرت، ولكن أخبرني عمن يزعم أن شارب الخمر لا يقبل منه صلاة أربعين ليلة أو أربعين يوما، وبَيِّنْ لي ما هذا الذي يبطل الحسنات ويهدمها؟

قال العالم رحمه الله: إني لست أدري تفسير الذي يقولون إن الله لا يقبل من شارب الخمر صلاة أربعين ليلة أو أربعين يوما، فلست أكذبهم ما داموا يفسرونه تفسيرا لا نعرفه مخالفا للعدل؛ لأنا قد نعرف أن من عدل الله أن يأخذ العبد بما ركب من الذنب أو يعفو عنه، ولا يأخذه بما لم يرتكب من الذنب، وأن يحسب له ما أدى إليه من الفرائض ويكتب عليه ذنبه. ومِثلُ ذلك لو أن رجلا أدى من زكاة ماله خمسين درهما، وقد كان عليه أكثر من ذلك، فإنما يؤاخذه الله بما لم يؤدِّ ويحسب له ما قد أدى. وكذلك إذا صام وصلى وحج وقتل، فإنه يحسب له حسناته ويكتب عليه سيئاته، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ يعني من الخير ﴿ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ يعني من الشر، وقال: ﴿ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾ وقال: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾، وقال: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ (الزلزلة: ٧)، وقال:

﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ (القمر: ٥٣). فهو تبارك وتعالى يكتب الصغير من الحسنات والسيئات، وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ (الأنبياء: ٤٧)، فمن قال لا بهذا القول فإنه يصف الله تبارك وتعالى بالجور، وقد أمَّن الله الناس من الظلم حيث قال: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾، وقال: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، وقال ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾، وقد سمى نفسه شكورا لأنه يشكر الحسنة، وهو أرحم الراحمين. وأما الحسنات فإنه لا يهدمها شيء غير ثلاث خصال: أما الواحدة فالشرك بالله، لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾. والأخرى أن يعمل الإنسان فيعتق نسما أو يصل رحما أو يتصدق بمال، يريد بهذا كله وجه الله، ثم إذا غضب، أو قال في غير الغضب، امتنانا على صاحبه الذي كان المعروف منه إليه: ألم أعتق رقبتك؟ أو يقول لمن وصله: ألم أصلك؟ وفي أشباه هذا يضرب به على رأسه، ولذلك قال الله عز وجل: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾. والثالثة ما كان من عمل يرائي به الناس فإن ذلك العمل الصالح الذي راءى به لا يتقبله الله منه. فما كان سوى هذا من السيئات فإنه لا يهدم الحسنات...»[1].

---

١- العالم والمتعلم: ص ٢٦-٢٨.

## كلمة أخيرة

هذه الكلمة ليست خاتمة للكتاب، مثلما أن هذا الكتاب ليست له مقدمة؛ لأنه هو نفسه عبارة عن (مقدمة)؛ فهو كله مجرد مقدمة أو مدخل إلى علم التفسير، وإلى علم أصول الفقه، وإلى علم الفقه، وإلى علم القواعد الفقهية. وهذا الكتاب/المقدمة، هو نفسه بحاجة إلى مزيد من البيان والتكميل، ولعل الله سبحانه ييسر لذلك فسحة.

الكليات الأساسية للشريعة هي مقدمة الشريعة، وهي مقدمة وأساس لعلوم الشريعة، وبدون اعتماد هذه المقدمة، وإحكام هذه المقدمة، وتحكيم هذه المقدمة يقع كثير من الخلل والزلل والاضطراب في فهم الشريعة وأحكامها، وفي ترتيب أصولها وقواعدها وفروعها، وبناء بعضها على بعض. فحتى (علم أصول الفقه) مثلا، وهو علم يبحث عن «الأصول» ويبحث في «الأصول»، لمَّا لم تأخذ الكليات مكانتها وحجمها اللائق فيه، لم تسلم بنيته ومباحثه ونتائجه من بعض التيه والاضطراب، على ما له من أهمية وما فيه من نفاسة ذاتية، وعلى ما له من فضل جليل في حفظ الوحدة الفكرية والتشريعية للأمة عبر التاريخ.

يقول بعض الحكماء: من لم تكن له بداية محرقة، لم تكن له نهاية مشرقة... فهذا ينطبق على الأشخاص، وينطبق أيضا على العلم والفقه والنظر. وعلى العموم: فالبدايات حاكمة على ما بعدها، سلبا وإيجابا.

نحن المسلمين، بدايتنا القرآن الكريم، والقرآن الكريم أنبأنا أن مما فيه: آياتٍ محكمات هن الأمهات، فهن بداية البداية، فعلينا أن نركز أنظارنا، أبصارنا وبصائرنا، على هذه المحكمات الأمهات، فنستحضرها ونستبصر فيها ونتشبع بها. ثم من خلالها نتعامل مع سائر آي القرآن الكريم، ومن خلالها ومن خلال القرآن الكريم نتعامل مع السنة النبوية والسيرة النبوية، ثم إجماع الصحابة وفقههم الجماعي، ثم بقية الأدلة.

قال الحافظ ابن حجر: «من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب اللّه كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أُصِّلَ أَصْلُه، كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب اللّه تأصيلا»[1].

ومن خلال هذا كله –حسب ترتيبه– نتعامل مع فقه الأئمة وفقه الفقهاء، وعامةِ تراثنا العلمي وقضايانا المستجدة. وإذا كثرت علينا الأمور وتشعبت، أو اختلطت علينا واضطربت، فلنرجع ولنحتكم إلى البداية وبداية البداية، نفيء إليها آمنين مطمئنين، فهي الركن الركين والملجؤ الأمين.

هذا ما أردت قوله وما قصدت تحقيقه من هذا الكتاب/ المقدمة، فأرجو أن أكون قد أعربت عن بعض ما أردت، ووصلت إلى بعض ما قصدت. وما توفيقي إلا باللّه عليه توكلت وإليه أنيب.

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما.

---

١– فتح الباري: ١٨٨/٥.



# المصادر والمراجع

## لائحة المصادر والمراجع:

**المصدر الأساسي والمباشر لهذا البحث هو (القرآن الكريم).**

ثم تليه التفاسير وخاصة منها، الآتي ذكرها:

١- أحكام القرآن، لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبد الله)- مراجعة محمد عبد القادر عطا- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت.

٢- أضواء البيان، للشنقيطي (محمد الأمين بن محمد بن المختار)- دار الفكر- بيروت- ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي (ناصر الدين عبد الله بن عمر) عن موقع التفسير: http//www.altafsir.com

٤- التحرير والتنوير، لابن عاشور (محمد الطاهر)، طبعة الدار التونسية للنشر - ١٩٨٤م.

٥- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (أبي الفداء إسماعيل بن عمر)، تحقيق سامي بن محمد سلامة- الطبعة ٢- دار طيبة- ١٤٢٠ / ١٩٩٩م.

٦- اللباب في تفسيرالكتاب، لابن عادل (سراج الدين عمر بن علي)- موقع التفاسير: http//www.altafsir.com.

٧- جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (أبي جعفر محمد بن جرير)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٨- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (أبي عبد الله محمد بن أحمد)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى- مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.

٩- في ظلال القرآن، لسيد قطب - موقع التفاسير:

.http//www.altafsir.com

١٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (عبد الحق بن غالب) - موقع التفاسير: http//www.altafsir.com.

١١- مفاتيح الغيب، للفخر الرازي (أبي عبد الله محمد بن عمر)، موقع التفاسير: http//www.altafsir.com.

١٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي (شهاب الدين محمود بن عبد الله) - موقع التفاسير:

.http//www.altafsir.com

١٣- فتح القدير، للشوكاني (محمد بن علي) موقع التفاسير:

.http//www.altafsir.com

**كتب الحديث النبوي:**

تمت مراجعة الأحاديث وتخريجها اعتمادا على متون الكتب الحديثية في (موقع الإسلام): http//www.alislam.com.

**مراجع مختلفة:**

١٤- الاستقامة، لابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)، تحقيق محمد رشاد سالم، دار الفضيلة بالرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.

١٥- الإعلام بمناقب الإسلام، لأبي الحسن العامري، تحقيق أحمد عبد الحميد غراب، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

١٦- الإمام في بيان أدلة الأحكام، لابن عبد السلام (عز الدين عبد

العزيز) ، تحقيق مختار بن غربية ، دار البشائر، بيروت ، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٧- الأمثال في القرآن، لابن القيم (شمس الدين محمد بن أبي بكر).

١٨- البحر المحيط، للزركشي (بدر الدين )، الطبعة ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

١٩- البرهان في أصول الفقه: للجويني (إمام الحرمين، أبي المعالي، عبد الملك)، تحقيق عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط٢ ، ١٤٠٠هـ.

٢٠- تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني (شهاب الدين محمود بن أحمد)، تحقيق محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة ، ط ٤ ، ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.

٢١- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم) دار ابن الهيثم ، القاهرة ، ٢٠٠٣م.

٢٢- خطوة نحو التفكير القويم ، لعبد الكريم بكار ، دار الأردن، عمان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٢م.

٢٣- دستور الأخلاق في القرآن، لمحمد عبد الله دراز، تعريب عبد الصبور شاهين ، الطبعة ١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٢٤- شجرة المعارف والأحوال، لعز الدين بن عبد السلام، نشر دار ماجد عسيري بجدة - ط١- ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠.

٢٥- شرح ابن بطال لصحيح البخاري، لابن بطال (أبي الحسن علي بن خلف)- ضبطه وعلق عليه ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد بالرياض،

ط ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.

٢٦- شرح العقيدة الواسطية، لمحمد خليل هراس، نشر الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء والدعوة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م.

٢٧- الشريعة، للآجُرِّي (أبي بكر محمد بن الحسين)، تحقيق عبد الرازق المهدي ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٨- العالم والمتعلم، رواية أبي مقاتل عن أبي حنيفة، تحقيق محمد زاهد الكوثري، ضمن مجموعة من الرسائل وروايات عن الإمام أبي حنيفة- منشورة بالعربية والتركية، إستانبول ١٩٨١م.

٢٩- شرح العمدة في الفقه، لابن تيمية، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٠- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣١- العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوية، لأبي الحسن الندوي، دار القلم بالكويت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.

٣٢- فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، لابن رشد (أبي الوليد محمد بن أحمد) بتعليق ألبير نصار نادر ، دار المشرق ببيروت - ط ٨ - ٢٠٠٠م.

٣٣- الفوائد، لابن قيم الجوزية (شمس الدين محمد بن أبي بكر) ، دار ابن الهيثم بالقاهرة ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م.

٣٤- القرآن كتاب أحكمت آياته ، لأحمد محمد جمال، نشر رابطة العالم الإسلامي، ضمن سلسلة دعوة الحق ، ١٤٠٢ هـ / مكة المكرمة.

٣٥- قواعد الأحكام، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية ، دار القلم بدمشق ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ /٢٠٠٠م.

٣٦- الكليات، للكفوي (أبي البقاء أيوب بن موسى) ، الطبعة الثانية لمؤسسة الرسالة ، ١٤١٩ هـ /١٩٩٨م.

٣٧- المحكمات في الشريعة الإسلامية، لعابد بن محمد السفياني، الطبعة ١ - دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.

٣٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣م، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت.

٣٩- المستصفى، للغزالي ( أبي حامد )، دار الفكر، بيروت، د ت.

٤٠- المطالب العالية من العلم الإلهي لفخر الدين الرازي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب بيروت: ط ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩م.

٤١- مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (محمد الطاهر) الشركة التونسية للتوزيع ، ط ٣، ١٩٨٨م.

٤٢- الموافقات، للشاطبي (أبي إسحاق)، تحقيق عبد الله دراز ، دار المعرفة، بيروت، د ت.

١- الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة.

د.عبد العزيز برغوث.

٢- عينان مطفأتان وقلب بصير ( رواية).

د. عبد الله الطنطاوي.

٣- دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية.

د. محمد إقبال عروي.

٤- إشكالية المنهج في استثمار السنة النبوية.

د. الطيب برغوث.

٥- ظلال وارفة ( مجموعة قصصية) .

د. سعاد الناصر ( أم سلمى).

٦- قراءات معرفية في الفكر الأصولي.

د. مصطفى قطب سانو.

٧- من قضايا الإسلام والإعلام بالغرب.

د. عبد الكريم بوفرة.

٨- الخط العربي وحدود المصطلح الفني.

د. إدهام محمد حنش.

٩- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي.

د. محمود النجيري.

١٠- ملامح تطبيقية في منهج الإسلام الحضاري.

———————————— د. محمد كمال حسن.

١١- العمران والبنيان في منظور الإسلام.

———————————— د. يحيى وزيري.

١٢- تأمل واعتبار: قراءة في حكايات أندلسية.

———————————— د. عبد الرحمن الحجي.

١٣- ومنها تتفجر الأنهار( ديوان شعر).

———————————— الشاعرة أمينة المريني.

١٤- الطـريـق... مــن هنــــا.

———————————— الشيخ محمد الغزالي

١٥- خطاب الحداثة: قراءة نقدية.

———————————— د. حـمـيـد سـمـيــر

١٦- العودة إلى الصفصاف (مجموعة قصصية لليافعين).

———————————— فريد محمد معوض

١٧- ارتسامات في بناء الذات

———————————— د. محمد بن إبراهيم الحمد

١٨- هو وهي: قصة الرجل والمرأة في القرآن الكريم.

———————————— د. عودة خليل أبو عودة

نهـر متعـددد.. متـجـدد

## هـذا الكتـاب

وعموما يمكن القول: إن الكليات والمحكمات القرآنية قد تكفلت بإرساء الأساس الفلسفي المرجعي، الذي ينبثق منه التشريع الإسلامي، وأن الشريعة الإسلامية قد تفصلت فروعها وجزئياتها، بعدما تأصلت أصولها وكلياتها (أحكمت... ثم فصلت)...

هذه الكليات، وغيرها كثير، يمكن ويجب التحلي بها والاحتكام إليها والاستمداد منها، فيما لا نهاية له من القضايا والحوادث والمشاكل التي تجدُ وتتكاثر في كل يوم وفي كل مكان، مما ليس له حكم خاص به وصريح فيه.

بل إن هذه الكليات تعطي، بمجموعها أو بمجموعة منها، كليات أكبر وأعم، هي المبادئ العليا والمقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي، بل هي معالم الدين وركائزه وأسسه وأركانه، فهي بذلك تكون كليات حاكمة وكليات ناظمة...



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية
www.islam.gov.kw/thaqafa